## ١٧ ــ كتاب الجامع

### ١ ــ باب الأدب

### حق المسلم على المسلم

**١٤٦٣ ــ عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ( حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ ستٌّ : إذا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيهِ ، وَإذا دَعاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإذا استَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ ، وَإذا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ ، وَإذا مَرِضَ فَعُدْهُ ، وَإذا ماتَ فَاتْبَعْهُ ) رواه مسلم[١] .**

### فقه الحديث[٢]

قوله : ( **حق المسلم** ) الحق معناه : ما لا ينبغى تركه ، ويكون فعله إما واجباً أو مندوباً ندباً مؤكداً أشبه بالواجب الذى لا ينبغى تركه ، ويكون استعماله فى المعنيين من باب استعمال المشترك فى معنييه،فإن الحق يستعمل فى معنى الواجب كذا ذكره ابن الأعرابى وفى معنى الثابت، ومعنى اللازم، ومعنى الصدق وغير ذلك، فيكون هذا مستعملاً فى الواجب والمندوب ندباً مؤكداً شبيهاً بالواجب وكون بعض هذه المذكور واجباً على خلاف فيه ، قوله : ( **ست** ) جاء فى رواية مسلم[٣] ( **خمس تجب للمسلم على أخيه : رد السلام ..** ) وذكر الباقى وأسقط منها ( **وإذا استنصحك فانصح له** ) .

وقوله : ( **وإذا لقيته فسلم عليه** ) من باب الالتفات من الغيبة إلى الخطاب والحديث فيه دلالة على شرعية الابتداء بالسلام ، ونقل ابن عبد البر وغيره إجماع المسلمين أن ابتداء السلام سنة، وأن رده فرض، وأقل السلام أن يقول : السلام عليكم ، فإن كان المسلَّم عليه واحداً ، فأقله السلام عليك ، والأفضل أن تقول: السلام عليكم ، ليتناول ( **وملائكته** ) وأكمل منه أن يزيد (**ورحمة الله** ) وأيضاً ( **وبركاته** ) ولو قال : سلام عليكم أجزأه ، واستدل العلماء لزيادة ( **ورحمة الله وبركاته** ) بقول الله تعالى إخباراً عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام : ﴿ **رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ**﴾[٤]

---

[١]- أخرجه ومسلم رقم (٢١٦٢) والترمذى رقم ( ٢٧٣٧) والنسائى ( ٤: ٥٣ ) وأحمد (٢: ٣٧٢) وابن حبان رقم (٢٤٢) البخارى فى الأدب المفرد رقم (٩٢٥) .

[٢]- شرح النووى لمسلم ( ١٤: ١٤١ وبعدها ) وفتح البارى ( ١١ : ٣٩ وبعدها ) .

[٣]- رقم ( ٢١٦٢ ) وأبو داود رقم (٥٠٣١) وأحمد ( ٢: ٥٤٠) وابن حبان رقم (٢٤١ ) .

[٤]- (هود: من الآية٧٣) .

وبقول المسلمين فى التشهد : ( **السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته** ) وإذا كان المسلّم جماعة فهو منه كفاية فى حقهم ، إذا سلم بعضهم حصلت أصل سنية السلام فى حق جميعهم وإن كان المسلم عليه واحداً تعين عليه الرد ، وإن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية فى حقهم ، فإذا رد واحد سقط عن الباقين ، والأفضل أن يبتديء الجميع بالسلام ، وأن يرد الجميع ، وعن أبى يوسف : يتعين على الجميع الرد ، ويكره أن يقول المبتديء : ( **عليكم السلام** ) فإن قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور ، وقيل : لا يستحق ، وصح عن النبى ﷺ قال : ( **لا تقل : عليك السلام ، فإن عليك السلام تحية الموتى** ) وأما صفة الرد فالأفضل والأكمل أن يقول : ( **وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته** ) فيأتى بالواو ، فلو حذفها جاز وكان تاركاً للأفضل ، ولو اقتصر على ( **وعليكم السلام** ) أو على ( **عليكم السلام** ) أجزأه ، ولو اقتصر على (**عليكم** ) لم يجزه بلا خلاف ، ولو قال : ( **وعليكم** ) بالواو ففى إجزائه وجهان لأصحاب الشافعى ، فإذا قال المبتدئ : ( **سلام عليكم** ) أو ( **السلام عليكم** ) أجزأه وكان الجواب مثله ، قال الله تعالى : ﴿ **قَالُوا سَلاماً قَالَ سَلامٌ** ﴾[1] ولكن بالألف واللام أفضل ، وأقل السلام ابتداءً ورداً أن يسمع صاحبه ، ولايجزئه دون ذلك ، ويشترط كون الرد على الفور ، ولو أتاه سلام من غائب مع رسول ، أو فى ورقة وجب الرد على الفور ، وجاء فى رواية مسلم[2] ( **يسلم الراكب على الماشى ، والماشى على القاعد ، والقائم على القاعد ، والقليل على الكثير** ) وفى رواية البخاري[3] ( **والصغير على الكبير** ) وهذا كله للاستحباب ، فلو عكسوا جاز وكان خلاف الأفضل ، ومفهوم قوله : ( **حق المسلم** ) أنه لا يسلم على الكافر ابتداء ولو ذمياً ، وأخرج البخارى فى صحيحه[4] عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ( **لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم فى طريقه فاضطروه إلى أضيقه** ) ، وفى الصحيحين[5] عن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ( **إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم** )

---

[1]- (هود: من الآية٦٩) .

[2]- أخرجه البخارى رقم (٦٢٣١ وأطرافه ) ومسلم رقم (٢١٦٠) وأبو داود رقم (٥١٩٨) والترمذى رقم (٢٧٠٣) وأحمد ( ٢: ٣٠٤ ) .

[3]- رقم ( ٦٢٣١ وأطرافه ) .

[4]- أخرجه البخارى فى الأدب المفرد رقم (١١١) ومسلم رقم (٢١٦٧) والترمذى رقم ( ١٦٠٢) وأحمد ( ٢: ٢٢٥) وابن حبان رقم (٥٠٠ ) .

[5]- أخرجه البخارى رقم (٦٢٥٨ وطرفه ) ومسلم رقم ( ٢١٦٣ ) .

وفى صحيح البخاري[1] عن ابن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ( **إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم : السام عليك ، فقل : وعليك** ) وفى ذلك أحاديث كثيرة ، وقد قطع بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام الأكثر، وقال بعض أصحاب الشافعى : يكره ، وحكى الماوردى وجهاً لبعض أصحاب الشافعى ، يجوز الابتداء بالسلام لهم ، لكن يقتصر المسلم على قوله : ( **السلام عليك** ) وروى ذلك عن ابن عباس وأبى أمامة وابن أبى محيريز وحكى القاضى عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة ، وهو قول علقمة والنخعى ، وعن الأوزاعى أنه قال : إن سلمت فقد سلم الصالحون ، وإن تركت فقد ترك الصالحون ، ولو سلم على رجل ظنه مسلماً فَبَان كافراً استحب أن يسترد سلامه ، ويقول له : رد على سلامى ، والغرض من ذلك أن يوحشه ويظهر له أنه ليس بينهما ألفة ، وروى ( **أن ابن عمر ﷺ سلم على رجل فقيل له : إنه يهودى ، فتبعه ، وقال له : رد على سلامى** )[2] وفى الموطأ عن مالك أن لا يسترده ، واختاره ابن العربى وقال أبو سعيد : لو أراد تحية الذمى فعلها بغير السلام ، بأن يقول : هداك الله أو أنعم الله صباحك ، قال النووى : لا بأس بذلك إذا احتاج إليه ، ، وأما إذا لم يحتج إليه فالاختيار أن لا يقول شيئاً ، فإن فى ذلك إيناساً وإظهار تودد ، وأما إذا مر على جماعة فيهم مسلم وكافر فالسنة أن يسلم عليهم ، ويقصد المسلم ، كما فى الصحيحين[3] عن أسامة ﷺ ( **أن رسول الله ﷺ مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود ، فسلم عليهم النبى ﷺ** ) وفى الصحيحين [4] فى كتاب النبى ﷺ فى قصة هرقل ( **أن رسول الله ﷺ كتب : من محمد بن عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى** ) وأما جواب سلام الذمى ففى الصحيحين[5] عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : ( **إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم** ) وفى صحيح البخاري[6] عن ابن عمر ﷺ ( **أن رسول الله ﷺ قال : إذا سلم عليكم اليهود ، فإنما يقول أحدهم : السام ،**

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (٦٢٥٧ وأطرافه ) ومسلم رقم (٢١٦٤) والترمذى رقم ( ١٦٠٣ ) وأحمد (٢: ١٩) وابن حبان رقم (٥٠٢) .

[2]- الجامع لمعمر بن راشد ( ١٠: ٣٩٢ ) .

[3]- أخرجه البخارى رقم (٦٢٥٤) ومسلم رقم (١٧٩٨) وأحمد (٥: ٢٠٣) وابن حبان رقم (٦٥٨١) .

[4]- أخرجه البخارى رقم () ومسلم رقم (١٧٧٣) والترمذى رقم (٢٧١٧) وأبو داود رقم ( ٥١٣٦) وأحمد (١: ٢٦٣) وابن حبان رقم (٦٥٥٥) .

[5]- سبق تخريجه فى الصفحة السابقة .

[6]- سبق تخريجه فى الصفحة نفسها .

**فقل : وعليك** ) وقد ذهب إلى هذا أكثر العلماء بأن يقتصر فى الجواب بقوله : (**وعليكم** ) بإثبات الواو وبحذفها،فإن كان بالواو : فمعناه وعليكم الموت، أى نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت،ويحتمل أن الواو للاستئناف لا للعطف،وتقديره: وعليكم ما تستحقونه من الذم ، ومع حذف الواو تقديره: بل عليكم السام ، واختار ابن حبيب حذف الواو لئلا تقتضى التشريك، وقال غيره بإثباتها كما فى أكثر الروايات وقال بعضهم : تقول : ( **عليكم السلام** ) بكسر السين أى الحجار وهذا ضعيف قال الخطابى : عامة المحدثين يروون هذا الحرف ( **وعليكم** ) بالواو ، وكان ابن عيينة يرويه بغير واو ، قال الخطابى : وهذا هو الصواب ، لأنه إذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردوداً عليهم خاصة ، وإذا ثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه . انتهى .

والصواب أن كلا الأمرين جائزان ، والمعنى مستقيم عليهما ، وبثبوت الرواية بالواو عند الأكثر وحذفها عند ابن عيينة ، وظاهر قوله : ( **فقولوا** ) يدل على وجوب الرد على أهل الكتاب ، وهو متأيد بقوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ** ﴾[1] وأن الآية مطلقة فى حق المسلم وغيره ، وذهب إلى هذا أكثر العلماء وعامة السلف ، وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يرد عليهم السلام ، ورواية ابن وهب وأشهب عن مالك ، ولكن الحديث يرد عليهم .

**والسلام** : قيل : هو اسم من أسماء الله تعالى ، وقوله : ( **السلام عليكم** ) أى اسم الله تعالى ، أى أنت فى حفظ الله ، كما يقال : الله معك ، والله يصحبك وقيل : السلام بمعنى السلامة ، أى السلامة ملازمة لك ، والله أعلم .

وقوله : ( **إذا دعاك فأجبه** ) المراد به إجابة دعوة الوليمة ونحوها من الطعام وقد تقدم ذلك فى باب الوليمة من كتاب النكاح .

وقوله : ( **إذا استنصحك** ) أى طلب منك النصيحة فانصحه ، يدل على وجوب بذل النصيحة لأن تركها من باب الغش ، وليس منا من غش ، وقوله : ( **وإذا عطس فحمد الله فشمته** ) الحديث فيه دلالة على شرعية الحمد للعاطس وقد اتفق العلماء على استحبابه ، وأن يقول : ( **الحمد لله** ) فلو زاد ( **رب العالمين** ) لكان أحسن ، وفى سنن أبى داود[2] وغيره بإسناد صحيح عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال : ( **إذا عطس أحدكم ، فليقل : الحمد لله على كل حال ، وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ،**

---

[1]- (النساء: من الآية٨٦) .
[2]- رقم ( ٥٠٣٣ ) .

**ويقول هو : يهديكم الله ويصلح بالكم )** وفى سنن الترمذي[1] عن ابن عمر ﷺ **( أن رجلاً عطس إلى جنبه،فقال : الحمد لله ، والسلام على رسول الله ﷺ فقال ابن عمر : ليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ علمنا أن نقول : الحمد لله على كل حال )** وفى صحيح البخاري[2] عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ **( إذا عطس أحدكم ، فليقل : الحمد لله ، وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، فإذا قال له : يرحمك الله فليقل له : يهديكم الله ويصلح بالكم )** قال العلماء : أى شأنكم ، وفى موطأ مالك[3] عنه عن نافع عن ابن عمر ﷺ أنه كان ﷺ **( إذا عطس فقيل له : يرحمك الله ، يقول : يرحمنا الله وإياكم ، ويغفر الله لنا ولكم )** والتشميت سنة على الكفاية ، ولو قال بعض الحاضرين أجزأ عنهم ، ولكن الأفضل أن يقول كل واحد لظاهر قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة أخرجه البخاري[4] ، قال : **( إن الله تعالى يحب العطاس ، ويكره التثاؤب ، فإذا عطس أحدكم فحمد الله ، كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول : يرحمك الله تعالى )** واختلف أصحاب مالك فى وجوبه ، فقال القاضى عبد الوهاب : هو سنة ، ويجزيء تشميت واحد وقال ابن مريم : يلزم كل واحد منهم ، وهو مذهب أهل الظاهر ، واختاره ابن العربى المالكى ، ومفهوم الشرط يدل على أنه إذا لم يحمد لا يشمت ، وفى الصحيحين[5] عن أنس ﷺ قال: **( عطس رجلان عند النبى ﷺ فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر ، فقال الذى لم يشمته : عطس فلان فشمته ، وعطست فلم تشمتنى ، فقال : هذا حمد الله تعالى ، وأنت لم تحمد الله تعالى )** وفى صحيح مسلم[6] عن أبى موسى الأشعرى ﷺ قال : **( سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه ، فإذا لم يحمد الله ، فلا تشمتوه )** وأقل الحمد والتشميت أن يرفع صوته بحيث يسمعه صاحبه ، ويستحب لمن حضر العاطس إذا لم يحمد الله أن يذكره الحمد ، ورواه فى معالم السنن عن إبراهيم النخعى وهو من باب الأمر بالمعروف ، وقال ابن العربى : لا يستحب ، وفى كتاب ابن السنى بإسناد فيه من لم يتحقق عن أبى هريرة ﷺ قال : **( سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه ، وإن زاد**

---

[1]- رقم ( ٢٧٣٨ ) .
[2]- رقم ( ٦٢٢٤ ) .
[3]- الموطأ كتاب الاستئذان باب التشميت فى العطاس ٢/ ٩٦٥(٥) .
[4]- رقم ( ٦٢٢٣ ) .
[5]- أخرجه البخارى رقم ( ٦٢٢١ ) ومسلم رقم ( ٢٩٩١ ) وأبو داود رقم ( ٥٠٣٩ ) والترمذى رقم (٢٧٤٢) وابن ماجة رقم ( ٣٧٤٣ ) وابن حبان رقم ( ٦٠٠ ) .
[6]- رقم ( ٢٩٩٢ ) .

**على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث )** قال ابن العربى : قيل : يقال فى الثانية : **( إنك مزكوم )** كما فى رواية مسلم[1] عن سلمة بن الأكوع : **( أنه قاله النبى ﷺ فى الثانية وقيل : يقال فى الثالثة )** كما فى رواية أبى داود والترمذى لحديث سلمة بن الأكوع أنه قال فى الثالثة : **( يرحمك الله ، هذا رجل مزكوم )** وقيل : فى الرابعة والأصح أنه فى الثالثة،وأما مارواه فى سنن ابى داود والترمذي[2] عن عبيد بن رفاعة ، قال : قال رسول الله ﷺ : **( يشمت العاطس ثلاثاً ، فإن زاد ، فإن شئت فشمته ، وإن شئت فلا )** فهو حديث ضعيف ، قال الترمذى : إسناده مجهول ، قال ابن العربى : والمعنى فيه أنه لست ممن يشمت بعد هذا ، لأن هذا الذى بك زكام ومرض لاحق للعطاس ، ولكنه يدعى له بدعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة ،ولا يكون من باب التشميت ، وناسب العطاس التحميد لأن العطاس سببه محمود ، وهو خفة الجسم التى تكون لعلة الأخلاط ، وتخفيف الغذاء ، وهو أمر مندوب إليه ، لأنه يضعف الشهوة ويسهل الطاعة ، وهذه نعمة يحمد عليها ، والتثاؤب ضد ذلك ، ولذلك يؤمر برده مااستطاع ، وإذا عطس وهو يصلى فيستحب له أن يقول : الحمد لله ويسمع نفسه ذكره النووى قال : ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال :

أحدها هذا واختاره ابن العربي،والثانى : يحمد فى نفسه ، والثالث : قاله سحنون : لا يحمد جهراً ولا فى نفسه . والسنة أن يضع العاطس يده أو ثوبه أو نحو ذلك على فمه ، وأن يخفض صوته ، وفى سنن أبى داود والترمذي[3] عن ابى هريرة ﷺ قال : **(كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه ، وخفض أو غض بها صوته )** شك الراوى ، وقال الترمذى : حديث حسن وفى كتاب ابن السنى عن عبد الله ابن الزبير ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **( إن الله يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس )** وفيه عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : **( سمعت رسول الله ﷺ يقول : التثاؤب الرفيع ، والعطسة الشديدة من الشيطان )** وإذا سمع التحميد دون بعض ، فيشمته من سمعه دون من لم يسمعه فحكى ابن العربى خلافاً فى تشميت الذين لم يسمعوا الحمد ، إذا سمعوا تشميت من شمت صاحبهم ، وإذا عطس يهودى ، فأخرج

---

[1]- أخرجه مسلم رقم ( ٢٩٩٣ ) وأبو داود رقم (٥٠٣٧) والترمذى رقم ( ٢٧٤٣ ) وأحمد ( ٤: ٤٦) وابن حبان رقم ( ٦٠٣ ) .

[2]- أخرجه الترمذى رقم ( ٢٧٤٤ ) وأبو داود رقم ( ٥٠٣٦ ) .

[3]- أخرجه أبو داود رقم ( ٥٠٢٩ ) والترمذى رقم ( ٢٧٤٥ ) .

أبو داود والترمذي[1] وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن أبى موسى ﷺ قال : ( **كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ يرجون أن يقال له : يرحمكم الله ، يهديكم الله ، ويصلح بالكم** ) والتشميت بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان ، قال الأزهرى : قال الليث: التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء،ومنه قولك للعاطس : يرحمك الله ، وقال ثعلب : يقال : سمت العاطس وشمته ، إذا دعوت له بالهدى ، وقصد السمت المستقيم ، قال: والأصل فيه السين المهملة فقلبت شيناً معجمة ، وقال صاحب المحكم : تسميت العاطس معناه :هداك الله إلى السمت ، قال : وذلك لما فى العاطس من الانزعاج والقلق ، قال أبو عبيد وغيره : الشين المعجمة على المعنيين ، قال ابن الأنبارى : ويقال : منه شمته وسمت عليه ، إذا دعوت له بخير ، وكل داع بالخير فهو مشمت ومسمت ، وتشميت العاطس سنة ، وهو سنة على الكفاية ، إذا فعل بعض الحاضرين سقط الأمر عن الباقين .

وقوله : ( **وإذا مرض فعده** ) فيه دلالة على شرعية عيادة المريض ، وهى مشروعة بالإجماع، وجزم البخارى بوجوبها،وقال : ( **باب وجوب عيادة المريض** )[2] وقال ابن بطال : يحتمل أن يكون الوجوب للكفاية كإطعام الجائع وفك الأسير ، ويحتمل أن يكون الوارد فيها محمول على الندب ، وجزم الداوودى بالأول ، وقال الجمهور بالندب ، وقد يصل إلى الوجوب فى حق بعض دون بعض ، وعن الطبرى تتأكد فى حق من يرجى بركته،وتسن فيمن يراعى حاله وتباح فيما عدا ذلك ، وفى الكافر خلاف ، ونقل النووى الإجماع على عدم الوجوب ، قال المصنف رحمه الله تعالى : يعنى على الأعيان وعامة فى كل مرض ، وقد استثنى الرمد ، ولكنه قد أخرج أبو داود[3] من حديث زيد بن أرقم ﷺ قال : ( **عادنى رسول الله ﷺ من وجع بعينى** ) وصحح الحديث الحاكم ، وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد ، وظاهر العبارة ولو فى أول مرض ، وقد أخرج ابن ماجة[4] من حديث أنس ﷺ ( **كان النبى ﷺ لا يعود إلا بعد ثلاث** ) تفرد به مسلم بن على وهو متروك ، وسواء فيه من تعرفه ومن لا تعرفه ، والقريب والأجنبى . قوله : ( **وإذا مات فاتبعه** ) فيه دلالة على شرعية اتباع الجنائز ، وهو سنة بالإجماع ، وسواء فيه من تعرفه ومن لا تعرفه والقريب والأجنبى ، وقد تقدم فى الجنائز .

---

[1]- أخرجه الترمذى رقم ( ٢٧٣٩ ) وأبو داود رقم ( ٥٠٣٨ ) .
[2]- كتاب المرضى باب رقم ( ٤ ) .
[3]- أخرجه أبو داود رقم ( ٣١٠٢ ) .
[4]- رقم ( ١٤٣٦ ) .

## لا تنظروا إلى من فوقكم

**١٤٦٤ ــ وعن أبى هريرة ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( انْظُرُوا إلى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْكُمْ وَلا تَنْظُرُوا إِلى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُم ) متفق عليه**[1] .

## فقه الحديث[2]

قوله : ( **أجدر** ) أى أحق ، والازدراء : الاحتقار ، والمراد بأسفل منكم أى فى المال والخلق ، وكذلك قوله : ( **فوقكم** ) وهو مصرح بهذا بحديث أخرجه مسلم[3] عن أبى هريرة ﷺ ( **إذا نظر أحدكم إلى ما فضل عليه فى المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه** ) وهذا حديث جامع لأنواع من الخير ، كأنه إذا رأى من فضل عليه فى الدنيا طلب لنفسه مثل ذلك فاستصغر ما عنده من نعمة الله ، وحرص على الازدراء ليلحق بذلك أو يقاربه ، هذا هو الموجود فى غالب الناس ، وأما إذا نظر فى أمور الدنيا إلى من هو دونه فيها ، ظهرت له نعمة الله تعالى وشكرها ، وفعل فيه الخير .

## البر والإثم

**١٤٦٥ ــ وعن النواس بن سمعان ﷺ قالَ : ( سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ البِرِّ وَالإِثْمِ ، فقال : البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ ، والإِثْمُ مَا حَاكَ فِى صَدْرِكَ ، وكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ ) أخرجه مسلم**[4] .

## ترجمة الراوي[5]

عن النواس بفتح النون وتشديد الواو وبالسين المهملة ، وسمعان بفتح السين المهملة وكسرها وبالعين المهملة ، ورد أبوه سمعان على النبى ﷺ وزوجه ابنته وهى الكلابية التى تعوذت من النبى ﷺ ، سكن النواس الشام وهو معدود فيهم وله سبعة عشر حديثاً

---

[1] - أخرجه البخارى رقم (٦٤٩٠) ومسلم رقم (٢٩٦٣) والترمذى رقم (٢٥١٣) وابن ماجة رقم (٤١٤٢) وأحمد (٢: ٢٥٤ ) وابن حبان رقم (٧١٣ ) .

[2] - شرح النووى لمسلم ( ١٨ : ٩٧ ) وفتح البارى ( ١٢ : ٣٢٢ ) .

[3] - أخرجه مسلم رقم ( ٢٩٦٣ ) .

[4] - أخرجه البخارى رقم (٢٣٨٩) ومسلم رقم (٢٥٥٣) والترمذى رقم ( ٢٣٨٩ ) وأحمد ٤: ١٨٢ ) وابن حبان رقم (٣٩٧) .

[5] - الإصابة (٦: ٤٧٨) .

روى عن جبير بن نفير وأبو إدريس الخولانى ، ووقع فى صحيح مسلم نسبته إلى الأنصار،قال المازرى والقاضى عياض: والمشهور أنه كلابي، ولعله حليف الأنصار .

## فقه الحديث[1]

قوله: **( البر حسن الخلق)** ظاهر هذا حصر البر فى حسن الخلق وأنهما فى معنى ، وقد فسره سبحانه وتعالى فى قوله تعالى : **﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ .. إلى آخر الآية ﴾**[2] وهو بتقدير مضاف أى بر من آمن ، أو ذو البر من آمن والمراد به أن الخصال المذكورة هى نفس البر ، وتفسره قراءة من قرأ **﴿ ولكن البارّ من آمن ﴾** فيكون المراد حسن الخلق هو استكمال ما يجب شرعاً كما فى قوله تعالى : **﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عظِيمٍ ﴾**[3] قال النووى : قال العلماء رحمهم الله تعالى : البر يكون بمعنى الصلة ، وبمعنى الصدقة ، وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة ، وبمعنى الطاعة ، وهذه الأمور هى مجامع حسن الخلق ، وقال القاضى عياض : حسن الخلق مخالقة الناس بالجميل والبشر والتودد لهم ، والإشفاق والحمل عنهم ، والصبر عليهم فى المكاره ، وترك الكبر والاستطالة عليهم ، ومجانبة الغلظة والغضب والمؤاخذة ، وحكى فيه خلافاً هل هو غريزة أو مكتسب ؟ قال القاضى : والصحيح أن منه ما هو غريزة ، ومنه ما هو مكتسب بالتخلق والاقتداء بغيره ، وقال السيد شريف الجرجانى فى تعريفات العلوم : قيل : حسن الخلق هيئة راسخة ، تصدر عنها الأفعال المحمودة بسهولة ويسر من غير حاجة إلى إعمال فكر وروية . انتهى .

وكأنه أراد ما أشار إليه القائل : بشاشة الوجه ، وكف الأذى ، وبذل المعروف وحسن الخلق ، فيكون المراد بحسن الخلق ، هو الخصال التى يحمد الشخص عليها عادة وشرعاً ، وقد عدد بعض العارفين مكارم الأخلاق ، فقال : هى طلاقة الوجه ، وإفشاء السلام على من عرفت ، وعلى من لم تعرف حيث يحسن ، وإطعام الطعام ، وكظم الغيظ ، وكف الأذى عن الخلق واحتماله منهم وترك الانتصاف ، وشكر المتفضل ، والمجازاة على الإحسان بحسب الإمكان ، والسعى فى قضاء حوائج ذوى الحاجات ، وبذل الجاه فى الشفاعات ، والتحبب إلى الجيران الأقارب ، وصلة الأرحام، والرفق بالطلبة وإعانتهم ومواساتهم والصبر عليهم والنصيحة لهم ، وهذه

---

[1]- شرح النووى لمسلم ( ١٦: ١١١ ) وفتح البارى ( ١٠: ٤٥٨ ) .

[2]- (البقرة: من الآية١٧٧) .

[3]- (القلم:٤) .

الخصال كلها محمودة شرعاً وعادة ، وقال بعضهم : علامات حسن الخلق ، أن يكون كثير الحياء ، قليل الأذى ، كثير الصلاح ، صدوق اللسان ، قليل الكلام ، كثير العمل، قليل الزلل ، قليل الفضول ، وهو بر وصول ، وقور صبور ، رضّاء شكور، حليم رقيق ، عفيف شفيق ، لا لعان ولا سباب ، ولا نمام ولا مغتاب ، ولا عجول ولا حقود ولا بخيل ولا حسود ، هشاش بشاش ، يحب فى الله ويرضى فى الله ، والظاهر فى الحديث المراد به مادل الشرع على حسنه وجوباً أوندباً أو إباحة ، وظهرت الدلالة عليه ، ويدل تفسير الإثم بقوله : **( ما حاك فى صدرك ، وكرهت أن يطلع عليه الناس)** أى تحرك الخاطر فى صدرك ، وترددت هل تفعله لكونه لا لوم فيه ، أو تتركه خشية اللوم عليه من الله سبحانه ومن الناس ، فلا يطلعون عليه لو فعلته ، يعنى لم ينشرح لك الصدر ، وتحصل الطمأنينة بفعله خوف كونه ذنباً ، ويفهم منه أنه ينبغى ترك ما تردد فى إباحته ، ودونك قولهﷺ : **( دع ما يريبك إلى ما لا يريبك )**[1] فإن الاحتياط فى تغليب جنبة الحظر على الاباحة والله أعلم .

## كراهة المناجاة

**١٤٦٦ ــ وعن ابن مسعود ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةٌ فلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخرِ ، حتّى تَخْتَلِطُوا بالنّاسِ ، مِنْ أجْلِ أنّ ذَلك يُحْزِنُهُ ) متفق عليه واللفظ لمسلم[2] .**

### فقه الحديث[3]

الحديث فيه دلالة على تحريم مناجاة اثنين ومعهما ثالث دونه ، والمناجاة المسارة ، يقال : انتجى القوم وتناجوا أى تشاوروا ، أى سارّ بعضهم بعضاً ويقال على ذلك مناجاة ثلاثة ، ومعهم رابع ، وأما مناجاة الاثنين من أربعة فلا محظور فيه إلا إذا أذن الثالث لاثنين بالمناجاة جاز ذلك ، وظاهر النهى العموم فى جميع الأزمان ، وفى الحضر والسفر ، وقد ذهب إلى هذا ابن عمر ومالك وأصحاب الشافعى وجماهير

---

[1]- أخرجه البخارى معلقاً فى كتاب البيع باب رقم (٤) والنسائى (٨: ٣٢٧ ) والترمذى رقم ( ٢٥١٨) وابن حبان رقم (٧٢٢) والحاكم ( ٢: ١٣) وصححه ووافقه الذهبي.

[2]- أخرجه البخارى رقم (٦٢٩٠) ومسلم رقم (٢١٨٤) والترمذى رقم ( ٢٨٢٥) وابن ماجة رقم (٣٧٧٥) وأحمد ( ١: ٣٧٥) وابن حبان رقم (٥٨٣) .

[3]- شرح النووى لمسلم ( ١٤ : ١٦٧ ) وفتح البارى ( ١١: ٨٣ وبعدها ) .

العلماء ، وادعى بعضهم أن هذا منسوخ ، وأنه كان فى صدر الإسلام فلما فشى الإسلام وحصل الأمان مع الناس نسخ حكمه ، وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين يحزنوهم ، وكان الحزن لأنه قد يتوهم الحاضر أن يتناجى من أجله لتدبير أمر فيه ، أو دسيسة غائلة ، أو أن ذلك من أجل الاختصاص بالكرامة ، قال الخطابى: سمعت من أبى هريرة يحكى عن أبى عبيد بن حرب أنه قال : هذا فى السفر الذى يأمن الرجل فيه صاحبه على نفسه ، أما فى الحضر وبين ظهرانى العمارة فلا ، وقوله: ( **يحزنه** ) بفتح الياء وضم الزاى من حزنه يحزنه ، وبضم الياء وكسر الزاى من أحزنه ، وقد قريء بهما فى السبع .

## السابق للمجلس أحق به

**١٤٦٧ ــ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمّ يَجْلِسُ فِيهِ ، وَلكِنْ تَفَسّحُوا وَتَوَسّعُوا ) متفق عليه[1] .**

## فقه الحديث[2]

قوله : ( **لا يقيم** ) بصيغة الخبر ، والمراد به النهى ، وفى لفظ لمسلم ( **لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه** ) بصيغة النهى المؤكد ، وظاهر النهى التحريم فيمن سبق إلى موضع مباح من مسجد أو غيره يوم الجمعة أو غيرها ، لصلاة أو لغيرها من الطاعات ، فهو أحق به ويحرم على غيره إقامته إلا أنه يستثنى منه إذا كان قد سبق لغيره حق فيه ، بأن يكون قد قعد فيه مصل إذا كان فى المسجد ثم قام منه لإعادة الوضوء أو يقضى شغلاً يسيراً ثم يعود إليه ، فإن له أن يقيم من كان قعد فيه لقوله ﷺ: ( **من قام من مجلسه ثم رجع إليه ، فهو أحق به** ) أخرجه مسلم[3] ، وإلى هذا ذهب الهادوية والشافعية ، وذكر مثل هذا فى البحر للهدوية ، وكذلك فى الأماكن المباحة ، من قعد فى موضع مخصوص لحرفة أو تجارة أو محل لقراءة فى المسجد فى المعتاد لمقريء ، فإنه يكون أولى به ، ليس لأحد أن يقعد فيه إلا إذا طالت مفارقته

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (٩١١ وأطرافه ) ومسلم رقم (٢١٧٧) والترمذى رقم (٢٧٤٩) وأبوداود رقم ( ٤٨٢٨) وأحمد (٢: ٤٥) وابن حبان رقم (٥٨٦) .

[2]- وشرح النووى لمسلم (١٤ : ١٦١) وفتح البارى (١١ : ٦٤ ) .

[3]- رقم ( ٢١٧٩ ) .

لذلك بحيث ينقطع معاملوه ، ذكره المؤيد فى شرحه على الأزهار ، وكذا النووى فى شرح مسلم وقال الإمام المهدى فى الغيث : يكون أحق به إلى العشى ، وقال الغزالى: هو الأحق به إلى الأبد ما لم يضرب عنه ، وقال بعض أصحاب الشافعى : إن ذلك على وجه الندب لا على الوجوب ، وهو مذهب مالك ، وقال أصحاب الشافعى : من عرف فى المسجد أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا ، فهو أحق به فى الحالتين ، قالوا : وإنما يكون أحق به فى تلك الصلاة وحدها دون دون غيرها ، وظاهر الحديث الإطلاق ، ويدل الحديث على أنه إذا قام القاعد باختياره وأقعد غيره فى مكانه أنه يجوز ، وجاء فى رواية عن ابن عمر أخرجها مسلم[1] **( وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه )** ولعل هذا تورع من ابن عمر وليس قعوده حراماً ، إذا قام برضاه ، لأنه أسقط حق نفسه وتورع ابن عمر لوجهين :

**أحدهما** : أن يكون الذى قام لأجله استحيى منه ، فقام طيب قلبه فسد الباب ليسلم من هذا .

**الثانى** : أن الإيثار بالقرب مكروه ، أو خلاف الأولى ، كالقيام من الصف الأول إلى الثانى ، فامتنع لأجل ذلك لئلا يرتكب أحد مكروهاً ، أو خلاف الأولى لأجله والإيثار بحظوظ النفس وأمور الدنيا دون الفضائل .

## بعض آداب الطعام

**١٤٦٨ ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( إِذا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حتّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا ) متفق عليه[2] .**

### فقه الحديث[3]

قوله : **( يلعقها )** بفتح الياء من الثلاثى ، أى يلعقها هو ، وقوله : **( أو يلعقها )** بضم الياء من البراعى أى يلعقها غيره ، واللعق هو المصّ ، والحديث فيه دلالة وإرشاد إلى أن من سنن الأكل لعق اليد بعد الطعام ، حتى يزيل ما عليها من أثر

---

[1]- رقم ( ٢١٧٧ ) .

[2]- أخرجه البخارى رقم (٥٤٥٦) ومسلم رقم (٢٠٣١) وابن ماجة رقم (٣٢٦٩) وأحمد (١: ٢٢١) .

[3]- شرح النووى لمسلم (١٣: ٢٠٣ ــ ٢٠٦) وفتح البارى ( ٩: ٥٧٨ ) .

الطعام قبل أن يمسحها بالمنديل ، وفيه دلالة على جواز مسح اليد بالمنديل بعد اللعق منه أو من غيره ، وعلل ذلك ﷺ بأنه لا يدرى الآكل فى أى الطعام البركة ، هل فيما، أكل أو فيما بقى على الأصابع ، أو ما بقى فى الصحفة ، أو ما سقط من اليد عند الأكل كما فى رواية مسلم[1] ( **أن النبى ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة ، وقال : إنكم لا تدرون فى أى طعامكم البركة** ) وفى رواية لمسلم[2] ( **إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه ، فإنه لا يدرى فى أى كان البركة** ) ومعنى الحديث والله أعلم أن الطعام الذى يحضره الإنسان فيه بركة ، ولا ندرى أن البركة فيما أكله أو فيما بقى على أصابعه ، أو ما بقى فى أسفل القصعة ، أو فى اللقمة الساقطة ، فينبغى أن نحافظ على هذا كله لتحصل البركة ، وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير ، والمراد هنا ما تحصل به التغذية ، وتسلم عاقبته من أذى ، ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك وأراد بقوله: ( **فلا يمسح أحدكم يده حتى يلعق أصابعه** ) كما فسر ذلك الأحاديث الأخرى ، وقد جاء مصرحاً به فى هيئة أكله ﷺ أنه كان يأكل بثلاث أصابع ، يدل على أن السنة الأكل بالثلاث ، ولا يضم الرابعة أو الخامسة إلا إذا احتاج إلى ذلك بأن يكون الطعام غير مشتد ، أو لا تحفظه الثلاث فيستعين عليه بما يمكنه التناول ويلعق بخامسة من اشتداد ، وإذا تنجست اللقمة الساقطة أزال ما عليها من النجاسة وغسل المتنجس إن أمكنه ذلك ، فإن تعذر أطعمها حيواناً ، ولا يدعها للشيطان كذا ذكره النووى بناء على أنه يجوز تمكين الحيوان من أكل النجس وعليه الإجماع الفعلى خلفاًعن سلف .

## من يبدأ بالسلام

**١٤٦٩ ــ وعن أبى هريرة ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( ليسلم الصغيرُ عَلَى الكَبِيرِ ، وَالمارُّ عَلَى القاعِدِ ، والقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرُ ) متفق عليه[3] .**

**وفى رواية لمسلم ( والراكب على الماشى ) .**

---

[1]- رقم ( ٢٠٣٥ ) .

[2]- رقم ( ٢٠٣٤ ) .

[3]- أخرجه البخارى رقم (٦٢٣١ وأطرافه) ومسلم رقم (٢١٦٠) وأبو داود رقم (٥١٩٨) والترمذى رقم (٢٧٠٣) وأحمد (٢:٣١٤) .

**١٤٧٠ ــ وعن علي ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ( يُجْزِيءُ عَنِ الجَمَاعَةِ إِذا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ ،وَيُجْزِيءُ عَنِ الجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ ) رواه أحمد والبيهقي[١] .**

## فقه الحديث[٢]

تقدم الخلاف فيه قريباً .

## فـــائـــدة

قد تكلم العلماء فى الحكمة فيمن يشرع لهم الابتداء بالسلام ، قال ابن بطال عن المهلب : يسلم الصغير على الكبير لأجل حق الكبير ، لأنه أمر بتوقيره والتواضع له ، ويسلم القليل لأجل حق الكثير ، لأن حقهم أعظم ، ويسلم المار على القاعد لشبهه بالداخل على أهل المنزل ، ويسلم الراكب على الماشى لئلا يتكبر بركوبه ، فيرجع إلى التواضع، قال ابن العربي: حاصل ما فى الحديث أن المفضول بنوع ما يبدأ بالفاضل ، فلو تعارضت الجهة بأن يكون الراكب مثلاً كبيراً والماشى صغيراً بدأ الراكب ، كذا نقله ابن دقيق العيد عن ابن رشد ولئن كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير ، وظاهر هذه الأوامر الندب ، وخلافها مكروه ، ولو ترك المأمور الابتداء فبدأ الآخر ، كان المأمور تاركاً للمستحب والآخر فاعلاً للسنة ، كذا نقله المازرى ، وإذا تساوى المتلاقيان من كل جهة فكل منهما مأمور بالابتداء ، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام ، وأخرج البخارى فى الأدب المفرد[٣] بسند صحيح من حديث جابر قال : ( **الماشيان إذا اجتمعا فأيهما بدأ بالسلام ، فهو أفضل** ) وأخرج الطبراني[٤] بسند صحيح عن الأغر المزنى قال لى أبو بكر : ( **لا يسبقك أحد إلى السلام** ) والترمذي[٥] من حديث أبى أمامة مرفوعاً ( **أن أولى الناس بالله من بدأ بالسلام** ) وقال : حسن ، وأخرج الطبراني[٦] من حديث أبى الدرداء ، قلنا : ( **يا رسول الله إنا نلتقى فأينا يبدأ بالسلام ؟ قال : أطوعكم لله** ) وقال النووى : يستثنى من العموم بابتداء السلام من كان مشتغلاً بأكل أو شرب أو جماع ، أو كان فى الخلاء أو الحمام أو نائماً أو ناعساً أو مصلياً أو مؤذناً ما دام متلبساً بشيء مما ذكر ، إلا أن السلام على من كان فى الحمام بأنه يكره

---

[١]- أخرجه البيهقى (٩: ٤٨) وأبو داود رقم (٥٢١٠) وأبو يعلى رقم (٤٤١) ولم أجده عند أحمد .
[٢]- فتح البارى ( ١١: ١٧ ) .
[٣]- رقم ( ٩٩٤ ) والبيهقى ( ٩: ٢٠٣ ) .
[٤]- الأوسط (٧: ٢٦٨) والكبير (١: ٣٠٠) .
[٥]- أخرجه الترمذى رقم (٢٦٩٤) وأبو داود رقم (٥١٩٧) ( ٥: ٢٥٤ ) والبيهقى (٩: ٢٠٣) .
[٦]- عزاه الهيثمى فى مجمع الزوائد ( ٨: ٣٢ ) للطبرانى .

إذا لم يكن عليه إزار ، وإلا فلا كراهة ، وقد ثبت فى صحيح مسلم[1] عن أم هانى **(أتيت النبى ﷺ وهو يغتسل ، وفاطمة تستره فسلمت عليه .. الحديث )** قال النووى : وأما السلام حال الخطبة فى الجمعة فيكره للأمر بالإنصات ، فلو سلم لم يجب الرد عند من قال : الإنصات واجب ويجب عند من قال : إنه سنة ، وعلى الوجهين لا ينبغى أن يرد أكثر من واحد وأما المشتغل بقراءة القرآن ، فقال الواحدى : الأولى ترك السلام عليه ، فإن سلم عليه كفاه الرد بالإشارة ، وإن رد لفظاً استأنف الاستعاذة وقرأ ، قال النووي: وفيه نظر ، والظاهر أنه يشرع السلام عليه ، ويجب عليه الرد ، ثم قال : وأما من كان مشتغلاً بالدعاء مستغرقاً فيه ، مستجمع القلب ، فيحتمل أن يقال: هو كالقارئ ، والأظهر عندى أنه يكره السلام عليه ، لأنه يتنكد به ويشق عليه أكثر من مشقة الأكل، وأما الملبى فى الإحرام ، فيكره أن يسلم عليه ، لأن قطعه التلبيه مكروه ، ويجب عليه الرد مع ذلك لفظاً إن سلم عليه ، قال : ولو تبرع واحد من هؤلاء برد السلام ، قيل : يشرع له أو يستحب ؟ فيه تفصيل : إن كان مشتغلاً بالبول ونحوه فيكره ، وإن كان آكلا أو نحوه فيستحب ، وإن كان مصلياً لم يجز أن يقول : عليك السلام بلفظ الخطاب ، فإن فعل بطلت صلاته إن علم التحريم لا إن جهل فى الأصح ، وإن أتى بضمير الغيبة لم تبطل ويستحب أن يرد بالإشارة ، وإن رد بعد فراغ الصلاة لفظاً ، فهو أحب ، وإن كان مؤذناً أو ملبياً لم يكره له الرد لفظاً ، لأنه قدر يسير لا يبطل الموالاة . انتهى .

وما ذكره من بطلان الصلاة إذا كان رد السلام بلفظ الخطاب ، ليس متفقاً عليه عند الشافعية ، لأن الشافعى نص أنه لا تبطل ، لأنه لا يريد حقيقة الخطاب بل الدعاء ، وذكر بعض الحنفية أن من جلس فى المسجد للقراءة أو التسبيح أو لانتظاره الصلاة لا يشرع السلام عليهم ، وإن سلم عليهم لم يجب الجواب ، قال : وكذا الخصم ، إذا سلم على القاضى لا يجب عليه الرد ، وكذلك الأستاذ إذا سلم عليه تلميذه ، لا يجب الرد عليه ، وكذا قال : لا يوافق على الطرف الآخر ويدخل فى عموم إفشاء السلام ، السلام على النفس لمن دخل مكاناً ليس فيه أحد لقوله تعالى : **﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾**[2] وأخرج البخارى فى الأدب المفرد وابن أبى شيبة[3] بسند حسن

---

[1]- أخرجه البخارى رقم ( ٢٨٠ وأطرافه ) ومسلم رقم ( ٣٣٦) والترمذى رقم (٢٧٣٥) والنسائى (١: ١٢٦) وأحمد (٦: ٣٤٣) وابن حبان رقم ( ١١٨٨ ) .

[2]- (النور: من الآية٦١) .

[3]- أخرجه البخارى فى الأدب المفرد رقم (١٠٥٥) وابن أبى شيبة ( ٥: ٢٥٦ ) .

عن ابن عمر ( **فيستحب إذا لم يكن أحد فى البيت أن يقول : السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين** ) وأخرج الطبرانى عن ابن عباس نحوه ، ويدخل فيه من مر على من ظن أنه إذا سلم عليه لا يرد عليه ، فإنه يشرع له السلام ، ولا يتركه لهذا الظن ، لأنه قد يخطىء ظنه ، قال النووى : وأما قول من لا تحقيق عنده أن ذلك يكون سبباً لتأثيم الآخر فهو غباوة ، لأن المأمورات الشرعية لا تترك بمثل هذا ، قال : وينبغى لمن وقع له ذلك أن يقول له بعبارة لطيفة : رد السلام واجب ، فينبغى أن ترد ليسقط عنك الفرض ، وينبغى إذا تمادى على الترك أن يحلله من ذلك لأنه حق آدمى ، ورجح ابن دقيق العيد فى شرح الإلمام المقالة التى زيفها النووى ، بأن مفسدة توريط المسلم فى المعصية أشد من ترك مصلحة السلام عليه ، ولا سيما وامتثال حديث الأمر بالإفشاء يحصل مع هذا والله أعلم .

## لا تبدأ كتابياً بالسلام

**١٤٧١ ــ وعن أبى هريرة ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( لا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ والنَّصَارَى بِالسَّلامِ،وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِى طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلى أَضْيَقِهِ ) أخرجه مسلم[1] .**

## فقه الحديث

تقدم الكلام فى بداءة اليهود والنصارى بالسلام ، وقوله : ( **فاضطروهم إلى أضيقه**) المراد أنه إذا كان المسلمون يطرقون فلا يتركون يمرون فى وسط الطريق بل فى جانبه ، لكن بحيث لا يقع فى هوة ، ولا يصدمه جدار ، وإن خلت الطريق من المسلمين فلا حرج أن يمروا فى أيها شاؤوا .

## تشميت العاطس

**١٤٧٢ ــ وعنه[2] ﷺ عن النبى ﷺ قالَ : ( إِذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الحَمْدُ للهِ وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ ، فَلْيَقُلْ : يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ ) أخرجه البخاري[3] .**

---

[1]- أخرجه مسلم رقم (٢١٦٧) والترمذى رقم (١٦٠٢) وأبو داود رقم (٥٢٠٥) وأحمد (٢: ٢٦٥) وابن حبان رقم ( ٥٠٠ و ٥٠١ ) والبخارى فى الأدب المفرد رقم (١١١) .

[2]- أى أبو هريرة .

[3]- أخرجه البخارى رقم (٦٢٢٤) .

## فقه الحديث[1]

تقدم الكلام عليه .

## كراهة الشرب قائماً

**١٤٧٣ ــ وعنه[2] ﷺ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : ( لا يَشْرَبَنّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قائِماً ) أخرجه مسلم[3] .**

## فقه الحديث[4]

تقدم الكلام عليه ، وتمامه ( **فمن نسى فليستقيء** ) وأخرجه أحمد[5] من وجه آخر ، وصححه ابن حبان[6] عن أبى صالح عنه بلفظ ( **لو يعلم الذى يشرب وهو قائم لاستقاء**) ولأحمد[7] من وجه آخر عن أبى هريرة ( **أنه ﷺ رأى رجلاً يشرب قائماً ، فقال : مه ، فقال : لمه ؟ قال : أيسرك أن يشرب معك الهر ؟ قال : لا ، قال : قد شرب معك ما هو شر منه الشيطان** ) وهو من رواية شعبة عن أبى الزناد الطحاوى مولى الحسن بن على عنه ، وأبو زناد لا يعرف اسمه وقد وثقه يحيى بن معين ، والحديث يدل على النهى عن ذلك، ولكن هل النهى محمول على حقيقته وهو التحريم ، أو مصروف عن ظاهره ؟ فذهب ابن حزم إلى الأول وهو مقتضى قاعدة الظاهرية ، وذهب الجمهور إلى أنه محمول على خلاف الأولى ، وبعضهم قال بكراهته ، قال المازرى : قال بعض شيوخنا : لعل النهى ينصرف إلى من أتى أصحابه بماء فبادر لشربه قائماً قبلهم استبداداً به وخروجاً عن كون ساقى القوم آخرهم شرباً ، وبعضهم أن فى الشرب قائماً ضرراً ، لذلك كان القيء دواء له ، ويؤيده قول النخعى : إنما نهى عن ذلك لداء البطن ، وتكلم عياض على حديث أبى هريرة بأن فى سنده عمر بن حمزة ، وقد خالف غيره ولا يعقل منه مثل هذا ، والصحيح أنه موقوف . انتهى.

---

[1]- لم يشرحه الشارح رحمه الله هنا اكتفاء بما تقدم فى أول الباب .

[2]- أى أبو هريرة .

[3]- رقم (٢٠٢٦) والبيهقى (٧: ٢٨٢) .

[4]- شرح النووى لمسلم ( ١٣ : ١٩٥ ) وفتح البارى (١٠: ٨٣ ) .

[5]- ( ٢: ٢٨٣ ) .

[6]- رقم ( ٥٣٢٤ ) .

[7]- ( ٢ : ٣٠١ ) .

وقد روى نحوه مسلم من حديث أنس ، واعترضه عياض بأنه من رواية قتادة عن أنس،وهو معنعن ، وكان شعبة يترك من حديثه مالم يصرح فيه بالتحديث هذا كلامه ، وقد أجاب عنه المصنف رحمه الله تعالى : بأن قتادة قد أشار فى سند حديث أنس بالتحديث منه، فإن فيه ( **قلنا لأنس : فالأكل ؟ قال : أشر منه** )[1] واعترض عياض على رواية مسلم أنه من حديث أبى سعيد ، فإن فى إسناده أبا عيسى وهو غير مشهور ولم يرو عنه إلا قتادة ، فقد سبق إلى هذا الاعتراض على بن المدينى ، وأجاب عنه المصنف رحمه الله تعالى : بأنه قد وثقه الطبرى وابن حبان ، ومثل هذا يخرج فى الشواهد ، ودعوى اضطرابه مردودة ، لأن لقتادة فيه إسنادين ، وهو حافظ ، قال المصنف : وأما تضعيفه لحديث أبى هريرة بعمر بن حمزة [2] ، فهو مختلف فى توثيقه ومثله يخرج له مسلم فى المتابعات ، وقد تابعه الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة كما تقدم عند أحمد وابن حبان ، فالحديث بمجموع طرقه صحيح . انتهى .

فتقرر أن الحديث لا مطعن فيه ، ولكنه معارض بما أخرجه مسلم[3] عن ابن عباس قال : ( **سقيت رسول الله ﷺ من زمزم ، فشرب وهو قائم** ) وفى الرواية الأخرى (**أن رسول الله ﷺ شرب من زمزم وهو قائم** ) وفى صحيح البخاري[4] ( **أن علياً ﷺ شرب قائما ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتمونى فعلت** ) فطريق الجمع أنه فعل ذلك لبيان الجواز ، ولا يقال : إنه فعل مكروهاً أو خلاف الأولى ، لأن البيان فى حقه واجب ، وقد وقع مثل هذا فى كثير من الأحكام مثل توضئه مرة مرة مع أن المندوب الثلاث ، والطواف راكباً مع أن الأفضل المشى ، وكذلك فعل على أنه شرب قائماً ، فرأه الناس كأنهم أنكروه فقال : ( **ما تنظرون ؟ أن أشرب قائماً ، فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً ، وإن أشرب قاعداً ، فقد رأيته يشرب قاعداً** ) وصحح الترمذي[5] من حديث ابن عمر ( **كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشى ، ونشرب ونحن قيام** ) وفى الباب عن سعد بن أبى وقاص أخرجه الترمذي[6] ، وعن عبد الله بن أنس أخرجه الطبرانى ، وعن أنس أخرجه البزار والأثرم ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الترمذي[7] وحسنه ، وعن عائشة أخرجه البزار وأبو على الطوسى فى

---

[1]- أخرجه أحمد (٣: ١٨٣) والبيهقى ( ٧: ٢٨١ ) .
[2]- تهذيب التهذيب ( ٧: ٣٨٤ ) .
[3]- أخرجه البخارى رقم (١٦٣٧ وأطرافه ) ومسلم رقم (٢٠٢٧) والنسائى ( ٥: ٢٣٧) وابن ماجة رقم (٣٤٢٢) وأحمد ( ١: ٢٨٧) وابن حبان رقم (٣٨٣٩) .
[4]- رقم ( ٥٦١٥ ) .
[5]-رقم ( ١٨٨٠ ) .
[6]- المرجع السابق .
[7]- رقم ( ١٨٨٣ ) .

الأحكام ، وعن أم سليم نحوه أخرجه ابن شاهين وغير ذلك وثبت عن عمر وعثمان فى الموطأ [1] ، وقال الأثرم : إن أحاديثه أقوى من أحاديث النهى فترجح ، قال : ويدل على رجاحة أحاديث النهى اتفاق العلماء أنه ليس على أحد أن يستقيء إذا شرب قائماً، ومثله عياض ، وقد دفع ذلك النووى بأنه لا يلزم من عدم القول بوجوب الاستقاء عدم الاستحباب وبعضهم ادعى أن أحاديث الجواز ناسخة لأحاديث النهى بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ، ومعظم الصحابة والتابعين ، وأن استقياء النبى ﷺ من زمزم فى حجة الوداع متأخر، وعكس ابن حزم [2] فادعى أن أحاديث النهى ناسخة لأحاديث الجواز ، لأن الجواز مقرر لحكم الأصل من الإباحة ، وأحاديث النهى ناقلة لذلك ، فمن ادعى الجواز بعد النهى فعليه البيان ، فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وجمع أبو الفرج الثقفى بين الأحاديث بتأويل الشرب قائماً بأن المراد بالقيام المشى ، يقال : قمت فى الأمر إذا مشيت فيه ، وقمت فى حاجتى إذا سعيت فيها وقضيتها ، ومنه قوله تعالى: ﴿ **إِلا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً** ﴾ [3] أى مواظبا بالمشى إليه ، وتأول عكرمة حديث ابن عباس بأن المراد أنه شرب راكباً والراكب يشبه القائم من حيث كونه سائراً ، ويشبه القاعد من حيث كونه مستقراً على الدابة وذلك لأن النبى ﷺ ( **طاف على بعيره** ) وعند أبى داود [4] عن عكرمة عن ابن عباس ( **أن النبى ﷺ طاف على بعيره ، ثم أناخه بعد طوافه فصلى ركعتين** ) فلعله حينئذ شرب من زمزم قبل أن يعود إلى بعيره ويخرج إلى الصفا ، وأما شرب الراكب فقد أخرج البخاري [5] ( **أن النبى ﷺ شرب وهو واقف على بعيره** ) وقد تقدم فى كتاب الصيام .

## التيامن فى كل شأنه ﷺ

**١٤٧٤ ــ وعنه [6] ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ ، وَلْتَكُنْ اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ ، وَآخِرَهُما تُنْزَعُ ) متفق عليه [7].**

---

[1]- الموطأ كتاب صفة النبى ﷺ باب رقم ( ٨ ) .

[2]- المحلى ( ٧: ٥١٩ وبعدها ) .

[3]- (آل عمران: من الآية٧٥) .

[4]- رقم ( ١٨٨١ ) .

[5]- رقم ( ١٦٥٨ وأطرافه ) .

[6]- أى أبو هريرة .

[7]- أخرجه البخارى رقم (٥٨٥٦) ومسلم رقم (٢٠٩٧) والترمذى رقم (١٧٧٩) وابن ماجة رقم (٣٦١٦) وأبوداود رقم (٤١٣٩) وأحمد (٢: ٢٤٥) وابن حبان رقم (٥٤٥٥) .

أخرجه مسلم إلى قوله : ( **بالشمال** ) وأخرج باقيه مالك والترمذى وأبو داود ولفظ مسلم ( **وإذا خلع** ) عوض ( **وإذا نزع** ) الحديث فيه دلالة على شرعية البداءة باليمين فى الانتعال ، وظاهر الأمر الوجوب ، ولكنه محمول على الاستحباب ، ونقل القاضى عياض الإجماع على أن الأمر للاستحباب ، قال ابن العربى : البداءة باليمين مشروعة فى جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمين حساً فى القوة ، وشرعاً فى الندب إلى تقديمها ، قال النووى : يستحب البداءة باليمين فى كل ما كان من باب التكريم ، والبداءة باليسار فى ضد ذلك كالدخول فى الخلاء ونزع النعل والخف والخروج من المسجد، والاستحباب وغيره من جميع المستقذرات ، وقد مر بعض ذلك فى الوضوء ، وقوله : ( **وإذا نزع .. إلخ** ) قال الحليمى : إنما يبدأ بالشمال عند الخلع لأن اللبس كرامة ، لأنه وقاية للبدن ، فلما كانت اليمين أكرم من اليسرى بدأ بها فى اللبس ، وأخرت فى النزع لتكون الكرامة لها أدوم وحصتها منها أكثر ، وقال ابن عبد البر : من بدأ فى الانتعال باليسرى أساء لمخالفة السنة ، ولكن لا يحرم عليه لبس نعليه ، وقال غيره : ينبغى أن تنزع النعل من اليسرى ويبدأ باليمين ، ويمكن أن يكون مراد ابن عبد البر ما إذا لبسهما معاً فبدأ باليسرى ، فإنه لا يشرع له أن ينزعها ثم يلبسهما على الترتيب المأمور به إذ أنه قد فات محله ، وهذا الحديث لا دلالة فيه على استحباب لبس النعل ، لأنه قال : ( **إذا انتعل أحدكم** ) وقد أخرجه مسلم[2] من حديث جابر مرفوعاً ( **استكثروا من النعال ، فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل** ) أى يشبه الراكب فى خفة المشقة ، وقلة النصب ، وسلامة الرجل من أذى الطريق ، وهذا يدل على الاستحباب ، وهذا اللفظ فى غاية البلاغة والفصاحة ، ولم ينسج على منواله ، ولا يؤتى بمثاله ، وهو إرشاد إلى المصلحة وتنبيه على ما يخفف المشقة ، فإن الحافى المديم للمشى يلقى من الآلام والمشقة والعثار وغيره ما يقطعه عن المشى ، ويمنعه من الوصول إلى مقصده بخلاف المنتعل ، فإنه لا يمنعه من إدامة المشى ، فيصل إلى مقصده كالراكب فلذلك شبه به.

---

[1]- شرح النووى لمسلم ( ١٤ : ٧٤ ) .

[2]- أخرجه مسلم رقم ( ٢٠٩٦ ) وأبو داود رقم (٤١٣٣) وأحمد ( ٣: ٣٣٧) وابن حبان رقم ( ٥٤٥٨ ) .

## كراهة المشى بنعل واحدة

**١٤٧٥ ــ وعنه[١] ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( لا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِى نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَلْيَنْعَلْهُمَا جَمِيعاً ، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً ) متفق عليه[٢] .**

## فقه الحديث[٣]

الحديث فيه دلالة على أنه لا يشرع المشى فى نعل واحدة ، قال العلماء : إن ذلك مكروه ، وحملوا النهى على الكراهة ، واختلفوا فى علة الكراهة ، فقيل : إن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون فى الأرض من شوك ونحوه ، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشى أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى للأخرى ، فيخرج لذلك عن سجية مشيه ، ولا يأمن مع ذلك العثار ، وقيل : إنه نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأى أو ضعفه ، لما لم يعدل بين جوارحه ، وقيل : إنها مشية للشيطان ، وقيل : لخروجها عن الاعتدال ، وقال البيهقى : الكراهة فيه للشهرة فى اللباس ، وقد ورد فى رواية لمسلم[٤] عن أبى هريرة بلفظ ( **إذا انقطع شسع أحدكم ، فلا يمشى فى نعل واحدة حتى يصلحها** ) وله[٥] من حديث جابر ( **حتى يصلح نعله** ) وله ولأحمد[٦] من طريق همام عن أبى هريرة ( **إذا انقطع شسع أحدكم أو شراكه ، فلا يمشى فى إحداهما بنعل ، والأخرى حافية ليحفها جميعا ، أو لينعلهما جميعا** ) فقد يفهم من التقييد بالشرط أن ذلك إنما هو عند وقوع هذه الحالة ، وكانتا قبل ذلك منتعلتين ، وأما إذا لبسهما ابتداء فلا نهى ويجاب عنه فى التقييد إنما هو لكونه هو الغالب فلا يعمل بالمفهوم ، وبأنه قد يمكن أن يكون من باب مفهوم الموافقة ، وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى ، لأنه إذا منع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج أولى ، وفى هذا التقرير استدراك على من أجاز ذلك حين الضرورة وليس كذلك ، وإنما المراد أن هذه الصورة قد يظن أنها أخف لكونها للضرورة المذكورة ، وقد عورض هذا الحديث بما أخرجه الترمذي[٧]

---

[١]- أى أبو هريرة .
[٢]- أخرجه البخارى رقم (٥٨٥٥) ومسلم رقم (٢٠٩٧) وأبوداود رقم (٤١٣٦) والترمذى رقم (١٧٧٤) وأحمد (٢: ٤٢٤) والنسائى (٨: ٢١٧) وابن ماجة رقم (٣٦١٧) وابن حبان رقم ( ٥٤٦٠) .
[٣]- فتح البارى (١٠ : ٣٠٩ وبعدها ) .
[٤]- أخرجه مسلم رقم (٢٠٩٨) والنسائى ( ٨: ٢١٧ ) وابن ماجة رقم ( ٣٦١٧) وأبو داود رقم (٤١٣٦) والترمذى رقم (١٧٧٤) وأحمد ( ٢: ٤٢٤) وابن حبان رقم (٥٤٥٩) .
[٥]- رقم ( ٢٠٩٩ ) .
[٦]- أخرجه مسلم رقم ( ٢٠٩٧ ) وأحمد ( ٢: ٤٢٤) .
[٧]- رقم ( ١٧٧٧ ) .

عن عائشة ، قالت : ( **ربما انقطع شسع نعل رسول الله ﷺ فمشى فى النعل الواحدة حتى يصلحها** ) وقد رجح البخارى وغير واحد وقفه على عائشة ، كما أخرج الترمذي[1] عن القاسم بن محمد عن عائشة ( **أنها مشت فى نعل واحدة** ) وقال الترمذى: هذا أصح ، إلا أنه ذكر رزين عنها قالت : ( **رأيت رسول الله ﷺ ينتعل قائماً ، ويمشى فى نعل واحدة غير ما مرة** ) وقال القاسم بن محمد : ( **رأيت عائشة تمشى بنعل واحدة ، أو قال : فى خف واحدة وهى تصلح الأخرى** )[2] ولعل رواية الخف أصح ، فإنه قد أخرج أبو داود[3] عن ابن أبى مليكة قال : ( **قيل لعائشة : هل تلبس المرأة النعل ؟ فقالت : قد لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء** )[4] ويمكن الجمع بأنه إن صح أن رسول الله فعل ذلك ففعله لبيان الجواز ، وأن النهى ليس للتحريم أو أن ذلك كان وقتاً يسيراً كما قالت : ( **حتى يصلحها** ) وأما فعل عائشة فيحمل على أنها لم يبلغها النهى ، أو كان من الفعل اليسير ، أو أنها حملت النهى على التنزيه وكذلك يحمل ما روى عن على وابن عمر أنهما فعلا ذلك ، والشسع بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة بعدها عين مهملة أحد سيور النعل التى تكون فى وجهها وكلاهما يختل المشى بفقده ، وقد فهم البعض من قوله : ( **لا يمش** ) أنه لا كراهة فى وقوفه بنعل واحدة ، إذا عرض للنعل ما يحتاج إلى إصلاحها وقد اختلف فى ذلك فنقل عياض عن مالك أنه قال : يخلع الأخرى ويقف ، إذا كان فى أرض حارة أو نحوها مما يضر فيه المشى ، حتى يصلحها ، أو يمشى حافياً إن لم يكن ذلك ، فأفهم أنه لا يقعد فى نعل واحدة ، إلا أن العلل التى ذكرت لا تظهر القعود بنعل واحدة.

وقوله : ( **لينعلهما جميعاً** ) عاد الضمير إلى القدمين وإن لم يجر لهما ذكر لذكره مايدل عليهما من النعل، وضبطه النووى بضم أوله من أنعل ينعل ، أى ألبس رجله نعلاً ، وأنعل دابته جعل لها نعلاً كذا ذكره أهل اللغة وذكره فى شرح الترمذى أن أهل اللغة قالوا : نعل بفتح العين وحكى كسرها ، وانتعل أى لبس النعال ، والضمير للنعلين لا للقدمين والحاصل أن الضمير إن كان للنعلين كانت الياء مفتوحة ، وإن كانت للقدمين كانت الياء مضمومة ، وقال صاحب المحكم : أنعل الدابة والبعير ونعلهما

---

[1]- رقم ( ١٧٧٨ ) .
[2]- المرجع السابق .
[3]- أخرجه أبو داود ( ٤٠٩٩ ) .
[4]- أخرجه أبو داود ( ٤٠٩٩ ) .

بالتشديد ، فعلى هذا فيجوز الفتح مع عودة الضمير إلى القدمين ، وقوله : ( **أو ليخلعهما جميعا** ) أى النعلين ، كذا فى رواية مسلم ، وفى رواية البخارى ( **أو ليخلعهما جميعاً** ) والضمير للقدمين ، ويلحق بهذا كل لباس شفع كالخفين ، وقد أخرج ابن ماجة[1] حديث أبى هريرة بلفظ ( **لا يمش أحدكم فى نعل واحدة ، ولا خف واحد** ) وهو عند مسلم أيضا من حديث جابر ، وعند أحمد من حديث أبى سعيد ، وعند الطبرانى من حديث ابن عباس ، وقال الخطابى : وكذا إخراج اليد الواحدة من الكم دون الأخرى ، والتردى على أحد المنكبين دون الآخر، والإلحاق يستقيم على بعض الوجوه المناسبة فتأمل .

والنعل : مؤنثة تجمع على نعال ، وهى مالها قبلان ، وقيل : واحد واسع والقبال بكسر القاف وتخفيف الباء هو الزمام وهو السير الذى يعقد فيه الشسع الذى يكون بين أصبعى الرجل ، وقال ابن العربى : النعل لباس الأنبياء ، وإنما اتخذ الناس غيرها لما فى أرضهم من الطين وقد يطلق النعل على كل ما يقى القدم ، قال صاحب المحكم : النعل والنعلة ما وقيت به القدم ، وكانت نعل النبى ﷺ سبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة منسوبة إلى السبت ، قال أبو عبيد : هى المدبوغة ، زاد أبو عمرو بالقرظ ، وقال بعضهم : هى التى حلق عنها الشعر ، وهو مأخوذ من السبت ، لأن معناه القطع ، وقيل : لأنها تسبتت بالدباغ أى لانت ، قال أبو عبيد : كانوا فى الجاهلية لا يلبس النعال المدبوغة إلا أهل السعة ، وقد روى من حديث أنس أنه أخرج نعلين لهما قبالان ، فقال ثابت البنانى : ( **هذه نعل النبى ﷺ** )[2] روى ذلك عن أنس ، وكذا أخرجه الترمذي[3] عن ابن عياش فى الشمائل ( **كان لنعل النبى ﷺ قبالان** ) ولا كراهة فى لبسهما فى أى محل ، وقال أحمد : يكره لبسهما فى المقابر لحديث بشير بن الخصاصية قال : ( **بينما أنا أمشى فى المقابر وعلى نعلان ، إذا رجل ينادى من خلفى : يا صاحب السبتيتين ، إذا كنت فى هذا الموضع فاخلع نعليك** ) أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم[4] ، وتعقب ذلك الطحاوى بأنه يجوز أن يكون الأمر بخلعهما لأذى كان فيهما ، وقد ثبت فى الحديث ( **أن الميت يسمع قرع نعالهم إذا ولوا عنه**

---

[1]- رقم ( ٣٦١٧ ) .

[2]- أخرجه البخارى رقم ( ٣١٠٧ وأطرافه ) وأبو داود رقم ( ٤١٣٤ ) .

[3]- رقم ( ١٧٧٣ ) .

[4]- أخرجه أبو داود رقم (٣٢٣٠) والنسائى ( ٤: ٩٦) وابن ماجة رقم ( ١٥٦٨) وأحمد (٥: ٨٣) والحاكم (١: ٣٧٣) وابن حبان رقم (٣١٧١) .

**مدبرين )**[1] وهو دال على جواز لبس النعال فى المقابر ، قال : وثبت حديث أنس **( أن النبى ﷺ صلى فى نعليه )**[2] فإذا جاز دخول المسجد بالنعال فالمقبرة أولى ، قال المصنف رحمه الله تعالى : ويحتمل أن يكون النهى لإكرام الميت ، كما ورد النهى عن الجلوس على القبر ، وقوله تعالى : **﴿ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ ﴾**[3] إما لتكريم مقام المناجاة ، أو لما قيل : إنهما كانتا من جلد حمار مدبوغ فهو للنجاسة والله أعلم .

## حكم من جر ثوبه خيلاء

**١٤٧٦ ــ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( لا يَنْظُرُ اللهُ إلى مَنْ جَرّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ ) متفق عليه**[4] .

## فقه الحديث[5]

قوله : **( لا ينظر الله )** النظر حقيقة فى إدراك العين للمرئى ، وهو هنا مجاز عن الرحمة أى لا يرحمه الله لامتناع حقيقة النظر فى حقه تعالى ، والعلاقة هى السببية ، فإن من نظر إلى غيره وهو فى حالة ممتهنة رحمه ، أو إلى من لم يكن بينه وبينه عداوة رحمه ووصله بإحسانه ، فإذا استعمل فى غير معناه الحقيقى فى حق غير الله تعالى كان كناية ، إذا لم تمنع القرينة من إرادة المعنى الحقيقى ، وقال فى شرح الترمذي:عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر، لأن من نظر إلى متواضع رحمه ، ومن نظر إلى متكبر مقته ، فالرحمة والمقت متسببان عن النظر ، وقوله : **( إلى من جر )** ظاهر من العموم للرجال والنساء وقد فهمت ذلك أم سلمة فقالت بعد ذكر النبى ﷺ لهذا الحديث: **( فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ فقال : يرخين شبراً ، فقالت : إذا تنكشف أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعاً ، لا يزدن عليه )** أخرجه النسائى والترمذي[6] ، والمراد بالذراع ذراع اليد ، وهو شبران بشبر اليد المعتدلة ، وجر الثوب المراد به جره على الأرض ، وهو الموافق لقوله ﷺ : **( ما أسفل من الكعبين من الإزار فى**

---

[1]- أخرجه البخارى رقم ( ١٣٣٨) ومسلم رقم (٢٨٧٠ ) وأبو داود رقم (٣٢٣١) والنسائى ( ٤: ٩٧ ) وأحمد (٣: ١٢٦) وابن حبان رقم ( ٣١٢٠ ) .

[2]- أخرجه أحمد ( ٢: ٣٧٧ ) .

[3]- (طه: من الآية١٢) .

[4]- أخرجه البخارى رقم (٥٧٨٣) ومسلم رقم (٢٠٨٥) والنسائى (٨: ٢٠٦) وابن ماجة رقم (٣٥٦٩) وأبوداود رقم (٤٠٨٥) وأحمد (٢: ٣٣) .

[5]- فتح البارى (١٠ : ٢٥٩ ــ ٢٦٣ وبعدهما ) .

[6]- أخرجه الترمذى رقم ( ١٧٣١ ) والنسائى ( ٨: ٢٠٩) .

**النار )** أخرجه البخاري[1] ، وقوله : **( خيلاء )** الخيلاء فعلاء بضم الخاء المعجمة ممدود والمخيلة والنظر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد ، يقال : خال واختال اختيالاً إذا تكبر ، وهو رجل خال أى متكبر ، وصاحب خال أى صاحب كبر والتقييد بالخيلاء يدل بمفهومه أن جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلاً فى الوعيد ، قال ابن عبد البر : مفهومه أن الخال لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد إلا أنه مذموم ، وقال النووى : إنه مكروه ، وهذا نص الشافعى ، قال البويطى فى مختصره عن الشافعى قال : لا يجوز السدل فى الصلاة ولا فى غيرها للخيلاء ولغيرها خفيف لقوله النبى ﷺ لأبى بكر ، انتهى ، وحديث أبى بكر أنه قال أبو بكر بعد أن قال النبى ﷺ : **(من جر ثوبه خيلاء ، لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقال أبو بكر : يارسول الله إن إزارى يسترخى إلا أن أتعاهده ، فقال له رسول الله ﷺ : إنك لست ممن يفعله خيلاء)** أخرجه البخارى وأبو داود والنسائي[2] فقوله[3] : **( خفيف )** ليس صريحاً فى نفى التحريم ، وقد صرحت السنة بأن أحسن الحالات أن يكون إلى نصف الساق ، ودون ذلك لا حرج على فاعله إلى الكعبين ، وما دون الكعبين فهو حرام إن كان للخيلاء ، وإن كان لغير الخيلاء فقال النووى وغيره : إنه مكروه ، وقد يقال : إن كان الثوب على قدر لابسه لكنه يسدله ، فإن كان لا عن قصد كالذى وقع لأبى بكر ، فهو غير داخل فى الوعيد ، وإن كان الثوب زائداً على قدر لابسه ، فهذا ممنوع من جهة الإسراف ، فهو محرم لأجله ، ومن أجل التشبه بالنساء ، ومن حيث أن لابسه لا يأمن من تعلق النجاسة به كما فى حديث الترمذى والنسائي[4] عن عبيد بن خالد قال : **( كنت أمشي، وعلى برد أجره، فقال لى رجل : ارفع ثوبك ، فإنه أتقى وأبقى ، فنظرت فإذا هو النبى ﷺ فقلت: إنما هى بردة ملحاء ، فقال: أما لك فى أسوة ؟ قال : فنظرت فإذا إزاره إلى أنصاف ساقيه)** وسنده جيد، ويعلل أيضاً تحريم الإسبال بأنه مظنة للخيلاء ، قال ابن العربى : لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ، ويقول : لا أجره خيلاء ، لأن النهى قد تناوله لفظاً ، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ أن يخالفه ، إذ صار حكمه أن يقول : لا أمتثله لأن تلك العلة ليست فى ، فإنها دعوى غير مسلمة ، بل إطالته ذيله

---

[1]- رقم ( ٥٧٨٧ ) والنسائى ( ٨: ٢٠٧) عن أبى هريرة .

[2]- أخرجه البخارى رقم (٥٧٨٤) ومسلم رقم (٢٠٨٥) وأبو داود رقم (٤٠٨٥) والنسائى (٨: ٢٠٨) وابن ماجة رقم (٣٥٧٦) وأحمد (٢: ١٣٦) وابن حبان رقم (٥٤٤٤) .

[3]- أى قول البويطى **قبل حديث أبى** بكر فانتبه .

[4]- أخرجه النسائى فى **الكبرى ( ٥**: ٤٨٤ ) وعزاه ابن حجر فى فتح البارى ( ١٠: ٣٦٣) للترمذى فى الشمائل والله أعلم .

دالة على تكبره . انتهى . وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب ، وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللابس الخيلاء ، ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع عن ابن عمر في أثناء حديث رفعه ( **وإياك وجر الإزار ، فإن جر الإزار من المخيلة** )[1] وأخرج الطبراني[2] من حديث أبي أمامة : ( **بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة إزار ورداء ، قد أسبل ، فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ، ويقول : عبدك وابن عبدك وأمتك ، حتى سمعها عمرو ، فقال : يا رسول الله إني حمش الساقين ، فقال : يا عمرو ، إن الله قد أحسن كل شيء خلقه، يا عمرو إن الله لا يحب المسبل .. الحديث** ) وأخرجه أحمد من حديث عمرو نفسه ، لكن قال في روايته عن عمرو بن فلان ، وأخرجه الطبراني[3] أيضاً فقال : عن عمرو بن زرارة وفيه ( **وضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع تحت ركبة عمرو،فقال : يا عمرو هذا موضع الإزار ، ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع ، فقال : يا عمرو هذا موضع الإزار .. الحديث** ) ورجاله ثقات ، وظاهره أن عمراً المذكور لم يقصد بإسباله الخيلاء وقد منعه من ذلك لكونه مظنة ، وغير هذا من الأحاديث الدالة على منع الإسبال وإن لم يقصد به الخيلاء وما يفهم منها من قصد إرادة العموم معارض للمفهوم فلا يخصص المفهوم ، وما أخرجه ابن أبي شيبة[4] عن ابن مسعود بسند جيد ( **أنه كان يسبل إزاره ، فقيل له في ذلك ، فقال : إني حمش الساقين** ) فهو محمول على أنه أسبله قدراً زائداً على المستحب من نصف الساق ، ولعله فعل ذلك إلى الكعبين أو أعلا منه ، وهو جائز ، ولا يظن به أنه جاوز الكعب إذ لا حاجة إلى ذلك لحصول نصف الساق بدونه ، ولعله لم تبلغه قصة عمرو بن زرارة ، وحكم غير الثوب والإزار حكمهما ، ولذلك لما سأل شعبة محارب بضم الميم وبعدها حاء مهملة وبالراء المهملة المكسورة بعدها باء موحدة بوزن مقاتل ، ويقال بكسر المهملة ، فقال شعبة : أذكر الإزار ؟ قال : ما خص إزاراً ولا قميصاً ومقصوده أن التعبير بالثوب يشمل الإزار وغيره ، ويؤيد ذلك ما أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي[5] عن ابن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال : ( **الإسبال في الإزار والقميص والعمامة ، من جر منها**

---

[1]- عزاه ابن حجر في فتح الباري (١٠: ٢٦٤) له .
[2]- في الكبير ( ٨: ٢٣٢ ) وأحمد ( ٤ : ٢٠٠ ) .
[3]- في الكبير ( ٨: ٢٣٢ ) .
[4]- المصنف ( ٥: ١٦٦ ) .
[5]- أخرجه أبو داود رقم ( ٤٠٩٤ ) والنسائي (٨ : ٢٠٨ ) وابن ماجة رقم ( ٣٥٧٦ ) .

**شيئاً خيلاء ، لم ينظر الله إليه يوم القيامة )** ففى إسناده عبد العزيز بن أبى رواد ، وفيه مقال ، قال ابن بطال : وإسبال العمامة المراد به إسبال العذبة زائداً على ما جرت به العادة وقد أخرج النسائي[1] من حديث عمرو بن أمية **( أن النبى ﷺ أرخى طرف عمامته بين كتفيه )** . انتهى . وكذلك أكمام القميص تطويلها زائداً على المعتاد كما يفعله بعض اهل الحجاز إسبال محرم ، وقد نقل القاضى عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد فى الناس من الطول والسعة والله أعلم .

## الأكل باليمين

**١٤٧٧ ــ وعنه[2] ﷺ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ( إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنّ الشّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ ) أخرجه مسلم[3] .**

## فقه الحديث[4]

الحديث فيه دلالة على استحباب الأكل والشرب باليمين ، وكراهتهما بالشمال وقد زاد نافع الأخذ والإعطاء ، وهذا إذا لم يكن له عذر ، فإن عرض مانع من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة فى الشمال ، وأنه ينبغى اجتناب الأفعال التى تشبه أفعال الشياطين ، وأن الشيطان يأكل ويشرب ، وأن له يدين.

## كراهة الإسراف

**١٤٧٨ ــ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( كُلْ ، وَاشْرَبْ ، وَالْبَسْ ، وَتَصَدّقْ فِى غَيْرِ سَرَفٍ ولا مَخِيلَةٍ ) أخرجه أبو داود وأحمد وعلقه البخاري[5] .**

## فقه الحديث[6]

ثبت هذا التعليق للمستملى والسرخسى فقط ، وسقط للباقين ، ولم يصله البخارى فى محل آخر ، وقوله : **( فى غير سرف )** يدل على أن الإسراف منهى عنه وهو عبار

---

[1]- أخرجه النسائى ( ٨: ٢١١ ) وابن ماجة رقم ( ٢٨٢١ ) .
[2]- أى أبو هريرة .
[3]- أخرجه مسلم رقم (٢٠٢٠) والترمذى رقم (١٨٠٠) وأحمد (٢: ٢٣) وابن حبان رقم (٥٢٢٦) .
[4]- شرح النووى لمسلم ( ١٣ : ١٩١ وبعدها ) والتمهيد ( ١١ : ١٠٩ ــ ١١٤ ) .
[5]- أخرجه أحمد (٢: ١٨١) والنسائى (٥: ٧٩) والبخارى علقه فى أول باب اللباس . فتح البارى ( ١٠: ٢٥٢ ) وابن ماجة رقم ( ٣٦٠٥ ) ولم أجده عند أبى داود والله أعلم .
[6]- فتح البارى (١٠: ٢٥٣ ) .

عن مجاوزة الحد فى كل فعل أو قول ، وهو فى الإنفاق أشهر وقد قال تعالى : ﴿ **قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ** ﴾[1] وقال تعالى : ﴿**فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ** ﴾[2] وقوله : ( **ولا مخيلة** ) بوزن عظيمة وهى الخيلاء والتكبر ، قال الراغب : الخيلاء فى النفس ، ووجه الحصر فى الإسراف والمخيلة أن الممنوع من تناوله أكلاً ولبساً ، وغيرهما إما لمعنى فيه وهو تجاوز الحد وهو الإسراف ، وإما للتعبد كالحرير إن لم تثبت علة النهى عنه وهو الراجح ، قال الموفق عبد اللطيف البغدادى : هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه ، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد فى الدنيا والآخرة ، فإن السرف فى كل شيء يضر بالجسد ويضر بالمعيشة ، فيؤدى إلى الإتلاف ، ويضر بالنفس إذ كانت تابعة للجسد فى أكثر الأحوال ، والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب ، وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس ، وعلق البخارى عن ابن عباس وقال : قال ابن عباس : ( **كل ما شئت واشرب ما شئت ما أخطأتك اثنتان سرف أو مخيلة** )[3] .

---

[1]- (الزمر: من الآية٥٣) .

[2]- (الإسراء: من الآية٣٣) .

[3]- علقه البخارى فى أول كتاب اللباس ، ووصله ابن أبى شيبة فى مصنفه ( ٥: ١٧١ ).



obeikandl.com

## ٢ ــ باب البر والصلة

### ثواب صلة الرحم

**١٤٧٩ ــ عن أبى هريرة ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( منْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَــهُ فِى رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لهُ فِى أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ ) أخرجه البخاري[١] .**

### فقه الحديث[٢]

قوله : ( **من أحب** ) لفظ البخارى ( **من سره أن يبسط له فى رزقه** ) أى يوسع له، وقوله : ( **وأن ينسأ له** ) بضم الياء وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة أى يــؤخر ، وقوله : ( **فى أثره** ) أى أجله ، وسمى الأجل أثراً لأنــه ينقطــع الأثــر فــى الأرض بانقطاع العمر ، قال زهير :

**والمرء ما عاش ممدود له أمل ... لا ينقضى العمر حتى ينتهى الأثر**

قال ابن التين : ظاهر الحديث يعارض قولــه تعــالى : ﴿ **فَــإِذَا جَــاءَ أَجَلُهُــمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ** ﴾[٣] والجمع بينهما من وجهين :

**أحدهما :** أن هذه الزيادة كناية عن البركة فى العمر بسبب التوفيــق إلــى الطاعــة وعمارة وقته بما ينفعه فى الآخرة وصيانته عن تضييعه فى غير ذلك ومثل هذا ما جاء أن النبى ﷺ تقاصر أعمار أمته بالنسبة لأعمار من مضى من الأمم ، فأعطاه الله ليلة القدر ، وحاصله أن صلة الرحم تكون سببا للتوفيق للطاعة ، والصيانة عن المعصية ، فيبقى بعده الذكر الجميل ، فكأنه لم يمت ومن جملة ما يحصل له من التوفيــق العلــم الذى ينتفع به من بعده والصدقة الجارية عليه ، والخلف الصالح .

**وثانيهما :** أن الزيادة على حقيقتها ، وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكــل بــالعمر والذى فى الآية بالنســبة إلى علم الله تعالى ، كأن يقال للملك مثلاً :إن عمــر فــلان مائــة مثلاً إن وصل رحمه ، وســتون إن قطعها ، وقد ســبق فى علم الله أنه يصــل أو يقطع ، فالذى فى علم الله لا يتقدم ولا يتأخر ، والذى فى علم الملك هو الذى يمكــن

---

[١]- أخرجه البخارى رقم (٥٩٨٥) والترمذى رقم (١٩٨٠) وأبو يعلى رقم (٦٦٢٠) .

[٢]- فتح البارى ( ١٠ : ٤١٥ وبعدها )

[٣]- ( الأعراف: من الآية٣٤) .

فيه الزيادة والنقص ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ **يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ** ﴾[1] فالمحو والإثبات بالنسبة لما فى علم الملك وما فى أم الكتاب هو الذى فى علم الله تعالى ، فلا محو فيه البتة ، ويقال له : القضاء المبرم ، ويقال للأول : القضاء المعلق ، والوجه الأول ألبق بلفظ حديث الباب فإن الأثر ما يتبع الشيء ، فإذا أخّر حسُن أن يحمل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور ، ورجحه الطيبى وإليه أشار صاحب الفائق ، قال : ويجوز أن يكون المعنى أن الله يبقى ذكر واصل الرحم فى الدنيا طويلاً ، فلا يضمحل سريعاً كما يضمحل ذكر قاطع الرحم ، ولما أنشد أبو تمام قوله فى بعض المراثى :

**توفيت الآمال بعد محمد وأصبح فى شغل عن السفر السفر**

قال له أبو دلف[2] : لم يمت من قيل فيه هذا الشعر ، ومن هذه المادة قول الخليل عليه السلام : ﴿ **وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ** ﴾[3] وأخرج الطبرانى فى الصغير[4] بسند ضعيف عن أبى الدرداء قال : ( **ذكر عند رسول الله ﷺ الأرحام فقلنا : من وصل رحمه أنسئ له فى أجله ، فقال : إنه ليس زيادة فى عمره ، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾[5] ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة ، يدعون له من بعده** ) وله فى الكبير[6] من حديث أبى مشجعة الجهنى رفعه ( **إن الله لا يؤخر نفساً إذا جاء أجلها ، وإنما زيادة العمر ذرية صالحة .. الحديث** ) وجزم ابن فورك بأن المراد بزيادة العمر نفى الآفات عن صاحب البر فى فهمه وعقله، وقال غيره : فى أعم من ذلك وفى وجود البركة فى رزقه وعلمه ونحو ذلك ، وجاء فى الباب عند الترمذي[7] وحسنه عن أبى هريرة ( **أن صلة الرحم ، محبة فى الأهل مثراة فى المال ، منسأة فى الأثر** ) وعند أحمد[8] بسند رجاله ثقات عن

---

[1]- (الرعد:٣٩) .

[2]- أبو دلف صاحب الكرج وأميرها القاسم بن عيسى العجلى ( ت سنة ٢٢٥ هـ ببغداد ) كان فارسا شجاعا مهيبا سائسا شديد الوطأة جوادا ممدحا مبذرا شاعرا مجودا له أخبار فى حرب بابك وولى إمرة دمشق للمعتصم ، ومن نظمه : أيها الراقد المؤرق عينى نم هنيئا لك الرقاد اللذيذ علم الله أن قلبى مما قد جنت مقلتاك فيه وقيذ . أعلام النبلاء ( ١٠: ٥٦٣ ) .

[3]- (الشعراء:٨٤) .

[4]- فى الأوسط ( ١: ١٥ و ٣ : ٣٤٣ ) .

[5]- (الأعراف: من الآية٣٤) .

[6]- الأوسط ( ١: ١٥ و ٣: ٣٤٣ ) .

[7]- رقم ( ١٩٧٩ ) وأحمد ( ٢: ٣٧٤ ) .

[8]- ( ٦: ١٥٩ ) .

عائشة مرفوعاً ( **صلة الرحم ، وحسن الجوار ، وحسن الخلق ، يعمران الديار ويزيدان فى الأعمار)** وأخرج عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند[1] من حديث على نحو حديث الباب، وقال فيه ( **ويندفع عنه ميتة السوء** ) ولأبى يعلى[2] من حديث أنس مرفوعا ( **إن الصدقة ، وصلة الرحم ، يزيد الله بهما فى العمر ويدفع بهما ميتة السوء** ) وفى سنده ضعف ، وأخرج البخارى فى الأدب المفرد[3] من حديث ابن عمر بلفظ ( **من اتقى ربه ، ووصل رحمه ، ينسأ له فى عمره وثرى ماله ، وأحبه أهله).**

## إثم قاطع الرحم

**١٤٨٠ ــ وعن جبير بن مطعم ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( لا يَدْخُلُ الجَنّةَ قَاطِعٌ ، يعنى قَاطِعُ رَحِمٍ ) متفق عليه[4] .**

## تخريج الحديث وفقهه[5]

أخرجه البخارى ومسلم من رواية مالك عن الزهرى بحذف ( **رحم** ) وأخرجه المصنف فى الأدب المفرد[6] بزيادة لفظ ( **رحم** ) ومسلم جعله تفسيراً من ابن عيينة عن الزهرى ، قال : قال سفيان : ( **يعنى قاطع رحم** ) وأخرج إسماعيل القاضى فى الأحكام من طريق الأعمش عن عطية عن أبى سعيد ومن طريق أخرى عن أبى موسى رفعه ( **لا يدخل الجنة مدمن خمر ، ولا مصدق بسحر ولا قاطع رحم** ) أخرجه ابن حبان والحاكم[7] ، ولأبى داود[8] من حديث أبى بكرة رفعه ( **ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما ادخر له فى الآخرة من البغى وقطيعة الرحم** ) وللمصنف فى الأدب المفرد[9] من حديث أبى هريرة رفعه ( **أن أعمال أمتى تعرض كل عشية خميس ليلة جمعة ، فلا يقبل عمل قاطع رحم** ) وللطبرانى[10] من

---

[1]- ( ١: ١٤٣ ) .
[2]- أخرجه أبو يعلى رقم (١٣٤٩ ) والترمذى رقم (٦٦٤) .
[3]- ( ١: ٣٤ و ٣٥ ) حديث رقم (٥٨ و ٥٩) .
[4]- أخرجه البخارى رقم (٥٩٨٤) ومسلم رقم (٢٥٥٦) وأبوداود رقم (١٦٩٦) والترمذى رقم (١٩٠٩) وأحمد (٤: ٨٣) وابن حبان رقم (٤٥٤) .
[5]- شرح النووى على صحيح مسلم ( ١٦ : ١١٣ ) وفتح البارى (١٠: ٤١٥ وبعدها ) .
[6]- ( ١: ٣٦) .
[7]- أخرجه أحمد ( ٤: ٣٩٩ ) والحاكم (٤: ١٤٦) وابن حبان رقم (٥٣٤٦) .
[8]- رقم ( ٤٠٩٥ ) والترمذى رقم ( ٢٥١١ ) وابن ماجة رقم ( ٤٢١١ ) .
[9]- ( ١: ٣٥ ) رقم ( ٦١ ) .
[10]- فى الكبير ( ٩ : ١٥٨ ) .

حديث ابن مسعود ( **أن أبواب السماء مغلقة دون قاطع الرحم** ) وللمصنف فى الأدب المفرد[1] من حديث ابن أبى أوفى رفعه ( **أن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع الرحم** ) قال الطيبى : إنه يحتمل أن يراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم ولا ينكرون عليه ، ويحتمل أن يراد بالرحمة المطر ، وأنه يحبس عن الناس عموما بشؤم التقاطع ، وقد دل الحديث أن قطع الرحم من الكبائر وأن ذلك من معاظم الذنوب ، قال القاضى عياض : ولا خلاف أن قطع الرحم معصية ، وأن صلتها واجبة ، ولكنهم اختلفوا فى حد الرحم التى يجب صلتها فقيل : هى الرحم التى يحرم النكاح بينها بحيث لو كان أحدهما ذكراً حرم على الآخر فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال ، واحتج هذا القائل تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، أو خالتها فى النكاح ، لما يؤدى إليه من التقاطع ، وقيل : هو من يتصل بميراث ويدل عليه قوله : ( **ثم أدناك أدناك** )[2] وقيل : من كان بينه وبين الآخر نسب سواء أكان يرثه أو لا ، قال القاضى عياض : وصلة الرحم درجات ، بعضها أرفع من بعض ، وأدناها ترك المهاجرة ، وصلتها بالكلام ، ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة ، فمنها واجب ، ومنها مستحب ، لو وصل بعض الصلة ، ولم يصل غايتها ، لا يسمى قاطعاً ، ولو قصر عما يقدر عليه وينبغى له لا يسمى واصلاً.

وقال القرطبى : الرحم التى توصل عامة وخاصة ، فالعامة رحم الدين وتجب صلتها بالتوادد والتناصح والعدل والإنصاف ، والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة ، والرحم الخاصة ، تزيد بالنفقة على القريب ، وتفقد حاله ، والتغافل عن زلته ، وقال ابن أبى جمرة : تكون صلة الرحم بالمال ، وبالعون على الحاجة ، ودفع الضرر ، وطلاقة الوجه والدعاء ، والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير ، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة ، وهذا فى حق المؤمنين ، وأما الكفار والفساق ، فتجب المقاطعة لهم ، إذا لم تنفع الموعظة .

واختلف العلماء أيضا بأى شيء تحصل القطيعة للرحم ؟ فقال الزين العراقى : تكون بالإساءة إلى الرحم ، وقال غيره : تكون بترك الإحسان ، لأن الأحاديث آمرة بالصلة ، ناهية عن القطيعة ، فلا واسطة بينهما ، والصلة نوع من الإحسان كما فسرها بذلك غير واحد ، والقطيعة ضدها ، وهى ترك الإحسان . انتهى . واختار

---

[1]- ( ١: ٣٦ ) رقم ( ٦٣ ) .

[2]- أخرجه النسائى رقم (٥: ٦١) وابن ماجة رقم (٢٦٧٠) والحاكم (٢: ٦١١) وابن حبان رقم (٣٣٤١) .

شيخ الإسلام أحمد بن حجر الهيثمى فى كتابه الزواجر : أن قطيعة الرحم تكون بقطع ما ألفه القريب منه من الصلة ، والإحسان لغير عذر شرعى ، وسواء كان المألوف مالاً ، أو مكاتبة ، أو مراسلة ، أو زيارة ، أو غير ذلك ، فقطع ذلك كله بعد فعله إذا كان لغير عذر ، والعذر فى المال إما لفقده ، أو لاحتياجه له ، أو لتقديم غير القريب عليه لحاجته ، أو لأنه أصلح وأما عذر الزيارة ، فتكون بالأعذار التى يسقط معها حضور الجمعة ، لأن كل منهما فرض عين ، وأما عذر المكاتبة والمراسلة ، فهو أن لا يجد من ثبوته فيما يرسله له . انتهى . وهو كلام حسن إلا أنه ينبغى أن يقال : فقطع ما ألفه القريب مما قد عوده أو تعوده أمثاله لمثل ذلك القريب ، وإلا لزم أن يكون معذوراً بترك الإحسان مواصلة ، ويلزم منه ألا يحسن قريب إلى قريبه أصلاً وهو المتبادر عرفاً من القطع ، وإذا كان أحد الرحمين قد وصل أحدهما صاحبه فكافأه على ذلك فهو واصل .

وأما قوله ﷺ : ( **ليس الواصل بالمكافىء ، ولكن الواصل الذى إذا قطعت رحمه وصلها** )[1] فقال ابن العربى فى شرح الترمذى : المراد به الكامل فى الصلة ، وقوله : ( **قطعت** ) ضبطت فى بعض الروايات بضم أوله ، وكسر ثانيه على البناء للمجهول ، وفى أكثرها بفتحتين ، وقال الطيبى : المعنى : ليست حقيقة الواصل ، ومن يعتد بصلته من يكافىء صاحبه بمثل فعله ، ولكنه من يتفضل على صاحبه ، وقال المصنف رحمه الله تعالى[2] : لا يلزم من نفى الوصل ثبوت القطع ، فهم ثلاث درجات : واصل، ومكافىء وقاطع ، فالواصل هو الذى يتفضل ولا يتفضل عليه ، والمكافىء هو الذى لا يزيد فى الإعطاء على ما يأخذه ، والقاطع الذى لا يتفضل عليه ولا يتفضل وأقول: من يتفضل عليه ولا يتفضل أنه قاطع ، ثم قال المصنف رحمه الله تعالى : وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين ، كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين فمن بدأ حينئذ فهو القاطع ، فإن جوزى سمى من جازاه مكافئاً .

## فـائـــدة [3]

الرحم : من أسماء المعانى ، وهى قرابة ونسب ، تجمعه رحم والدة ، ويتصل بعضه ببعض ، فسمى ذلك الاتصال رحماً ، والمعنى لا يتأتى منه القيام ولا الكلام ،

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (٥٩٩١) وأبو داود رقم (١٦٩٧) والترمذى رقم (١٩٠٨) وأحمد (٢: ١٩٠) وابن حبان رقم (٤٤٥) .

[2]- فتح البارى ( ١٠: ٤٢٤ ) .

[3]- شرح النووى على صحيح مسلم ج: ١٦ ص: ١١٢ .

فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها ضرب مثل ، وحسن استعارة على عادة العرب في استعمال ذلك ، والمراد تعظيم شأنها ، وفضيلة واصليها وعظيم إثم قاطعيها بعقوقهم ، لهذا سمى العقوق قطعاً ، والعق الشق كأنه قطع ذلك السبب المتصل ، قال : ويجوز أن يكون المراد قام ملك من الملائكة وتعلق بالعرش ، وتكلم على لسانها بهذا بأمر الله تعالى : هذا كلام القاضى .

وأخرج البخاري[1] مرفوعاً : ( **الرحم شجنة** ) بكسر المعجمة وسكون الجيم بعدها نون وجاء بضم أوله وفتحه رواية ولغة ( **من الرحمن** ) أى أخذ اسمها من هذا الاسم ، وجاء فى حديث عبد الرحمن بن عوف فى السنن[2] مرفوعاً ( **أنا الرحمن ، خلقت الرحم ، وشققت لها من اسمى** ) ومعنى اشتقاقها من اسم الرحمن أنها أثر من آثار الرحمة ، مشتبكة بها ، فالقاطع لها منقطع من رحمة الله تعالى ، وقوله ﷺ : ( **قامت الرحم ، فقالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال : نعم أما ترضين ، أن أصل من وصلك ، وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى قال : فذلك لك** )[3] وفى رواية أخرى[4] (**الرحم معلقة بالعرش تقول : من وصلنى وصله الله ، ومن قطعنى قطعه الله** ) قال ابن أبى جمرة : الوصل من الله كناية عن عظيم إحسانه ، وإنما خاطب الناس بما يفهمون ، ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال منه ، وهو القرب ، وإسعافه بما يريد ومساعدته على ما يرضيه ، وكانت حقيقة ذلك مستحيلة فى حق الله تعالى عرف أن ذلك كناية عن عظيم إحسانه لعبده ، قال : وكذا القطع هو كناية عن حرمان الإحسان ، وقال القرطبى وسواه : قلنا : إنه القول المنسوب إلى الرحم على سبيل المجاز أو الحقيقة ، أو أنه على جهة التقدير والتمثيل ، كأن يكون المعنى : لو كانت الرحم ممن يعقل ويتكلم ، لقالت كذا كما فى قوله تعالى : ﴿ **لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ** ﴾ وفى آخرها ﴿ **وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[5] فمقصود هذا الكلام الإخبار بتأكيد صلة الرحم ، وأنه تعالى أنزلها منزلة من استجار به فأجاره ، فأدخله فى حمايته ، وإذا كان كذلك فجار الله غير مخذول .

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (٥٩٨٨) وأحمد (٢: ٢٩٥) وابن حبان رقم ( ٤٤٢ ) .

[2]- أخرجه أبو داود رقم (١٦٩٤) والترمذى رقم (١٩٠٧) وأحمد (١: ١٩٤) وابن حبان رقم (٤٤٣) .

[3]- أخرجه البخارى رقم (٤٨٣١ وأطرافه ) ومسلم رقم (٢٥٥٤) وأحمد ( ٢: ٣٣٠ ) وابن حبان رقم (٤٤١).

[4]- أخرجه مسلم رقم ( ٢٥٥٥ ) .

[5]- (الحشر: من الآية٢١) .

## تحريم العقوق

**١٤٨١ ــ وعن المغيرة بن شعبة ﷺ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : ( إنّ اللهَ حَرّمَ عَلَيْكُمْ عقُوقَ الأُمّهَاتِ ، وَوَأْدَ البنات ، وَمَنْعاً وَهَاتِ ، وكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وكَثْرَةَ السّـؤَال، وَإِضَاعَةَ المَالِ ) متفق عليه[1] .**

### فقه الحديث[2]

قوله : ( **عقوق الأمهات** ) هى جمع أمهة ، وأمهة لغة فى الأم ، قيل : هما أصلان، وأن الهاء زائدة ، والأصل أم عند غير المبرد ، لأن المبرد لا يعد الهاء من حروف الزيادة ، ولا تطلق أمهة إلا على من يعقل بخلاف أم فإنها تعم وإنما خصت الأم هنا إظهاراً لعظم حقها وإلا فالأب محرم عقوقه ، وإن كان الأب مثلها إظهاراً لعظيم موقع عقوقها ، وضابط العقوق المحرم هو أن يحصل من الولد للأبوين أو لأحدهما إيذاء ليس بالهين عرفاً ، فيخرج من هذا ما إذا حصل من الوالدين أمر أو نهى ، فخالفهما بما لا يعد فى العرف مخالفته عقوقاً ولا يكون ذلك عقوقاً ، وكذلك لو كان مثلاً على الأبوين دين للولد ، أو حق شرعى فرافعه إلى الحاكم ، فلا يكون ذلك عقوقاً، كما وقع من بعض أولاد الصحابة شكاية الأب إلى النبى ﷺ فى احتياجه لماله ، فلم يعد النبى ﷺ شكايته عقوقاً ، فعلى هذا العقوق أن يؤذى الولد أحد أبويه بما لو فعله أبويه كان محرماً من جملة الصغائر ، فيكون فى حق الأبوين كبيرة ، أو مخالفة الأمر أو النهى فيما يدخل فيه الخوف على الولد من فوات نفسه ، أو عضو من أعضائه فى غير الجهاد الواجب عليه ، أو مخالفتهما فى سفر يشق عليهما ، وليس بفرض على الولد ، أو فى غيبة طويلة فيما ليس لطلب علم نافع ، أو كسب ، أو فيه وقيعة فى العرض ، أو ترك تعظيم الوالدين ، فإنه لو قدم عليه أحدهما ، ولم يقم إليه ، أو قطب فى وجهه ، فإن هذا وإن لم يكن فى حق الغير معصية ، فهو عقوق فى حق الأبوين ، وقد ذكر معنى هذا التحقيق البلقينى فى فتاواه ، وهذا خلاصته مع تصحيح فى بعض أطرافه .

وقوله : ( **ووأد البنات** ) الوأد بسكون الهمزة ، هو دفن البنت وهى حية ، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة لهن ويقال: أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التيمى ، وكان بعض أعدائه أغار عليه ، فأسر بنته فاتخذها لنفسه ، ثم حصل بينهم صلح فخير

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (٥٩٧٥) ومسلم رقم (٥٩٣) وأحمد (٤: ٢٤٦) وابن حبان رقم (٥٥٥٥) .

[2]- فتح البارى ج: ١٠ ص: ٤٠٧

ابنته فاختارت زوجها فآلى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت إلا دفنها حية ، فتبعه العرب على ذلك ، وكان من العرب من يقتل أولاده مطلقاً خشية الإملاق ، أو لعدم النفقة ، وكان صعصعة أول من فدى الموؤودة ، وذلك أنه كان يعمد إلى من يريد أن يفعل ذلك فيفتدى الولد منه بمال وإلى ذلك أشار الفرزدق بقوله :

**وجدى الذى منع الوائدات وأحيا الوئيد فلم يوأد**

وقد بقى كل من قيس وصعصعة إلى أن أدركا الإسلام ولهما صحبة ، وإنما خص البنات بالذكر ، لأنه الغالب من فعلهم ، وكان الوأد على طريقين عندهم :

**أحدهما :** أن يأمر امرأته إذا اقترب وضعها أن تطلق بجانب حفرة ، فإن وضعت ذكراً أبقته ، وإن وضعت أنثى طرحتها فى الحفرة ، وهذا فى حق من يقتل البنت .

ومنهم من كان إذا صارت البنت سداسية ، قال لأمها : طيبيها وزينيها لأزور بها أقاربها ، ثم يبعد بها فى الصحراء ، حتى يأتى البئر ، فيقول لها : انظرى فى البئر ويدفعها من خلفها ويطمها .

وقوله : ( **ومنعاً وهات** ) المنع بسكون النون مصدر من منع يمنع وقد جاء فى بعض ألفاظ البخارى عن بعض رواته ( **ومنع** ) بغير تنوين ، ولعله لمناسبة لفظ **(هات)** والمراد به منع ما أمر بإعطائه ، وقوله : ( **وهات** ) فعل أمر مجزوم بحذف الياء ، وهو مكسور التاء المثناة من فوق ، وهو من الإتياء قال الخليل : أصله آت ، فقلبت الهمزة هاء ، والمراد به طلب ما لا يستحق أخذه ويحتمل أن يكون معناهما : هو أن يمنع بره وإحسانه ، ويبخل بما فى يده ويسأل الناس تكثراً ، وقوله : ( **وكره لكم قيل وقال** ) وقع فى أكثر الروايات بغير تنوين ، وهو حكاية للفظ الفعل ، والمراد به نقل الكلام الذى يسمعه إلى غيره ، فيقول : قيل كذا وكذا ، بغير ذكر القائل ، وقال فلان : كذا وكذا ، وإنما كره ذلك لما فيه من الاشتغال بما لا يعنى المتكلم ، لكونه قد يتضمن الغيبة والنميمة والكذب ، ولا سيما مع الإكثار من ذلك قلما يخلو عنه ، ويجوز الإعرب فيهما وإجراؤهما مجرى الأسماء بالنقل إلى الأسماء ، وإن كان النقل من الفعل إلى اسم الجنس قليل ، وقد جاء فى رواية الكشميهنى للبخارى ( **قيلاً وقالاً** ) بالنصب ، قال الجوهرى : قيلاً وقالاً اسمان ، يقال : كثير القيل والقال ، قال ابن دقيق العيد : لو كانا اسمين لم يكن لعطف أحدهما على الآخر فائدة ، لأنهما بمعنى القول ، وقال المحب الطبرى : فى ( قيل وقال) ثلاثة أوجه :

**أحدها** : أنهما مصدران للقول ، تقول : قلت قولاً ، وقيلاً وقالاً ، والمراد في الأحاديث الإشارة إلى كراهة كثرة الكلام ، لأنها تؤول إلى الخطأ ، وإنما كرره للزجر عنه .

**ثانيها** : إرادة حكاية أقاويل الناس ، والبحث عنها ليخبر عنها ، فيقول : قال فلان كذا ، وقيل له كذا ، والنهى عنه إما للزجر عن الاستكثار منه ، وإما لما يكرهه المحكى عنه .

**ثالثها** : أن ذلك فى حكاية الاختلاف فى أمور الدين كقوله : قال فلان كذا وقال فلان كذا ، ومحل كراهة ذلك أن يكثر منه بحيث لا يؤمن مع الإكثار من الزلل ، وهو مخصوص بمن ينقل بغير تثبت تقليداً لمن سمعه ولا يحتاط له ويؤيد هذا الحديث الصحيح ( **كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع** ) أخرجه مسلم[1] ، وقوله : ( **وكثرة السؤال** ) من المشكلات والمعضلات أو مجموع ذلك وهو الأولى وقد تقدم فى الزكاة تحريم مسألة المال ، وقد ثبت النهى عن الأغلوطات أخرجه أبو داود من حديث معاوية ، وثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف المسائل التى يستحيل وقوعها عادة ، أو يندر جداً،لما فى ذلك من التنطع ، والقول بالظن الذى لا يخلو صاحبه من الخطأ ، وكذلك النهى عن المسائل التى ما نزل فيها شيء من الوحى كما قال تعالى : ﴿ **لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ** ﴾[2] وذلك خاص بزمان نزول الوحى ، والبقاء على الإباحة الأصلية ، كما أشار النبى ﷺ إليه بقوله : ( **أعظم الناس جرماً عند الله من سأل عن شيء لم يحرم ، فحرم من أجل مسألته** )[3] وأشار بقوله : ( **كثرة السؤال**) إلى أن بعض المسألة لا بد منها ، وذلك فيما التبس على المكلف من أمر الدين ، وسأل ليتبين له حقيقة ما قد وقع فى زمان الوحى وفى غيره ، فيما هو أعم من ذلك ، وكذلك سؤال المال للضرورة ، وقد تقدم تفصيل ذلك فى الزكاة ، وتأول بعض العلماء بأن المراد عن أخبار الناس وأحداث الزمان ، أو كثرة سؤال إنسان معين عن تفاصيل حاله ، وكان مما يكرهه المسئول غالباً .

وقوله : ( **وإضاعة المال** ) المتبادر من الإضاعة ما لم يكن لغرض دينى ولا دنيوى ، وقيل : هو الإسراف فى الإنفاق ، وقيده بعضهم بالإنفاق فى الحرام ورجح

---

[1]- أخرجه مسلم رقم ( ٥ ) وأبو داود رقم ( ٤٩٩٢ ) وابن حبان رقم ( ٣٠ ) .

[2]- (المائدة: من الآية١٠١) .

[3]- أخرجه والبخارى رقم ( ٧٢٨٩) ومسلم رقم ( ٢٣٥٨ ) وأبو داود رقم ( ٤٦١٠ ) وأحمد ( ١: ١٧٦ ) وابن حبان رقم ( ١١٠ ) .

المصنف رحمه الله تعالى أنه ما أنفق فى غير وجهه المأذون فيه شرعاً سواء كانت دينية أو دنيوية ، لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد وفى التبذير تفويت تلك المصالح ، إما فى حق صاحب المال ، أو فى حق غيره قال : والحاصل أن فى كثرة الإنفاق ثلاثة وجوه :

**الأول** : الإنفاق فى الوجوه المذمومة شرعا ولا شك فى تحريمه .

**الثانى** : الإنفاق فى الوجوه المحمودة شرعا ولا شك فى كونه مطلوبا ما لم يفوت حقا آخر أهم من ذلك المنفق فيه .

**والثالث** : الإنفاق فى المباحات وهو منقسم إلى قسمين :

**أحدهما** : أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس بإضاعة ولا إسراف .

**والثانى** : فيما لا يليق به عرفا ، فإن كان لدفع مفسدة حاضرة أو متوقعة فذلك ليس بإسراف ، وإن لم يكن كذلك فالجمهور على أنه إسراف ، قال ابن دقيق العيد : ظاهر القرآن أنه إسراف ، وصرح بذلك القاضى حسين فقال فى كتاب قسم الصدقات : هو حرام ، وتبعهما الغزالى وجزم به الرافعى فى الكلام على المغارم ، وصحح فى باب الحجر من الشرح ، وفى المحرر أنه ليس بتبذير وتبعه النووى ، وقد تقدم فى كتاب الزكاة البحث فى جواز التصدق بجميع المال ، وأن ذلك يجوز لمن عرف من نفسه الصبر على المضايقة ، وقال الباجى من المالكية : إنه يحرم استيعاب جميع المال بالصدقة ، قال : ويكره كثرة إنفاقه فى مصالح الدنيا ، ولا بأس به إذا وقع نادراً لحادث كضيف أو عيد أو وليمة ، والاتفاق على كراهة الإنفاق فى البناء الزائد على قدر الحاجة ، ولاسيما إن انضاف إلى ذلك المبالغة فى الزخرف ، وكذلك احتمال الغبن الفاحش فى المبايعات بلا سبب ، وأما إضاعة المال فى المعصية ، فلا يختص بارتكاب الفواحش ، بل يدخل فيها سوء القيام على الرقيق والبهائم حتى يهلكوا ، ودفع مال من لم يؤنس منه الرشد إليه ، وقسمة ما لا ينتفع بجزئه كالجوهرة النفيسة وقال السبكى الكبير فى الحلبيات[1] : الضابط فى إضاعة المال أن لا يكون لغرض دينى ولا دنيوى ، فإن انتفيا حرم قطعاً ، وإن وجد أحدهما وجوداً له بال وكان الإنفاق لائقاً بالحال ولا معصية فيه جاز قطعاً ، فالإنفاق فى المعصية حرام كله ولا نظر إلى ما يحصل فى مطلوبه من قضاء شهوة ولذة حسنة ، وأما انفاقه فى الملاذ المباحة فهو

---

[1]- فتح البارى ( ١٠ : ٤٠٩ ) .

موضع الاختلاف ، فظاهر قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً** ﴾[1] أن الزائد الذى لا يليق بحال المنفق إسراف ، ثم قال : ومن بذل مالاً كثيراً فى غرض يسير تافه عده العقلاء مضيعاً بخلاف عكسه .

والحديث فيه دلالة على تحريم المحرمات الثلاث ، وهى العقوق والوأد فلا كلام فى التحريم وأن ذلك من الكبائر ، وأما المنع والهات فهو محرم على بعض الوجوه التى ذكرت فيحمل الحديث على ذلك ، وكراهية الثلاث تحتمل كراهية التحريم ، وهى محمولة على الوجوه المحرمة المذكورة فى تفسيرها ، وتحتمل كراهة تنزيه ، وتحمل أيضاً على بعض الوجوه التى لا تقتضى التحريم ، وفى رواية أبى داود بلفظ ( **نهى** ) والنهى كذلك يحتمل التحريم والإرشاد وإن كان حقيقته التحريم . والله أعلم .

## رضا الوالدين

**١٤٨١ ــ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عَنِ النبى ﷺ قالَ: ( رِضَا اللهِ فِى رِضَا الوَالِدَيْنِ ، وَسَخَطُ اللهِ فِى سَخَطِ الوَالِدَيْنِ ) أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم[2] .**

## تخريج الحديث

الحديث صححه الحاكم على شرط مسلم ، ورجح الترمذى وقفه .

## فقه الحديث[3]

الحديث فيه دليل على أنه يجب على الولد إرضاء والديه ، وتحريم إسخاطهما فإن الأول فيه مرضاة الله، والثانى فيه سخط الله ، فيقدم رضاهما على فعل ما يجب عليه ، إذا كان من فروض الكافية ، كما ثبت فى حديث ابن عمر فى الرجل الذى جاء يستأذن النبى ﷺ للجهاد ، فقال : ( **أحى والداك ؟ قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد** )[4] وفى رواية ( **ارجع ففيهما فجاهد** )[5] وفى رواية[6] ( **جئت أبايعك على الهجرة ، وتركت**

---

[1] – (الفرقان:٦٧) .

[2] – أخرجه الترمذى رقم (١٨٩٩) وابن حبان رقم (٤٢٩) .

[3] – فتح البارى (١٠: ٤٠٢) .

[4] – أخرجه البخارى رقم (٥٩٧٢) ومسلم رقم (٢٥٤٩) وأبو داود رقم (٢٥٢٩) والنسائى (٦: ١٠) والترمذى رقم (١٦٧١) وأحمد (٢: ١٦٥) وابن حبان رقم (٣١٨) .

[5] – أخرجه أبو داود رقم ( ٢٥٣٠ ) .

[6] – أخرجه أبو داود رقم ( ٢٥٢٨) وأحمد (٢: ١٦٠)

**أبواى يبكيان ، فقال : ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما )** وفى إسناده عطاء بن السائب من رواية سفيان عنه ، وأخرج أبو داود[1] عن أبى سعيد الخدرى **( أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن فقال : يا رسول الله إنى قد هاجرت ، فقال رسول الله ﷺ : هل لك أحد باليمن ؟ فقال : أبواى ، قال : أذنا لك ؟ قال : لا ، قال : فارجع فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما )** وفى إسناده دراج أبو السمح البصرى عبد الله بن سمعان ضعفه أبو حاتم وغيره ، ووثقه يحيى[2] ، وفى هذا أحاديث كثيرة .

وقد ذهب إلى ظاهر الحديث الأمير الحسين ذكره فى الشفاء وفى مهذب الشافعى وأنه يتعين ترك الجهاد إذا لم يرض الأبوان وكذلك غيره من الواجبات ولعله يستثنى من ذلك فرض العين مثل الصلاة الواجبة وغير ذلك ، فإنه يقدم فعل ذلك وإن لم يرض بها الأبوان بالإجماع ، وقد ذهب الأكثر إلى أنه يجوز فعل الواجبات من فرض الكفاية والمندوب ، وإن لم يرض الأبوان ما لم يتضررا بسبب فقد الولد ، وحملوا الأحاديث على المبالغة فى حق الوالدين ، وأنه يتبع رضاهما فيما لم يكن فى ذلك سخط الله كما قال تعالى : **﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى الدُّنْيَا مَعْرُوفاً ﴾**[3] قالوا : فإذا تعارض حق الأب وحق الأم فحق الأم مقدم لحديث البخاري[4] **( قال رجل : يا رسول الله ، من أحق الناس بحسن صحبتى ؟ قال : أمك ثلاث مرات ، ثم قال : أبوك )** فإنه يدل على تقديم رضا الأم على رضا الأب قال ابن بطال : مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب ، قال : وكأن ذلك لصعوبة الحمل ، ثم الوضع ، ثم الرضاع ، فهذه تنفرد بها الأم ، وتشقى بها ثم تشارك الأب فى التربية ، وقد وقعت الإشارة إليه بقوله تعالى : **﴿ وَوَصَّيْنَا الانْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً ﴾**[5] ومثلها قوله تعالى : **﴿ وَوَصَّيْنَا الْانْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ ﴾**[6] فسوى بينهما فى الوصاية ، وخص الأم بالأمور الثلاثة قال القرطبى : المراد أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر ، وتقدم فى ذلك على حق الأب عند المزاحمة وقال عياض : وذهب الجمهور

---

[1] - رقم ( ٢٥٣٠ ) .

[2] - تهذيب التهذيب ( ٣: ٣٨٣ ) .

[3] - (لقمان: من الآية١٥) .

[4] - أخرجه البخارى رقم (٥٩٧١) ومسلم رقم (٢٥٤٨) وابن ماجة رقم (٣٦٥٨) وأحمد ( ٢: ٣٩١) وابن حبان رقم (٤٣٣) .

[5] - (الأحقاف: من الآية١٥) .

[6] - (لقمان: من الآية١٤) .

إلى أن الأم تفضل فى البر على الأب،وقيل : يكون برهما سواء، ونقله بعضهم عن مالك ، والصواب الأول ، قلت : إلى الثانى ذهب بعض الشافعية ، لكن نقل الحارث المحاسبى الإجماع على تفضيل الأم فى البر ، وفيه نظر ، والمنقول عن مالك ليس صريحاً فى ذلك ، فقد ذكره ابن بطال ، قال : ( **سئل مالك : طلبنى أبى فمنعتنى أمى، قال : أطع أباك ، ولا تعص أمك** ) قال ابن بطال : هذا يدل على أنه يرى برهما سواء ، كذا قال وليست الدلالة على ذلك بواضحة قال : وسئل الليث يعنى عن المسألة بعينها فقال : أطع أمك فإن لها ثلثى البر ، وقد وقع كذلك فى رواية محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عند مسلم فى الباب ، ووقع كذلك عند البخارى فى الأدب المفرد وأحمد وابن ماجة وصححه الحاكم[1] ولفظه ( **إن الله يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بآبائكم ، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب** ) وأخرج الحاكم[2] من حديث أبى رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة ( **انتهيت إلى رسول الله ﷺ فسمعته يقول : أمك وأباك ، ثم أختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك** ) أخرجه الحاكم هكذا ، وأصله عند أصحاب السنن الثلاثة وأحمد وابن حبان[3] ، وظاهره التسوية بين الأم والأب والأقرب إلى البار ، قال عياض : تردد بعض العلماء فى الجد والأخ والأكثر على تقديم الجد ، وجزم به الشافعية ، وقالوا : يقدم الجد ثم الأخ ، ثم يقدم من أدلى بسببين على من أدلى بسبب ، ثم تقدم القرابة من ذوى الرحم ، ويقدم منهم المحارم على من ليس بمحرم ، ثم سائر العصبات ، ثم المصاهرة ، ثم الولاء ، ثم الجار ، وأشار ابن بطال إلى أن الترتيب حيث لا يمكن إيصال البر دفعة واحدة ، وجاء فى حق المرأة تقديم الزوج ، وهو ما أخرجه أحمد والنسائى وصححه الحاكم[4] من حديث عائشة ( **سألت النبى ﷺ أى الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ قال : زوجها ، قلت : فعلى الرجل ، قال : أمه** ) ولعل هذا مخصوص بما إذا حصل التضرر للوالدين فإنه يقدم حقهما على حق الزوج جمعاً بين الأحاديث والله أعلم .

---

[1]- أخرجه ابن ماجة رقم (٣٦٦١) وأحمد (٤: ١٣٢) والبخارى فى الأدب المفرد (١: ٣٥) رقم (٦٠) والحاكم (٤: ١٦٧) .

[2]- المستدرك( ٤: ١٦٧ ) .

[3]- أخرجه النسائى (٥: ٦١) وابن ماجة رقم (٢٦٧٠) وأحمد (٣: ٦٤) والحاكم (٢: ٦١١) والبيهقى (٥: ٣٨٠) وابن حبان رقم (٦٥٦٢) .

[4]- أخرجه النسائى (٥: ٣٦٣) والحاكم (٤: ١٦٧) وصححه .

## تعظيم حق الجار

**١٤٨٣ ــ وعن أنس ﷺ عن النبى ﷺ قالَ : ( وَالذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لا يُـؤْمِنُ عَبْـدٌ حتّى يُحِبَّ لِجَارِهِ ، أَوْ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ) متفق عليه**[١] .

### فقه الحديث[٢]

الحديث فيه دلالة على رعاية حق الأخ والجار ، وقد وقع فى مسلم بالشك وكذا هو فى مسند عبد بن حميد على الشك، ووقع فى البخارى وغيره ( **لأخيه** ) من غير شك ، قال العلماء : معناه : لا يؤمن الإيمان التام ، وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكـن بهذه الصفة ، والمراد أن يحب لأخيه من الطاعة والأشياء المباحة ، ويدل عليه ماجاء فى رواية النسائى فى هذا الحديث ( **حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه** ) قـال ابن الصلاح : وهذا قد يعد من الصعب الممتنع ، وليس كذلك ، إذ معنـاه : لا يكمـل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه فى الاسلام ما يحب لنفسه من الخيـر ، والقيـام بـذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمـة على أخيه شيئاً من النعمة عليه ، وذلك سهل على القلب السليم ، وإنمـا يعسـر علـى القلب الدغل عافانا الله ، وإخواننا أجمعين ، وهذا على رواية الأخ ، وأما على روايـة (**جـاره** ) ظاهر الجار يعم المسلم والفاسق والكافر ، أو صديقاً أو عدواً ، أو قريبـاً أو أجنبياً ، أو الأقرب داراً أو الأبعد ، فمن اجتمعت فيه الصفات المقتضية لمحبة الخيـر له، فهو فى أعلى المراتب ، ومن كان فيه أكثرها فهو لاحق به ، وهلـم جـرا إلـى الخصلة الواحدة ، فيعطى كل ذى حق حقه بحسب حاله ، وقد روى عن عبـد الله بـن عمر ( **أنه ذبح شاة فأهدى منها لجاره اليهودى** ) أخرجه البخارى فى الأدب المفـرد والترمذى وحسنه[٣] ، وقد أخرج الطبراني[٤] من حديث جابر ( **الجيران ثلاثة : جار لـه حق ، وهو المشرك ، له حق الجوار ، وجار له حقان وهو المسلم ، له حق الجوار ، وحق الإسلام،وجار له ثلاثة حقوق جار مسلم له رحم ، له حق الإسلام ، والـرحم ، والجوار** ) قال القرطبى : الجار يطلق ويراد به الداخل فى الجوار ، ويراد به المجاور

---

[١]- أخرجه البخارى رقم (١٣ وأطرافه) ومسلم رقم (٤٥) وابن ماجـة رقـم (٦٦) والترمـذى رقـم (٢٥١٧) والنسائى (٨: ١٢٥) وأحمد (٣: ٢٠٦) وابن حبان رقم (٢٣٥) .

[٢]- شرح النووى لمسلم ( ٢: ١٧ ) وفتح البارى (١٠: ٤٤٢ ) .

[٣]- أخرجه الترمذى رقم ( ١٩٤٣ ) والبخارى فى الأدب المفرد (١: ٥٠) حديث رقم ( ١٠٥ ) .

[٤]- قال الهيثمى فى مجمع الزوائد( ٨: ١٦٤ ) :رواه البزار عن شيخه عبد الله بن محمد الحارثى وهو وضاع .

فى الدار،وهو الأغلب ، ولعله المراد هنا ، فإن كان جاراً أخاً أحب له ما يحبه لنفسه ، وإن كان كافراً أحب له الدخول فى الإيمان ، مع ما يحب لنفسه من المنافع بشرط الإيمان ، وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : حفظ حق الجار من كمال الإيمان ، والإضرار به من الكبائر لقوله ﷺ : ( **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يؤذى جاره** )[1] قال : ويفترق الحال فى ذلك بالنسبة إلى الجار الصالح وغيره ، والذى يشمل الجميع إرادة الخير وموعظته بالحسنى ، والدعاء له بالهداية ، وترك الإضرار له إلا فى الموضع الذى يحل له الإضرار بالقول والفعل ، والذى يخص الصالح هو جميع ما تقدم ، وغير الصالح كفه عن الأذى وأمره بالحسنى على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والكافر يعرض الإسلام عليه والترغيب فيه برفق ، والفاسق يعظه بما يناسبه بالرفق ، ويستر عليه زلته ، وينهاه بالرفق ، فإن نفع وإلا هجره قاصداً تأديبه بذلك مع إعلامه بالسبب ليكف ويقدم عند التعارض من كان أقرب إليه باباً كما فى حديث عائشة **(يا رسول الله إن لى جارين ، فإلى أيهما أهدى ؟ قال : إلى أقربهما باباً** ) أخرجه البخاري[2] والحكمة فيه أن الأقرب باباً يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها ، فيتشوف لها بخلاف الأبعد ، وأن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المبهمات ولاسيما فى أوقات الغفلة ، واختلف فى حد الجوار فجاء عن على ﷺ ( **من سمع النداء فهو جار** )[3] وقيل : من صلى معك صلاة الصبح فى المسجد ، فهو جار ، وعن عائشة ( **حد الجوار أربعون داراً من كل جانب** )[4] وعن الأوزاعى مثله ، وأخرج البخارى فى الأدب المفرد مثله عن الحسن وللطبراني[5] بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعا ( **ألا إن أربعين داراً جار** ) وأخرج ابن وهب عن ابن شهاب ( **أربعون داراً عن يمينه ، وعن يساره ومن خلفه ، ومن بين يديه** )[6] وهذا يحتمل كالأولى ، ويحتمل أن يريد التوزيع فيكون من كل جانب عشرة .

---

[1]- أخرجه البخارى رقم ( ٦٠١٨ ) ومسلم رقم ( ٤٧ ) وأبو داود رقم ( ٥١٥٤) والترمذى رقم ( ٢٥٠٠) وأحمد ( ٢: ٤٣٣ ) وابن حبان رقم ( ٥١٦ ) .

[2]- رقم ( ٢٢٥٩ وأطرافه ) .

[3]- أخرجه عبد الرزاق ( ١: ٤٩٨ ) .

[4]- البيهقى ( ٦ : ٢٧٦ ) .

[5]- ( ١٩: ٧٣ ) .

[6]- الهيثمى فى مجمع الزوائد ( ٨: ١٦٨ ) .

## أعظم الذنب

**١٤٨٤ ــ وعن ابن مسعود ﷺ قالَ : ( سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ أى الـذَّنْب أَعْظَـمُ ؟ قالَ : أَنْ تَجْعَلَ لله نداً وَهُوَ خَلَقَكَ ، قُلتُ : ثُمّ أى ؟ قالَ : أَنْ تَقْتُلَ وَلَـدَكَ خَشْـيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ ، قُلتُ : ثُمّ أى ؟ قالَ : أَنْ تُزَانِى بِحَلِيلَةِ جَارِكَ ) متفق عليه**[1] .

## فقه الحديث [2]

قوله: ( **أى الذنب أعظم** ) تقدم الكلام فى الذنوب ، وأن منها ما هو أعم من غيره ، وقوله : ( **الند** ) الضد والشبه وفلان ند فلان ونديده ونديدته أى مثله كـذا رواه شـمر عن الأخفش ، وقوله : ( **مخافة أن يأكل معك** ) وفى لفظ مسلم ( **أن يطعم معك** ) وهو فى معنى: يأكل وهو معنى قوله تعالى: ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ** ﴾[3] أى فقر، وقوله : ( **أن تزانى** ) أى تزنى بها برضاها ، وهذا يتضمن الزنـا وإفسـادها علـى زوجها واستمالة قلبها إلى الزانى ، وذلك أفحش وهو مع امرأة الجـار أقـبح وأعظـم جرماً ، لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ، ويأمن بوائقه ، ويطمـئن إليه ، وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وإفسادها عليـه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه ، كان فى غاية من القبح ( **والحليلـة** ) بالحاء المهملة هى الزوجة ، سميت بذلك لكونها تحل له ، وقيل : لكونها تحل معـه ، والحديث فيه دلالة على أن الشرك أعظم المعاصى ، وهذا ظاهر لا خفاء فيـه ، وأن القتل بغير حق يليه ، وقد نص على هذا الشافعى فى كتاب الشـهادات مـن مختصـر المزنى ، أن القتل بعد الشرك وبنى عليه أصحابه ، وسائر الكبـائر يختلـف أمرهـا باختلاف الأحوال والمفاسد المرتبة عليها ، وعلى هذا يقال فى كل واحدة منها : أكبـر الكبائر ، والمراد من أكبر الكبائر كما تقدم الكلام على ذلك والله أعلم .

## شتم الوالدين

**١٤٨٥ ــ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : ( مِنَ الكَبَائِرِ شَتْمُ الرّجُلِ وَالِدَيه ، قيل : وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْه ؟ قالَ : نَعَـمْ يَسُبُّ أَبَا الرّجُلِ فَيَسُبّ أَبَاهُ ، وَيَسُبّ أُمَّهُ فَيَسُبّ أُمَّهُ ) متفق عليه**[4] .

---

[1] – أخرجه البخارى رقم (٧٥٢٠) ومسلم رقم (٨٦) والترمذى رقم (٣١٣٨) وأحمد (١: ٤٣٤) وابن حبان رقـم (٤٤١٥) .

[2] – شرح النووى لمسلم ( ٢: ٨٠ ) وفتح البارى ( ١٣: ٤٩١) .

[3] – (الإسراء: من الآية٣١) .

[4] – أخرجه البخارى رقم (٥٩٧٣) ومسلم رقم (٩٠) وأبو داود رقم (٥١٤١) والترمذى رقم (١٩٠٢) وأحمد (٢: ١٦٤) وابن حبان رقم (٤١٢) .

## فقه الحديث[1]

قوله : ( **يشتم الرجل والديه** ) المراد به التسبب إلى شتم الوالدين ، فهو من باب المجاز المرسل من استعمال المسبب فى السبب ، وقد بين ذلك النبى ﷺ بقوله : ( **نعم، يسب أبا الرجل .. إلخ** ) والحديث دلالة على رعاية حق الوالدين وأنه يجب البر بهما، وفيه تحريم التسبب إلى أذية الوالدين وشتمهما ويأثم الغير بسببه لهما ، قال ابن بطال : هذا الحديث أصل فى سد الذرائع ويؤخذ منه أنه من آل فعله إلى محرم حرم عليه الفعل ، وإن لم يقصد إلى المحرم ، وقد دل عليه قوله تعالى : ﴿ **وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾[2] واستنبط منه الماوردى تحريم بيع الثوب الحرير إلى من يتحقق منه لبسه ، والغلام الأمرد إلى من يتحقق منه فعل الفاحشة والعصير لمن يتخذه خمراً ، ويدل على أنه يعمل بالغالب ، لأن الذى يسب أبا الرجل قد لا يجازيه بالسب ، لكن الغالب هو المجازاة ، ويستفاد من الحديث جواز مراجعة الطالب لشيخه فيما هو له مما أشكل عليه .

## الهجر ثلاث ليال

١٤٨٦ ــ **وعن أبى أيوب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ( لا يحلّ لِمُسلمٍ أنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوقَ ثَلاثِ لَيَالٍ ، يَلْتَقِيانِ ، فَيُعْرِضُ هذا وَيُعْرِضُ هذا ، وَخَيرُهُما الذى يَبْدَأُ بِالسّلامِ ) متفق عليه**[3] .

## فقه الحديث[4]

الحديث فيه دلالة على أنه يحرم على المسلم هجران المسلم ، فإن نفى الحل دال على التحريم ، وقوله : ( **فوق ثلاثة أيام** ) دل مفهومه على جواز الهجر ثلاثة أيام ، وأنه رخصة ، قال العلماء : وإنما عبر عنها فى ثلاثة أيام ، لأن الآدمى مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك ، فعفى له هجر أخيه ثلاثة أيام ليذهب العارض تخفيفاً

---

[1]- شرح النووى لمسلم ( ٢: ٨٣ وبعدها ) وفتح البارى ( ١٠ : ٤٠٣ ) .

[2]- (الأنعام: من الآية١٠٨) .

[3]- أخرجه البخارى رقم (٦٠٧٧ وأطرافه ) ومسلم رقم (٢٥٦٠) وأبوداود رقم (٤٩١١) والترمذى رقم (١٩٣٢) وأحمد (٥: ٤١٦) وابن حبان رقم (٥٦٦٩) .

[4]- فتح البارى ( ١٠ : ٤٩٤ ــ ٤٩٧ ) .

على الإنسان ودفعاً للإصر ، ولأنه فى اليوم الأول يسكن غضبه ، وفى الثانى يراجع ، وفى الثالث يعتذر ، وما زاد على ذلك كان قطعا لحقوق الأخوة ، وقيل : إن الحديث لا يفهم منه إباحة الهجرة فى الثلاثة الأيام ، وهو مبنى على عدم القول بالمفهوم ، وقوله: **( يلتقيان )** تحقيق لمعنى الهجر المنهى عنه ، وهو الغالب من حال المتهاجرين عند اللقاء ، وقوله : **( وخيرهما الذى يبدأ بالسلام )** فيه دلالة على أن الهجر يزول برد السلام ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور ومنهم مالك والشافعى ، ويستدل له بما رواه الطبراني[1] من طريق زيد بن وهب عن ابن مسعود فى أثناء حديث موقوف وفيه **( ورجوعه أن يأتى فيسلم عليه )** وقال أحمد وابن القاسم المالكى : إن كان يؤذيه ترك السلام فلا يكفيه رد السلام ، بل لا بد من الرجوع إلى الحال الذى كان بينهما ، وأحسن من هذا أنه ينظر إلى حال المهجور ، فإن كان خطابه بما زاد على السلام عند اللقاء مما يطيب به نفسه ، وتزول عنه الهجرة كان من تمام الوصل وتركه هجر ، فإن كان لا يحتاج إلى ذلك كفى السلام ، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه يجوز الهجر فوق ثلاث لمن كانت مكالمته تجلب نقصاً على المخاطب له فى دينه أو مضرة تحصل عليه فى نفسه أو دنياه ، فرب هجر جميل خير من مخاطبة مؤذية . انتهى .

وكذلك هجر من صدر عنه ما يلام عليه شرعاً ، وكان فى هجره صلاح له فإنه يحسن بل قد يجب كما أمر النبى ﷺ هجر الثلاثة المخلفين : وهم كعب بن مالك ، وهلال بن أمية ، ومرارة بن الربيع ، كما أفهم قوله تعالى : **﴿ وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ﴾**[2] وبوب البخارى لقصتهم فى الصحيح ، وقد جرى بين المسلمين من الهجران فوق الثلاث ، كما وقع من أبى ذر وابن مسعود وعمار فى حق بعض الصحابة ، وهو مذكور فى تراجمهم ، واستمروا على ذلك حتى ماتوا ، ووضع عثمان رزق ابن مسعود من بيت المال ، وبعد موته عوّل ابن الزبير على عثمان فى إجرائه لأولاده ، وقد كان وصياً عليهم ، وفى صحيح البخارى **( أن عائشة نذرت أن لا تكلم عبد الله بن الزبير لما هم بالحجر عليها ، لما رأى من إنفاقها حتى كانت لا تدع شيئاً مما جاءها من رزق الله ، فقال : أما والله لتنتهين عائشة عن بيع رباعها ، أو لأحجرن عليها )**[3] فرأت أن ذلك نوع عقوق منه ، لأنه لم يكن عندها أحد فى منزلته ، وهى خالته أخت أمه ، فرأت مجازاته ترك مكالمته ، وهجر ابن مسعود من ضحك فى

---

[1]- المعجم الكبير ( ٩: ١٨٣ ) .
[2]- (التوبة: من الآية٢٥) .
[3]- أخرجه البخارى رقم ( ٧٠٧٣ وأطرافه ) .

جنازة ، وحذيفة من شد الخيط للحمى ، وهجر عمر من سأل عن معنى (والذاريات ذروا ) ( والمرسلات)، وهجرت عائشة حفصة ، وعبد الرحمن هجر عثمان إلى أن مات ، وطاوس هجر وهباً إلى أن مات ، وكان الثورى يتعلم من ابن أبى ليلى ثم هجره ، ومات ابن أبى ليلى ولم يشهد جنازته ، وقد روى عن أحمد بن حنبل أنه هجر أولاده وعمه وابن عمه لما أخذوا جائزة السلطان ، حتى قال الذهبى فى الميزان[1] : لا يقبل جرح الأقران بعضهم على بعضهم سيما السلف ، قال : وحدهم رأس ثلاثمائة من الهجرة ، ويقول : إن الأمر مستمر إلى وقتنا بل فى وقتنا من هذا العجب العجاب الذى نسأل الله السلامة منه،وأن يشرح صدورنا بالتسليم والإغضاء عن العيوب،ويطهر الصدر من الغل والحوب بمنّه وإفضاله ، ويحمل ماوقع بين المذكورين وغيرهم من الأفاضل باب الهجر لمصلحة دينية،وقد يكون مصيباً من وقع منه فى نظره،وقد يكون مخطئاً ، والعصمة مرتفعة فى حق الجميع ، والعفو من الله تعالى من حق للمقصر والمطيع ، وقد ذكر الخطابى أن هجر الوالد لولده والزوج لزوجته ونحو ذلك لا يتضيق بالثلاث ، واستدل بأن النبى هجر نساءه شهراً ، وكذاك ما صدر من كثير من السلف استخارتهم ترك مكالمة بعضهم بعضاً مع علمهم بالنهى عن المهاجرة انتهى .

ولا يخفى أن هاهنا مقامين أعلى وأدنى ، والأعلى اجتناب الإعراض جملة وهو يكون ببذل السلام والكلام والموادة بكل طريق ، والأدنى بالاقتصار على السلام دون غيره ، والوعيد الشديد إنما وقع لمن ترك الأدنى ، وأما الأعلى فمن تركه من الأجانب لا يلحقه اللوم بخلاف الأقارب ، فإنه يدخل فى قطيعة الرحم وإلى هذا أشار ابن الزبير فى قوله فى هجر عائشة له : ( **فإنها لا يحل لها قطيعتى** ) أى إن كانت هجرتنى عقوبة على ذنبى وليكن لذلك أمد وإلا فتأبيد ذلك يفضى إلى قطيعة الرحم .

## كل معروف صدقة

**١٤٨٧ــ وعن جابر ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ:( كُلُّ مَعْرُوف صَدَقَةٌ )أخرجه البخاري[2].**

## فقه الحديث[3]

قوله : ( **كل معروف صدقة** ) المعروف ضد المنكر ، والإخبار عنه بأنه صدقة من التشبيه البليغ ، بحذف أداة التشبيه ، والمقصود المبالغة ، بأن له حكم الصدقة فى

---

[1]- ميزان الاعتدال ( ٦ : ٢١٥ ) .
[2]- أخرجه البخارى رقم (٦٠٢١) والترمذى رقم (١٩٧٠) وأحمد (٣: ٣٤٤) وابن حبان رقم (٣٣٧٩) .
[3]- شرح النووى لمسلم ( ٧ : ٩١ ) وفتح البارى ( ١٠ : ٤٤٧ ) .

الثواب ، وأنه لا يحتقر المعروف شيئاً من المعروف ، ولا يبخل به وقد جعل النبى ﷺ **( كل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، والأمر بالمعروف صدقة ، والنهى عن المنكر صدقة )**[1] وقال : **( فى بضع أحدكم صدقة ، والإمساك عن الشر صدقة )**[2] وغير ذلك من الأعمال الصالحة والصدقة هى ما يعطيه المتصدق للتقرب إلى الله تعالى ، فيشمل الصدقة النافلة والواجبة .

## من أبواب الخير

**١٤٨٨ ــ وعن أبى ذر ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( لا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ وَلَو أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ )**[3] .

**١٤٨٩ ــ وعنه ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ ) أخرجهما مسلم**[4] .

## فقه الحديث[5]

قوله : **( بوجه طلق )** يجوز فى طلق إسكان اللام وكسرها ، ويقال : طليق بزيادة الياء ، ومعناه : بوجه سهل منبسط ، وفى الحديث دلالة على فعل المعروف وما تيسر منه ، وإن قلّ ، حتى طلاقة الوجه عند اللقاء ، وقوله : **( إذا طبخت مرقة )** الحديث فيه دلالة على التوصية بحق الجار والإحسان إليه وبيان عظيم حقه .

## الستر على المسلم

**١٤٩٠ ــ وعن أبى هريرة ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَاللهُ فِى عَونِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِى عَونِ أَخِيهِ ) أخرجه مسلم**[6] .

---

[1]- أخرجه مسلم رقم (٧٢٠) وأحمد (٥: ١٦٧) وأبو داود رقم (٥٢٤٣) وابن حبان رقم ( ٨٣٨) .
[2]- أخرجه مسلم رقم ( ١٠٠٦ ) وابن حبان رقم (٤١٦٧)
[3]- أخرجه مسلم رقم (٢٦٢٦) وابن ماجة رقم (٣٣٦٢) والترمذى رقم (١٨٣٣) وابن حبان رقم (٥٢٣) .
[4]- أخرجه مسلم رقم (٢٦٢٥) وأحمد (٥: ١٤٩) .
[5]- شرح النووى لمسلم ( ١٦: ١٧٧ ) وفتح البارى (١٠ : ٤٤٧) .
[6]- أخرجه البخارى رقم ( ٢٤٤٢ وأطرافه ) ومسلم رقم ( ٢٥٨٠ ) وأبو داود رقم (٤٨٩٣) والترمذى رقم (١٤٢٦) وأحمد (٢: ٩١) وابن حبان رقم (٥٣٤) .

## فقه الحديث[1]

قوله : ( **من نفس عن مسلم** ) لفظ مسلم ( **من فرج** ) عوض ( **نفس** ) فيه دلالة على فضيلة إعانة المسلم ، وتفريج الكربة يكون إما بإعطائه من ماله صدقة أو قرضه أو بجاهه ، ويدخل فيه ماكان يحصل به التفريج ولو بالإشارة والرأى والدلالة على المقصد الذى يقصده ، وقوله : ( **ومن يسر على معسر** ) لم يكن هذا فى مسلم ، وقد أخرجه غيره من أهل السنن ، والتيسير على المعسر هو إنظاره فى دينه ، أو إبراؤه من الدين ، وقوله : ( **ومن ستر مسلماً** ) فيه دلالة على أنه ينبغى من المسلم أن يستر ما اطلع عليه من زلات المسلم ، وقد ورد التجاوز عن ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود ، وكذلك من لم يعرف منه معاودة المعاصى والفساد كما جاء فى حق ماعز (**هلا سترت عليه بردائك ياهزال** )[2] وأما المعروف بالفساد والتمادى عليه فلا يستحب الستر عليه بل يرفع قصته إلى من له والولاية إذا لم يخف من ذلك مفسدة ، لأن السترة عليه يطمعه فى الإيذاء والفساد وانتهاك الحُرُم مع جسارة غيره على مثل فعله، هذا كله فى ستر معصية وقعت وانقضت ، أما معصية يراه ، وهو متلبس بفعلها ، فالواجب المبادرة بإنكارها ، والمنع منها على من قدر على ذلك ، ولا يحل تأخيرها ، فإن عجز لزمه رفعها إلى ولى الأمر ، إذا لم يترتب على ذلك مفسدة ، وأما جرح الرواة والشهود والأمناء على الأوقاف والصدقات والأيتام ونحوهم ، فيجب جرحهم عند الخاصة ، ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح فى أهليتهم وليس هذا من الغيبة المحرمة ، بل من النصيحة الواجبة ، وهذا مجمع عليه قال العلماء : والقسم الأول الذى يستر فيه مندوب ، ولو رفعه إلى السلطان ونحوه لم يأثم بالإجماع ، لكن هذا خلاف الأولى ، وقد يكون فى بعض صوره ما هو مكروه ، وقوله : ( **والله فى عون العبد .. الخ** ) لفظ مسلم[3] : ( **من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته** ) والمراد منه أن الله سبحانه وتعالى يعين المذكور فى قضاء حوائجه ويلطف به فيها جزاء وفاقاً له لإعانة أخيه .

---

[1]- شرح النووى لمسلم ( ١٦: ١٣٥ ) .

[2]- سبق تخريجه فى باب الزنا .

[3]- انظر تخريجه فى أول الحديث .

## الدال على الخير

**١٤٩١ ــ وعن ابن مسعود ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( منْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ ) أخرجه مسلم[١] .**

## فقه الحديث[٢]

الحديث فيه دلالة على فضيلة الدلالة على الخير ، وأن ثواب الدلالة كثواب الفعل ، ومثله قوله ﷺ : **( من سن فى الإسلام سنة حسنة يعمل بها ، كتب له مثل أجر من عمل بها ، ولا ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن فى الإسلام سنة سيئة يعمل بها بعده ، كتب عليه مثل وزر من عمل بها ، ولا ينقص من أوزارهم شيء )[٣] .**

## المكافأة على المعروف

**١٤٩٢ ــ وعن ابن عمر رضى الله عنهما عنِ النبى ﷺ قالَ : ( مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ ) أخرجه البيهقي[٤] .**

## تخريج الحديث

وأخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه ، وفيه زيادة **( ومن استجار بالله فأجيروه ، ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا فادعوا له ، حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه )**[٥] وفى رواية **( فإن عجزتم عن مجازاته فادعوا له، حتى تعلموا أن قد شكرتم ، فإن الله يحب الشاكرين )** وأخرج الترمذي[٦] وقال : حسن غريب **( من أعطى عطاء فوجد فليجز به ، فإن لم يجد فليثن ، فإن من أثنى**

---

[١]- أخرجه مسلم رقم (١٨٩٣) والترمذى رقم (٢٦٧١) وأبوداود رقم (٥١٢٩) وأحمد (٥: ٢٧٣) وابن حبان رقم (٢٨٩) .

[٢]- شرح النووى لمسلم ( ١٦: ٢٢٦ ) وفتح البارى ( ١٣: ٣٠٢ ) .

[٣]- أخرجه مسلم رقم (١٠١٧) والترمذى رقم (٢٦٧٥) وابن ماجة رقم (٢٠٣) وأحمد (٤: ٣٥٧) وابن حبان رقم (٣٣٠٨) .

[٤]- أخرجه البيهقى (٤: ١٩٩) وأبوداود رقم (١٦٧٢) والنسائى (٥: ٨٢) وأحمد ( ٢: ٦٨) والحاكم (١: ٤١٢) وابن حبان رقم (٣٤٠٨) .

[٥]- أخرجه أبو داود ( ١٦٧٢ ) والنسائى ( ٥ : ٨٢ ) .

[٦]- رقم ( ٢٠٣٤ ) .

**فقد شكر ، ومن كتم فقد كفر ، ومن تحلى بباطل فهو كلابس ثوبى زور )** وفى رواية جيدة لأبى داود[1] **( من أبلى بلاء فذكره فقد شكره ، وإن كتم فقد كفر )** .

## فقه الحديث[2]

وقوله : **( استعاذكم بالله )** أى طلب الخلاص من العمل الذى يطلب منه ، لأن الاستعاذة بمعنى الالتجاء إلى الله تعالى لخلاصه ، فأعيذوه ، أى خلصوه من ذلك ، وقوله : **( ومن سألكم بالله فأعطوه )** فيه دلالة على أنه يجب الإعطاء لمن سأل بالله تعالى ، وقد جاءت الأحاديث بلعن السائل بوجه الله ، ولعن المسؤول إذا لم يعط ، أخرج الطبراني[3] بسند رجاله رجال الصحيح إلا شيخه وهو ثقة على كلام فيه عن أبى موسى الأشعرى **( أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ملعون من سأل بوجه الله ، وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ، ما لم يسأل هجراً )** بضم الهاء وسكون الجيم أى أمرا قبيحا لا يليق ويحتمل أنه أراد ما لم يسأل سؤالا قبيحا أى بكلام يقبح ، وغير ذلك من الأحاديث ، لأن العلماء حملوا هذا الحديث على الكراهة ، إلا أنه يمكن حمل الحديث على منع المضطر ، ويكون ذكره هنا أن منعه مع سؤاله بالله أقبح وأفظع، ويحمل لعن السائل على ما إذا ألح فى المسألة ، حتى أضجر المسؤول ، وقد أفهم كلام الحليمى فى المنهاج أن منع السائل قد يمكن أن تكون كبيرة حيث قال : منع الزكاة كبيرة ، ورد السائل صغيرة ، فإن أجمع على منعه أو ضم مع المنع الانتهار والإغلاظ كان كبيرة ، قال : وهكذا إن رأى محتاجَ طعام رجلٌ موسع عليه ، وتاقت إليه نفسه ، وسأله منه فرده فذاك كبيرة . انتهى كلامه .

واعترض الأذرعى الطرف الأخير ، وقال : إن رد السائل صغيرة ، وحمله الجلال البلقينى على المضطر ، وحمل الطرف الأول فى منع سائل الزكاة ، بأن الفقير منحصر فى ذلك البلد ، وقوله : **( ومن أتى إليكم معروفاً .. الخ )** يدل على وجوب المكافأة للمحسن ، وهو من باب شكر المنعم بالاعتراف له بحق النعمة ولو بالدعاء والذكر باللسان والله سبحانه أعلم .

---

[1]- رقم ( ٤٨١٤ ) .

[2]- عون المعبود ( ١٤: ٩ ) .

[3]- فى الكبير ( ٢٢ : ٣٧٧ ) .

## ٣ ــ باب الزهد والورع

### اجتناب الشبهات

**١٤٩٣ ــ عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قالَ : ( سَمِعْتُ رَسُــولَ الله ﷺ يقولُ ــ وَأَهْوَى النُّعْمانُ بِإِصْبَعَيهِ إِلى اليُسْرَى ــ : إِنّ الحَلالَ بيّنٌ ، وَإِنّ الحَرَامَ بَيّنٌ، وَبَيْنَهُما مُشْتَبِهاتٌ ، لا يَعْلَمُهُنَّ كَثيرٌ منَ النّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهاتِ فَقَد استَبْرَأَ لِدينِهِ وَعِرْضِه ، وَمَنْ وَقَعَ فِى الشُّبُهاتِ وَقَعَ فِى الحَرَامِ كالرَّاعِى يَرْعَــى حَــوْلَ الحِمَــى ، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ، أَلا وَإِنّ لِكُلّ مَلِكٍ حِمىً ، أَلا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحارِمُهُ ، أَلا وَإِنّ فِــى الجَسَدِ مُضْغَةً إِذا صَلُحَتْ صَلُحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَــدُ كُلُّــهُ أَلا وَهِــى القَلْبُ) متفق عليه[١] .**

### فقه الحديث[٢]

أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده ، وأنه أحد الأحاديث التــى تدور عليها مدار الإسلام ، قال جماعة : هو ثلث الإسلام ، وإن الإسلام يدور عليــه ، وعلى حديث ( **الأعمال بالنيات** )[٣] وعلى حديث ( **من حسن إسلام المرء تركه مــا لا يعنيه** )[٤] وقال أبو داود : يدور على أربعة ، هذه الثلاثة وحديث ( **لا يــؤمن أحــدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه** )[٥] وقيل : حديث ( **ازهد فى الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما فى أيدى الناس يحبك الناس** )[٦] قال العلماء : وسبب عظم موقعه أنه ﷺ نبه فيــه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرهما ، وأنه ينبغى أن يكون حلالاً ، وأنه ينبغى ترك المشتبهات فإنه سبب لحماية دينه وعرضه ، وحذر من مواقعة الشــبهات وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ، ثم بيّن أهم الأمور ، وهو مراعاة القلب فقال ﷺ: ( **ألا وإن فى الجسد مضغة .. إلى آخره** ) فبيّن ﷺ أن بصلاح القلــب يصــلح بــاقى

---

[١]– أخرجه البخارى رقم (٥٢ وأطرافه) ومسلم رقم ( ١٥٩٩) وأبوداود رقم (٣٣٢٩) والترمذى رقــم (١٢٠٥) وأبوداود رقم (٣٣٣٠) وابن ماجة رقم (٣٩٨٤) والنسائى (٨: ٣٢٧) وأحمد (٤: ٢٦٩) .

[٢]– شرح النووى على صحيح مسلم ( ج: ١١ ص: ٢٧ وبعدها ) .

[٣]– سبق تخريجه .

[٤]– أخرجه ابن ماجة رقم (٣٩٧٦) والترمذى رقم ( ٢٣١٧) وأحمد ( ١: ٢٠١ ) وابن حبان رقم ( ٢٢٩ ) .

[٥]– سبق تخريجه .

[٦]– أخرجه الطبرانى فى الكبير ( ٦: ١٩٣) والحاكم ( ٤: ٣٤٨ ) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

الجسد وبفساده يفسد باقيه وأما قوله ﷺ : ( **الحلال بين والحرام بين** ) فمعناه : أن الأشياء ثلاثة أقسام :

١ ــ حلال بين واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن ولبن مأكول اللحم وبيضه وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والمشى ، وغير ذلك من التصرفات ، فيها حلال بين واضح ، لا شك فى حله .

٢ ــ وأما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر إلى الأجنبية وأشباه ذلك .

٣ ــ وأما المشتبهات فمعناه :أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة ، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها ، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب وغير ذلك ، فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ، ولم يكن فيه نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد ، فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعى وقد يكون دليله خال عن الاحتمال البين ، فيكون الورع تركه ويكون داخلاً فى قوله ﷺ : ( **فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه** ) وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبه ، فهل يؤخذ بحله ، أم بحرمته ، أو يتوقف ؟ فيه ثلاثة مذاهب وهى مخرجة على الخلاف المعروف فى حكم الأشياء قبل ورود الشرع ، فعند من لا يثبت أن للعقل حكمه قبل ورود الشرع ، لا يحكم فيها بحل ولا حرمه ولا إباحة ولا غيرها ، لأن التكليف إنما هو بعد ورود الشرع ، ومن قال : يحكم العقل ففيها التحريم والإباحة والتوقف ، وقال الخطابى : ما شككت فيه فالأولى اجتنابه وهو على ثلاثة أحوال : واجب ومستحب ومكروه ، فالواجب اجتناب ما يستلزم المحرم ، والمندوب اجتناب معاملة من غلب على ماله الحرام ، والمكروه اجتناب الرخصة المشروعة . انتهى .

وقد ينازع فى المندوب فإنه إذا كان فى الأغلب الحرام فأولى أن يكون واجب الاجتناب ، وهو الذى بنى عليه الهادوية فى معاملة الظالم ، فيما لم يظن تحريمه لأن الذى غلب عليه الحرام يظن فيه التحريم ، وقال البخاري[1] : ( **باب من لم ير الوساوس من الشبهات** ) كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون الصيد كان لإنسان ثم أفلت منه ، وكمن يترك شراء ما يحتاج إليه من مجهول لا يدرى أماله حلال أم حرام ، ولا علامة تدل على ذلك التحريم ، وكمن يترك تناول شيء لخبر ورد فيه

---

[1] – فتح البارى كتاب البيوع باب رقم ( ٥ ) .

متفق على ضعفه ، ويكون دليل إباحته قوياً ، وتأويله ممتنع أو مستبعد ، وقد قسم الغزالى الورع أقساماً :

١ ــ ورع الصديقين : وهو ترك ما لم يكن بينته واضحة على حله .

٢ ــ وورع المتقين : وهو ترك ما لا شبهة فيه، ولكن يخاف أن يجر إلى الحرام .

٣ ــ وورع الصالحين : وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع ، فإن لم يكن فهو :

٤ ــ ورع الموسوسين : وقد مر مثاله ، قال : ووراء ذلك :

٥ ــ ورع الشهود : وهو ترك ما يسقط الشهادة ، أعم من أن يكون ذلك المتروك حراماً أم لا . انتهى .

وغير الحرام هو مايحل بالمروءة بأن لا يفعله أمثال الفاعل كالأكل فى السوق وغير ذلك ، وقوله : ( **مشتبهات** ) ويروى ( **مشبهات** ) بضم الميم وتشديد الموحدة ، ومشبهات بضم الميم وتخفيف الموحدة ، وقوله ﷺ : ( **من استبرأ لدينه وعرضه** ) بالهمز بوزن استفعل ، من البراءة أى حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعى ، وصان عرضه عن كلام الناس فيه ، وقوله ﷺ : ( **إن لكل ملك حمى** ) معناه : أن الملوك من العرب وغيرهم ، يكون لكل واحد حمى يحميه من الناس ، ويمنعهم عن دخوله ، فمن دخله أوقع به العقوبة ، ومن احتاط لنفسه لايقارب ذلك الحمى خوفاً من الوقوع فيه ، ولله تعالى أيضاً حمى وهو محارمه ، أى المعاصى التى حرمها كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة وأكل المال بالباطل وأشباه ذلك ، وكل هذا حمى الله تعالى ، من دخله بارتكاب شيء من المعاصى استحق العقوبة، ومن قاربه يوشك أن يقع فيه ، ومن احتاط لنفسه لم يقاربه ، ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية ، فلا يدخل فى شيء من الشبهات ، وقوله ﷺ : ( **ألا وإن فى الجسد مضغة** ) المضغة : القطعة من اللحم ، سميت بذلك لأنها تمضغ فى الفم لصغرها ، وأنها مع صغرها عليها مدار صلاح الجسد وفساده ، فإن صلحت صلح وإن فسدت فسد .

وقوله : ( **إذا صلحت .. وإذا فسدت** ) بفتح اللام والسين وضمهما ، والفتح أشهر وأفصح ، والمراد تصغير بالقلب بالنسبة إلى باقى الجسد ، وأن صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب ، وفى هذا دلالة على أنه يجب أن يسعى الإنسان فى صلاح قلبه وحمايته عن الفساد ، ويحتج بهذا الحديث على أن العقل فى القلب لا فى الرأس ، وقد حكى

الأول أيضاً عن الفلاسفة ، والثانى عن الأطباء ، قال المازرى : واحتج القائلون بأنه فى القلب بقوله تعالى : ﴿ **فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِى فِى الصُّدُورِ** ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ فِى ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ** ﴾[2] وبهذا الحديث ، فإنه صلى الله عليه وسلم جعل صلاح الجسد وفساده تابعاً للقلب ، مع أن الدماغ من جملة الجسد ، فيكون صلاحه وفساده تابعاً للقلب ، فعلم أنه ليس محلا للعقل ، واحتج القائلون بأنه فى الدماغ ، بأنه إذا فسد الدماغ فسد العقل ، ويكون من فساد الدماغ الصرع فى زعمهم ولا حجة لهم فى ذلك ، لأن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ ، مع أن العقل ليس فيه قدرة الامتناع من ذلك ، قال المازرى : لاسيما على أصولهم فى الاشتراك الذى يذكرونه بين الدماغ والقلب ، وهم يجعلون بين رأس المعدة والدماغ اشتراكا ، وفى إشارة النعمان بأصبعيه إلى أذنيه تصريح بسماعه من النبى ﷺ وهو الذى ذهب إليه أهل العراق والجماهير من العلماء ، قال القاضى : وقال يحيى بن معين :إن أهل المدينة لا يصححون سماع النعمان من النبى ﷺ وهذه حكاية ضعيفة وباطلة ، وقوله ﷺ : ( **ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام** ) يحتمل وجهين :

**أحدهما** : أنه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام ، وإن لم يتعمده ، وقد يلم به وذلك إذا نسب إلى تقصير .

**والثانى** : أنه يعتاد التساهل ويتمرن عليه وينتقل من شبهة إلى شبهة أغلظ من الأولى ، وهكذا حتى يقع فى الحرام عمداً ، وهذا نحو قول السلف : إن المعاصى بريد الكفر ، أى تسوق إليه ، عافانا الله تعالى من الشر ، وقوله ﷺ : ( **يوشك أن يقع فيه**) يقال : أوشك يوشك بضم الياء وكسر الشين أى يسرع ويقرب .

## تعس عبد المال

**١٤٩٤ ــ وعن أبى هريرة ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( تعسَ عَبْدُ الدِّينارِ والدِّرْهَمِ وَالقَطِيفَةِ ، إنْ أُعْطِى رَضِى ، وَإنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ ) أخرجه البخاري[3] .**

---

[1] – (الحج:٤٦) .

[2] – ( ق : ٣٧ ) .

[3] – أخرجه البخارى رقم (٢٨٨٦ وأطرافه) وابن ماجة رقم (٤١٣٥) وابن حبان رقم (٣٢١٨) .

## فقه الحديث[1]

قوله : ( **تعس** ) بكسر العين المهملة ويجوز الفتح ، أى سقط والمراد هنا أنه هلك وقال ابن الأنبارى : التعس الشر قال الله تعالى : ﴿ **فَتَعْساً لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ** ﴾[2] أراد: ألزمهم الشر، وقيل : التعس البعد ، أى بعداً لهم ، وقال غيره : وقولهم : تعساً لفلان ، نقيض قولهم : لعاً له ، فتعساً دعاء عليه بالعثرة ، ولعاً دعاء له بالانتعاش ، وعبد الدينار أى طالبه الحريص على جمعه القائم على حفظه ، شبهه بالعبد لأنه لانغماسه فى محبة الدنيا وشهواتها ، كالأسير الذى لايجد خلاصاً ، كالعبد الذى لا يخلص من أحكام الرقية ، وليس المذموم ملك الدينار المنتفع به فى حاجاته ومقاصده ، فإن ذلك مما يمدح ويحمد،بل قد يجب التملك لسدته الخلة ، وينفق على من يجب عليه الانفاق ، والقطيفة هى الثوب الذى له خمل، والخميصة هى الكساء المربع، وقوله : ( **إن أعطى رضى** ) يؤذن بشدة الحرص على ذلك ، وذكر البخاري[3] الحديث فى كتاب الجهاد بلفظ ( **تعس عبد الدينار ، وعبد الدرهم ، وعبد الخميصة ، تعس وانتكس ، وإذا شيك فلا انتقش** ) قال الطيبى : فيه الترقى فى الدعاء عليه ، لأنه إذا تعس انكب على وجهه ، فإذا انتكس انقلب على رأسه ، وقيل : التعس الخر على الوجه والنكس الخر على الرأس ، وشيك بكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم كاف أى إذا دخلت فيه شوكة ، لم يجد من يخرجها بالمنقاش ، وهو معنى قوله : ( **فلا انتقش** ) أو أن الطبيب لا يتمكن من إخراجها ، وجاء الدعاء عليه لأنه قصر عمله على جمع الدنيا ، والاشتغال بها عن أمر الدين الذى أمر به .

وقوله : ( **إن أعطى** ) بضم أوله بتغيير صيغته ، وهو يحتمل أن يكون ذماً للمؤلَّف الذى لا يرضى إلا بما أعطى من الدنيا ، أو لمن لم يرض بقسمة الله تعالى من الرزق إذا قتر عليه ، ولا يرضيه إلا الغناء .

## استغلال الدنيا للآخرة

**١٤٩٥ ــ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قالَ : ( أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبَىَّ ، فَقَالَ : كُنْ فِى الدُّنْيا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ ، وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَقُولُ : إِذا أَمْسَيْتَ**

---

[1]- فتح البارى ج: ١١ ص: ٢٥٤

[2]- (محمد: من الآية٨) .

[3]- رقم ( ٢٨٨٧ ) .

**فَلا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذا أَصْبَحْتَ فَلا تَنْتَظِرِ المَساءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ ) أخرجه البخاري**[1] .

## فقه الحديث[2]

قوله : ( **بمنكبى** ) المنكب بكسر الكاف مجمع الكتف والعضد ، وضبط فى بعض الأصول بصيغة التثنية ، وجاء فى رواية الترمذى عن الليث ( **أخذ ببعض جسدى** ) وقوله : ( **كأنك غريب** ) الغريب هو الذى ليس له مسكن يأويه ولا مسكن يأنس به ، وقوله : ( **أو عابر سبيل** ) من باب عطف الترقى ، و(أو) ليس للشك بل للتخيير والإباحة ، يعنى : قدِّر نفسك ونزلها منزلة من أردت من المذكورين ، ويحتمل أن تكون بمعنى بل للإضراب ، قصد الترقى ، يعنى أن الناسك السالك ينزل نفسه منزلة الغريب ثم يرقى إلى أن يكون عابر سبيل لأن الغريب قد يسكن فى بلد الغربة بخلاف عابر السبيل القاصد إلى بلد شاسع وبينهما أودية ومفاوز مهلكة وقطاع طريق ، فإن من شأنه أن لا يقيم لحظة ، ولا يسكن لمحة ، وقال ابن بطال : لما كان الغريب قليل الانبساط إلى الناس بل هو مستوحش منهم ، لا يكاد يمر بمن يعرفه قد أنس به ، فهو ذليل فى نفسه خائف وكذلك عابر السبيل لا ينفذ فى سفره إلا بقوته عليه ، وتخفيفه من الأثقال غير متشبث بما يمنعه عن قطع سفره ، معه زاده وراحلته يبلغانه إلى ما يعنيه من مقصده ، فشبه السالك بهما ، وفى هذا إشارة إلى إيثار الزهد فى الدنيا ، وأخذ البلغة منها والكفاف ، لا يحتاج المسافر إلى أكثر مما يبلغه إلى غاية سفره فكذلك المؤمن لا يحتاج فى الدنيا إلى أكثر مما يبلغه المحل .

وقوله : ( **وكان ابن عمر .. إلخ** ) وفى رواية لابن عمر ( **اعبد الله كأنك تراه ، وكن فى الدنيا .. الحديث** ) وزاد ليث فى روايته ( **وعد نفسك فى أهل القبور** ) وهذا الموقوف عن ابن عمر جاء معناه فى حديث ابن عباس مرفوعاً أخرجه الحاكم[3] ( **أن النبى ﷺ قال لرجل وهو يعظه : اغتنم خمساً قبل خمس : شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك** ) قال بعض العلماء : كلام ابن عمر منتزع من الحديث المرفوع ، وهو متضمن لنهاية تقصير الأمل ، وأن العاقل إذا أمسى ينبغى له أن لا ينتظر الصباح ، وإذا أصبح ينبغى

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (٦٤١٦) والترمذى رقم (٢٣٣٣) وابن ماجة رقم (٤١١٤) وأحمد (٣: ١٤) .
[2]- فتح البارى ( ١١: ٢٣٣ بعدها ) .
[3]- ( ٤: ٣٤١ ) .

له أن لا ينتظر المساء ، بل يظن أن أجله يدركه قبل ذلك ، وقوله : ( **وخذ من صحتك لمرضك** ) يعنى : أن العمر لا يخلو عن صحة ومرض ، وإذا كنت صحيحاً فسر سير القصد ، وزد عليه بقدر وقتك مادامت فيك قوة بحيث يكون ما فعلت من الزيادة قائماً مقام ما لعله يفوت حالة المرض والضعف ، وأن المعنى أن يعمل ما يلقى نفعه بعد الموت ، وبادر أيام صحتك بالعمل الصالح فإن المرض قد يطول فيمنع من العمل ، فيخشى على من فرط فى ذلك أن يصل إلى المعاد بغير زاد ، ولا يعارض هذا الحديث الذى أخرجه البخاري[1] ( **إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً** ) لأنه ورد فى حق من قد ثبت منه العمل فلا ينفعه الندم ، وقوله : ( **وخذ من صحتك لمرضك** ) أى من زمن صحتك لمرضك ، وجاء فى رواية ليث ( **لسقمك** ) وقوله : ( **من حياتك لموتك** ) فى رواية ليث ( **قبل موتك** ) وزاد ( **فإنك لا تدرى ياعبد الله ما اسمك غداً** ) يعنى : هل يقال لك : شقى أو سعيد ؟ أو المراد هل حى أو ميت ؟ وفى الحديث دلالة على أنه ينبغى للعالم تأنيس المتعلم،والواعظ المتعظ بمس شيء من جسده ، وتوجيه الخطاب إلى واحد ، وإن كان يراد به الجمع،وحرص النبى ﷺ على إيصال الخير إلى أمته،والحض على ترك الدنيا والاقتصار على ما لابد منه .

## من تشبه بقوم فهو منهم

**١٤٩٦ ــ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ ) أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان[2] .**

### تخريج الحديث[3]

الحديث فى سنده ضعيف ، ولكن له شواهد عند البزار[4] عن حذيفة وأبى هريرة ، وعن أنس فى تاريخ أصبهان لأبى نعيم ، والقضاعي[5] عن طاوس مرسلاً ، ومن شواهده قوله : ( **من رضى عمل قوم كان منهم** ) أخرجه أبو يعلي[6] مرفوعا من حديث ابن مسعود .

---

[1]- رقم ( ٢٩٩٦ ) .
[2]- أخرجه أبو داود رقم (٤٠٣١) وابن أبى شيبة ( ٦: ٤٧١)
[3]- نصب الراية ( ٤: ٣٤٧ ) .
[4]- البزار ( ٧: ٣٦٨ ) والطبرانى فى الأوسط ( ٨: ١٧٩ ) .
[5]- مسند الشهاب ( ١: ٢٤٤ ) .
[6]- نصب الراية السابق .

## فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على أنه يحرم التشبه بالفساق والكفار فيما يختصون به من كلام أو مشى أو هيئة أو لباس ، وإذا تشبه بالكافر فى زى يختص به واعتقد أن يكون بذلك مثله كفر ، وإن لم يعتقد ففيه خلاف بين الفقهاء ، قال فى شرح الإبانة : إنه لا يكفر عند السادة والفقهاء ، وهو قول أبى هاشم ، والقاضى عبد الجبار ولكن يؤدب ، وقال أبو على : إنه يكفر وذهب إلى ذلك أبو طالب وهو ظاهر الحديث .

## الاستعانة بالله

**١٤٩٧ ــ وعن ابن عباس ﷺ قالَ : ( كُنْتُ خَلْفَ النَّبى ﷺ يوماً ، فَقالَ : يا غُلامُ، احْفَظ اللهَ يَحْفَظْكَ ، احْفَظ اللهَ تَجِدْهُ تُجاهَكَ ، وَإذا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ ، وَإذا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ ) رواه الترمذي[1] وقال : حسن صحيح .**

## فقه الحديث

وتمام الحديث ( **واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء ، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء ، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام ، وجفت الصحف** ) وجاء من رواية رزين فقال لى : ( **ياغلام ، احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ــ أو قال : أمامك ــ تعرف إلى الله فى الرخاء يعرفك فى الشدة ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، فإن العباد لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم يكتبه الله لك لم يقدروا على ذلك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا على ذلك ، جفت الأقلام وطويت الصحف ، فإن استطعت أن تعمل لله بالرضا فى اليقين فافعل ، وإن لم تستطع فإن فى الصبر على ما يكره خيراً كثيراً ، واعلم أن فى الصبر على ما تكره خيراً كثيراً ، وأن النصر مع الصبر ، وأن الفرج مع الكرب ، وأن مع العسر يسراً ، ولن يغلب عسر يسرين** ) وقد جاء نحو هذا فى مسند أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى : ( **احفظ الله** ) أى احفظ أمر الله تعالى بملازمة طاعته وتقواه فلا يراك حيث نهاك ، ولا يفتقدك حيث أمرك ، واحفظ حدوده ومراسم واجباته فلا تضيع منها شيئاً ، وإذا

---

[1] – أخرجه الترمذى رقم (٢٥١٨) وأحمد (١: ٢٩٣) والطبرانى فى الأوسط (٥: ٣١٦) رقم (٥٤١٧) وفى الكبير (١٢: ٢٣٨) .

قمت بذلك تسبب منه أن يحفظك الله تعالى فى دنياك ودينك ، كما قال تعالى : ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾[1] .

وقوله : ( **يحفظك** ) مجزوم جواب الأمر ، وقوله : ( **تجده تجاهك** ) التاء فى تجاهك مبدلة من الواو ، وأصله وجاه ، وهو كناية ، فسبحانه وتعالى يقبل على العباد بقبول طاعتهم ويجازى بالقليل من العمل الكثير الطيب ، والمراد هنا أنه سبحانه وتعالى ، يكون مع المطيع فى كل أحواله بالحفظ والكلاءة والتأييد والإعانة ، وفى الحديث دلالة على أنه ينبغى للمؤمن إخلاص التوكل على الله تعالى ، والاعتماد عليه فى جميع أحواله ، فيما سأل ورغب فى حصوله ، وفيما استعاذ من حصوله ، والتجأ إلى الله تعالى فى دفع مكروهه ، والتوكل هو إسناد الأمر إلى الله تعالى والوثوق به ، ويكون بما عند الله أوثق بما عنده ، ولا ينافيه القيام بالأسباب ، فإن الله سبحانه جعل الأرزاق مشروطة بشروط ، فإذا طلب الإنسان رزقه ، فإن كان قد كتب له سبحانه وتعالى إدراك بشيء بذلك السبب شكر على حصوله ، وإن حرم صبر على الحرمان ، ورضى بما قسم الله تعالى ويعتقد أن الذى وصل إليه من الرزق من النعم الواصلة من الله تعالى ، وأن الفائت له من المصلحة ، وطلب الرزق لا ينافى التوكل على الله تعالى، فقد جاء فى الحديث ( **كسب الحلال فريضة** ) أخرجه الطبرانى[2] والبيهقى والقضاعى عن ابن مسعود مرفوعاً ، وفيه عباد بن كثير ، وهو ضعيف ، وله شواهد وأخرج الديلمى عن أنس ( **طلب الحلال واجب على كل مسلم** )[3] وعن ابن عباس مرفوعاً ( **طلب الحلال جهاد** ) رواه القضاعي[4] ، ومثله فى الحلية عن ابن عمر وبعضها يقوى بعضاً ، وشواهدها كثيرة ، والكسب الممدوح الذى يكون لطلب الكفاية له ولمن يعول ، أو الزائد على ذلك ، إذا كان لقصد إغاثة ملهوف أو إعانة طالب علم ومفت أو قاض وغيرهم ، ممن كان اشتغالهم بمصالح المسلمين لا لغير ذلك ، فإنه يكون من الإقبال على الدنيا التى حبها رأس كل خطيئة ، وأما العالم المشتغل بالتدريس، والحاكم المستغرقة أوقاته فى إقامة الشريعة ومن كان من أهل الولايات العامة كالإمام ، فترك الكسب أولى بهم لما فيه من الاشتغال عن القيام بما هم فيه ،

---

[1]- (النحل:٩٧) .

[2]- فى الكبير ( ١٠ : ٧٤ ) ومسند الشهاب ( ١: ١٠٤ ) والبيهقى (٦: ١٢٨ ) .

[3]- أخرجه الطبرانى فى الأوسط ( ٨: ٢٧٢ ) .

[4]- مسند الشهاب (١: ٨٣ ) .

ويرزقون من الأموال المعدة للمصالح ، قال بعض العارفين : وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ **فسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ** ﴾[1] بعد قوله : ﴿ **وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ** ﴾[2] وقوله تعالى : ﴿ **رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ** ﴾[3] والله سبحانه وتعالى أعلم .

## الزهد فى الدنيا

**١٤٩٨ ــ وعن سهل بن سعد ﷺ قَالَ : ( جاءَ رَجُلٌ إلى النبى ﷺ فقالَ : يا رَسُولَ اللهِ ، دُلَّنى عَلَى عَمَلٍ إذا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنى اللهُ ، وَأَحَبَّنى النّاسُ ؟ فقالَ : ازْهَدْ فى الدُّنْيا يُحِبُّكَ اللهُ ، وَازْهَدْ فيما عِنْدَ النّاسِ يُحِبُّكَ النّاسُ ) رواه ابن ماجة وغيره وسنده حسن**[4] .

## تخريج الحديث[5]

الحديث فى إسناده خالد بن عمرو القرشي[6] عن الثورى عن أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى ، وخالد مجمع على تركه ، ونسب إلى الوضع ، فلا يصح قول الحاكم : إنه صحيح الإسناد ، لكن قد رواه غيره عن الثورى وأخرجه أبو نعيم فى الحلية[7] من حديث منصور بن المعمر عن مجاهد عن أنس رفعه نحوه ، ورجاله ثقات ، ولم يثبت سماع مجاهد من أنس ، وقد رواه الأثبات فلم يجاوزوا به مجاهداً ، وكذا روى من حديث ربعى بن خراش عن الربيع بن خيثم رفعه مرسلاً ، وقد حسن الحديث النووى رحمه الله تعالى .

## فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على فضيلة الزهد ، وأن الزهد سبب فى محبة الله للعبد التى هى أشرف المقاصد وأفضل المطالب ، وكذلك الزهد فيما عند الناس فإنه لا يرق

---

[1]- (الحجر:٩٨) .
[2]- (الحجر:٩٧) .
[3]- (النور:٣٧) .
[4]- أخرجه ابن ماجة رقم (٤١٠٢) والحاكم (٤: ٣٤٨) والطبرانى فى الكبير (٦: ١٩٣) .
[5]- كشف الخفاء ( ١: ١٢٨ ) .
[6]- ضعفاء العقيلى ( ٢: ١٠ ) .
[7]- حلية الأولياء ( ٣ : ٢٥٣ ) .

المرء لغيره ، وسيحكم عليه بعاد ما طلب منه إلا إذا كان لطمع فيما عند الناس ويحصل بذلك إهانته والتبرم من حاله وكراهة مقامه .

## صفات يحبها الله فى عبده

**١٤٩٩ ــ وعن سعد بن أبى وقاص ﷺ قال :سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( إنَ اللهَ يُحِبُّ العَبْدَ التَّقِى الغَنِى الخَفِى ) أخرجه مسلم[١].**

### فقه الحديث[٢]

قوله : ( **إن الله يحب** ) قال العلماء : محبة الله لعبده هى إرادته الخير له وهدايته ورحمته ، ونقيض ذلك البغض ، وهو إرادة عقابه وشقاوته ، وقوله : ( **التقى** ) هو الآتى بما يجب عليه من التكاليف والمجتنب لما يحرم عليه ( **والغنى** ) المراد به غنى النفس ، وهو الغنى المحبوب لقوله ﷺ : ( **ليس الغنى بكثرة العرض ، ولكن الغنى غنى النفس** )[٣] وأشار القاضى عياض إلى أن المراد به غنى المال ، وهو محتمل ، وقوله : ( **الخفى** ) بالخاء المعجمة وهذا هو الموجود فى النسخ ، والمعروف فى روايات مسلم ، وذكر القاضى عياض أن بعض رواة مسلم رووه بالحاء المهملة ، ومعناه بالمعجمة : الخامل المنقطع إلى العبادة ، والاشتغال بأمور نفسه ، ومعناه بالمهملة الوصول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء .

وفى الحديث دلالة على تفضيل الاعتزال وترك الاختلاط بالناس ، وفى ذلك خلاف ، وقد يحمل هذا على ترك الاختلاط فى أيام الفتنة ، كما قد جاء الأمر بذلك صريحاً ، والله أعلم .

## ترك المرء مالا يعنيه

**١٥٠٠ ــ وعن أبى هريرة ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ ) رواه الترمذى وقال حسن[٤] .**

---

[١]- رقم (٢٩٦٥) وأحمد (١: ١٦٨) .

[٢]- شرح النووى لمسلم ( ١٨ : ١٠٠ وبعدها ) .

[٣]- أخرجه البخارى رقم (٦٤٤٦) ومسلم رقم ( ١٠٥١ ) والترمذى رقم (٢٣٧٣) وابن ماجة رقم ( ٤١٣٧) وأحمد (٢: ٢٤٣) وابن حبان رقم (٦٧٩) .

[٤]- أخرجه الترمذى رقم (٢٣١٧) وابن ماجة رقم (٣٩٧٦) وأحمد (١: ٢٠١) وابن حبان رقم (٢٢٩) .

## فقه الحديث

وأخرج الحديث مالك[1] عن على بن الحسين أن النبى ﷺ قال : ( **من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)** لما سأل رجل مالكاً عن رجل يشرب فى الصلاة ناسياً فقال : ولم لا يأكل ؟ ثم ذكر الحديث ، وهذا الحديث من جوامع الكلم التى أعطيها رسول الله ﷺ وهو يعم الأقوال كما روى ( **أن فى صحف إبراهيم عليه السلام : من عدّ كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه** )[2] ويعم الأفعال فيندرج فيه ترك التوسع فى الدنيا ، وطلب المناصب والرياسة وحب المحمدة والثناء وغير ذلك ، ما لا يحتاج إليه المرء فى إصلاح دينه وكفايته من دنياه ، ولا يقال : إنه يكون من الاشتغال فيما لا يعنى ما ذكر العلماء من المسائل الفرضية التى يندر وقوعها أو يعدم ، وقد بالغ العلماء فى تدوين ذلك وتخريجه وتنقيحه وتصحيحه ، لأنه صدر منهم ذلك لما عرفوه من وقوع الجهل بالشرائع فى الأعصار المتأخرة ، وتهدم أركانها كما قال ﷺ ( **بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ** )[3] ( **وأول ما يرفع من هذه الأمة من العلم علم الفرائض** )[4] ( **وأن الله لا ينتزع العلم انتزاعاً .. الحديث** )[5] وغير ذلك ، فهذبوا المسائل وأتعبوا القرائح وخرجوا التخاريج وقدروا التقادير ، تسهيلاً للطالبين وإرشاداً للراغبين فى نيل فضيلة التعليم والإرشاد والتفهيم لا لطلب التعمق والتكلف والتنطع ليقال : إنه العالم المحقق والفاحص المدقق والأعمال بالنيات والله سبحانه وتعالى لكل أحد بما سعى وما جهر به وما أخفى .

وقوله : ( **ما لا يعنيه** ) أى همه من عناه بغيره .

## الاقتصاد فى الأكل

**١٥٠١ ــ وعن المقدام بن معد يكرب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ( مَا مَلأَ ابنُ آدَمَ وِعاءً شَرّاً مِنْ بَطْنِه ) أخرجه الترمذى وحسنه[6] .**

---

[1]- الموطأ كتاب الجامع باب ماجاء فى حسن الخلق (ص: ٧٨٧ ) .

[2]- أخرجه ابن حبان رقم ( ٣٦١ )

[3]- أخرجه مسلم رقم ( ١٤٥ ) وابن ماجة رقم ( ٣٩٨٦ ) .

[4]- أخرجه ابن ماجة رقم (٢٧١٩) والحاكم ( ٤: ٣٦٩ ) والبيهقى ( ٦: ٢٠٨ ) .

[5]- أخرجه البخارى رقم (١٠٠ وأطرافه ) ومسلم رقم ( ٢٦٧٣ ) والترمذى رقم ( ٢٦٥٢) وابن ماجة رقم(٥٢) وابن حبان رقم ( ٤٥٧١ ) .

[6]- أخرجه الترمذى رقم (٢٣٨٠) وابن ماجة رقم (٣٣٤٩) وأحمد (٤: ١٣٢) والطبرانى فى الكبير (٢٠: ٦٤٤) وابن حبان رقم (٦٧٤) والحاكم (٤: ١٢١) .

## تخريج الحديث

وأخرج الحديث ابن ماجة وابن حبان فى صحيحه ، وتمامه ( **بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ، فإن كان فاعلا لا محالة** ) وفى لفظ ابن ماجة ( **فإن غلبت ابن آدم نفسه، فثلثا لطعامه ، وثلثا لشرابه ، وثلثا لنفسه** ) .

## فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على ذم التوسع فى المأكول والشبع والامتلاء من الطعام وأن ذلك شر ، وهو مشهور ومعروف عند علماء الطب ، أن الشبع أصل الداء وأكثرها سبباً فى فساد البدن وترادف العلل ، وقد أجاب الواقدى على من قال : إنه لم يكن فى القرآن ذكر علم الطب بقوله : ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا** ﴾[1] بناء على أن توسعة الأكل والشرب والإسراف المضر بالأبدان ، وهذا الحديث سنة على القدر المحتاج إليه الذى يكون بلغة للإنسان إلى حفظ البدن مدة مقامه فى الدنيا ، وقد جاء فى الحديث كثير طيب فى التحذير من توسيع الأكل ، أخرج البزار[2] بإسنادين أحدهما رجاله ثقات مرفوعاً بلفظ ( **أكثرهم شبعاً فى الدنيا أكثرهم جوعاً يوم القيامة ، قاله ﷺ لأبى جحيفة لما تجشأ ، فقال : ما ملأت بطنى منذ ثلاثين سنة** ) وأخرج الطبراني[3] بإسناد حسن ( **إن أهل الشبع فى الدنيا،هم أهل الجوع غدا فى الآخرة** ) زاد البيهقي[4] ( **الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر** ) وأخرج الطبراني[5] بسند جيد ( **أنه ﷺ رأى رجلاً عظيم البطن فقال بأصبعه فى بطنه ، لو كان هذا فى غير هذا لكان خيراً لك** ) وأخرج البيهقى واللفظ له والشيخان[6] باختصار ( **ليؤتين يوم القيامة بالعظيم الطويل الأكول الشروب ، لا يزنُ عند الله جناح بعوضة ، اقرأوا إن شئتم : ﴿ فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا ﴾**ولابن أبى الدنيا[7] (**أنه ﷺ أصابه جوع يوماً فعمد إلى حجر فوضعه على بطنه، ثم قال : ألا رب نفس طاعمة ناعمة فى الدنيا جائعة عارية يوم القيامة ، ألا**

---

[1]- ( الأعراف: من الآية٣١) .

[2]- عزاه الهيثمى فى مجمع الزوائد ( ١٠ : ٣٢٣ ) للبزار ، وأخرجه الترمذى رقم ( ٢٤٧٨) والطبرانى فى الكبير ( ٦: ٢٦٨ و ٢٢ : ١٢٦) .

[3]- فى الكبير ( ١١ : ٢٦٧ ) .

[4]- أخرجه مسلم رقم (٢٩٥٦) والترمذى رقم (٢٣٢٤) وابن ماجة رقم (٤١١٣) وأحمد (٢: ٣٢٣) وابن حبان رقم (٦٨٧) .

[5]- فى الكبير ( ٢: ٢٨٤ ) وأحمد ( ٤: ٣٣٩ ) .

[6]- أخرجه البخارى رقم ( ٤٧٢٩ ) ومسلم رقم (٢٧٨٥) .

[7]- مسند الشهاب ( ٢: ٣٠٨ ) وفيض القدير ( ٢: ١١٧) وحلية الأولياء ( ١: ١٠٢ ) .

**رب مكرم لنفسه ، وهو لها مهين ، ألا رب مهين لنفسه ، وهو لها مكرم** ) وصح حديث ( **من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت** )[1] وللبيهقى بإسناد فيه ابن لهيعة عن عائشة قالت : ( **رآنى النبى ﷺ وقد اختلفا فى اليوم مرتين ، فقال : يا عائشة أما تحبين أن لا يكون لك شغل إلا جوفك الأكل فى اليوم مرتين من الإسراف والله لا يحب المسرفين** ) وصح ( **كلوا واشربوا والبسوا فى غير إسراف ولا مخيلة** ) أخرجه أحمد والنسائى والبزار[2] بإسناد صحيح ، وحديث[3] ( **أن من شرار أمتى الذين غذوا بالنعيم ، ونبتت عليه أجسامهم** ) وأخرج ابن أبى الدنيا والطبرانى فى الأوسط[4] (**سيكون رجال من أمتى ، يأكلون ألوان الطعام ، ويشربون ألوان الشراب ، ويلبسون ألوان الثياب ، ويتشدقون فى الكلام ، فأولئك شرار أمتى** ) فهذه الأحاديث تزهد فى اختيار الطعام والتوسع فى الأكل ، وأن ذلك يجلب له الغفلة والتنازل عن العبادة والميل إلى الدنيا ، والرغبة فى لذاتها ، قال الحليمى فى قوله تعالى : ﴿ **أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا** ﴾[5]: إن الوعيد وإن كان للكفار الذين يسارعون فى الطيبات المحرمة ولذا قال تعالى : ﴿ **الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ** ﴾[6] فقد يخشى مثله على المنهمكين فى الطيبات المباحة ، لأن من تعودها مالت نفسه إلى الدنيا فلم يأمن أن يرتكب الشهوات والملاذ كلما أجاب نفسه إلى واحدة منه دعته إلى غيرها ، فيعسر عليه عصيان نفسه فى هوى قط ، وينبذ باب العبادة دونه ، فلا ينبغى أن يعود النفس بما تميل به إلى الشره ثم يصعب تداركها، ولترضى من أول الأمر على السداد ، فإن ذلك أهون من أن تدرب على الفساد ، ثم يجتهد فى إعادتها إلى الصلاح والله أعلم . انتهى .

وقد فهم عمر ﷺ أن الآية عامة ، ولذلك اجتهد فى جهاد نفسه يسأل الله تعالى السلامة والتوفيق لما يرضاه منا ، وقد أخرج الشيخان[7] وغيرهما حديث ( **المسلم يأكل فى معى واحد ، والكافر يأكل فى سبعة أمعاء** ) وأخرج مسلم[8] ( **أن النبى ﷺ أضاف ضيفاً كافراً ، فأمر ﷺ له بشاة فحلبت ، فشرب حلابها ثم أخرى ، حتى شرب حلاب**

---

[1] - أخرجه ابن ماجة رقم (٣٣٥٢) وأبو يعلى رقم (٢٧٦٥) وهو ضعيف .
[2] - أخرجه النسائى ( ٥: ٧٩) وأحمد ( ٢: ١٨١ ) .
[3] - عزاه الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠ : ٢٥٠ ) للبزار .
[4] - (٣ : ٢٤ ، ٧ : ٣٧٢ ) .
[5] - (الأحقاف: من الآية٢٠) .
[6] - (الأنعام: من الآية٩٣) .
[7] - أخرجه البخارى رقم ( ٥٣٩٧) ومسلم رقم ( ٢٠٦٠) وأحمد ( ٢: ٢٥٧ ) وابن ماجة رقم (٣٢٥٦) وابن حبان رقم ( ١٦١ ) .
[8] - رقم ( ٢٠٦٣ ) .

**سبع شياه ، فقال ﷺ : إن المؤمن يشرب فى معاء واحد ، وأن الكافر يشرب فى سبعة أمعاء )** وقد تأوله العلماء بتأويلات ومن جملتها أن المؤمن يقتصد فى أكله فيكون مطابقاً لهذه الأحاديث ، وقيل غير ذلك والله أعلم ، والسبعة الأمعاء التى فى الإنسان هى المعدة وثلاثة رقاق وثلاثة غلاظ .

## باب التوبة مفتوح

**١٥٠٢ ــ وعن أنس ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( كلُّ بَنِى آدَمَ خَطَّاءٌ ، وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ ) أخرجه الترمذى وابن ماجة وسنده قوي[1] .**

### فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أن بنى آدم لا يخلو عن خطيئة ، وظاهره وفى حق الأنبياء عليهم السلام ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور من العلماء ، فإنه يجوز وقوع الخطيئة من النبي،وتكون صغيرة فى حقه مغفورة ، ولا يجوز عليهم الكبائر ، ولا صغائر الخسة ، وقد رود فى كتاب الله سبحانه ما يدل على ذلك وقد جاء عن النبى ﷺ **( أن يحيى بن زكريا ما هم بخطيئة )**[2] وقد روي[3] **( أن يحيى بن زكريا رأى إبليس ومعه مغاليق من كل شيء ، فسأله عنها ، فقال : هى الشهوات التى أصيب بها بنى آدم ، فقال : هل لى فيها شيء ؟ فقال : ربما شبعت فشغلناك عن الصلاة والذكر ، قال : هل غير ذلك ؟ قال : لا ، قال : لله على أن لا أملأ بطنى من طعام أبداً ، قال إبليس : ولله على أن لا أنصح مسلماً أبداً )** فيكون مخصصاً لهذا العموم ، ويؤيد هذا الحديث حديث **( لولم يذنبوا لأتى الله بقوم .. الحديث )**[4] وقوله تعالى : **﴿ كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرَهُ ﴾**[5] بعد ذكر الإنسان وظاهره الاستغراق والله سبحانه أعلم .

## فضيلة السكوت

**١٥٠٣ ــ وعن أنس ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( الصَّمْتُ حِكْمَةٌ ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ ) أخرجه البيهقي[6] فى الشعب بسند ضعيف .**

---

[1]- أخرجه الترمذى رقم (٢٥٠١) وابن ماجة رقم (٤٢٥١) وأحمد (٣: ١٩٨) والحاكم (٤: ٢٤٤) .
[2]- أخرجه البزار ( ٦: ٣٤٤ ) وعزاه الهيثمى فى مجمع الزوائد ( ٨: ٢٠٩ ) للبزار .
[3]- ذكره فى جامع العلوم والحكم ( ١: ٢٢٧ ) عن ثابت البنانى بلاغاً ولم أجده عند غيره .
[4]- الحاكم ( ٤: ٢٧٤) والبزار ( ٦: ٤٢٠) والطبرانى فى الأوسط (٢: ١٢٣) .
[5]- ( عبس : ٢٣ ) .
[6]- (٤: ٢٦٤) .

## فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على حسن الصمت ، وهو محمول على ترك الفضول من الكلام، كما قال الله تعالى : ﴿ **لا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ** ﴾[1] وقوله ( **ألا وإن كلام المرء كله عليه .. الحديث** ) وقوله : ( **من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه** ) وغير ذلك كثير ، وقوله : ( **حكمة** ) أى يمنع من التكلم بما لا يعنى مأخوذ من الحكمة التى تمنع الفرس من الجموح .

---

[1] - (النساء: من الآية ١١٤) .



obeikandl.com

## ٤ ــ باب الترهيب من مساوىء الأخلاق

### التحذير من الحسد

**١٥٠٤ ــ عن أبى هريرة ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( إيّاكُمْ وَالحَسَدَ فَإنّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النّارُ الحطَبَ ) أخرجه أبو داود[١] .**

**١٥٠٥ ــ ولابن ماجة[٢] من حديث أنس نحوه .**

### تخريج الحديث وشواهده

حديث ابن ماجة فيه زيادة ( **والصدقة تطفيء الخطيئة ، كما تطفيء الماء النار ، والصلاة نور المؤمن ، والصيام جنة** ) أى ساتر ووقاية من النار ، وفى الباب أحاديث كثيرة ، أخرج أحمد والضياء والترمذي[٣] ( **دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء هى الحالقة ، حالقة الدين لا حالقة الشعر ، والذى نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أنبئكم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم** ) وأخرج ابن صصرى فى أماليه[٤] ( **الغل والحسد يأكلان الحسنات كما تأكل النار الحطب** ) وأخرج الطبراني[٥] ( **ليس منى ليس منى ، ذو حسد ، ولا نميمة، ولا كهانة ، ولا أنا منه** ) وأخرج الطبراني[٦] ( **لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا** ) وأخرج الحاكم والديلمي[٧] ( **إن إبليس يقول : ابغوا من بنى آدم البغى والحسد ، فإنهما يعدلان عند الله الشرك** ) وأخرج الشيخان[٨] قوله ﷺ : ( **لا تباغضوا ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، ولا تقاطعوا ، وكونوا عباد الله إخواناً ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث** ) وروى عنه ﷺ ( **أخوف ما أخاف على أمتى أن يكثر فيهم**

---

[١]- أخرجه أبوداود رقم (٤٩٠٣) وابن ماجة رقم (٤٢١٠) .

[٢]- وابن ماجة رقم (٤٢١٠) .

[٣]- أخرجه الترمذى رقم ( ٢٥١٠ ) وأحمد ( ١: ١٦٧) وأبو يعلى رقم ( ٦٦٩ ) .

[٤]- عزاه السيوطى فى الجامع الصغير ( ٢ : ٧٣ ) له .

[٥]- عزاه فى الجامع الصغير (٢: ١٣٩ ) للطبرانى وضعفه ، وكذلك الهيثمى فى مجمع الزوائد (٨: ٩١) عزاه للطبرانى وقال : فيه سليمان بن سلمة الخبائرى وهو متروك .

[٦]- فى الكبير ( ٨: ٣٠٩ )

[٧]- الفردوس بمأثور الخطاب ( ١: ٢٤٠ ) .

[٨]- أخرجه البخارى رقم (٦٠٦٥ وأطرافه ) ومسلم رقم (٢٥٥٩) والترمذى رقم (١٩٣٥) وأبو داود رقم (٤٩١٠) وأحمد (٣: ١١٠) وابن حبان رقم (٥٦٦٠) .

**المال فيتحاسدون ، ويقتتلون )**[1] **وقال : ( استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان ، فإن كل ذى نعمة محسود )**[2] وفى رواية ( **إن لنعم الله أعداء ، قيل : ومن أولئك ؟ قال : الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله )**[3] وفى رواية ( **ستة يدخلون النار قبل الحساب ، قيل : من هم يارسول الله ؟ قال : الأمراء بالجور ، والعرب بالعصبية ، والدهاقين بالتكبر ــ والدهقان هو القوى على التصرف ــ والتجار بالخيانة ، وأهل الرساتيق بالجهالة ــ وهم أهل السواد والقرى ــ والعلماء بالحسد)**[4] وفى هذا المعنى أحاديث كثيرة.

## فقه الحديث[5]

وقوله : ( **إياكم والحسد** ) الضمير منصوب على التحذير والمحذر منه الحسد والحسد مصدر حسد بالفتح يحسده بالضم حسوداً وحسداً ، وقال الأخفش : يحسد بالكسر حسداً وحسادة ، والحسد هو أن يتمنى الحاسد زوال نعمة المحسود إليه ، وفى القاموس : زوال نعمة المحسود أو فضيلته ، وفى الكشاف فى تفسير قوله تعالى : ﴿**أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ** ﴾[6] تمنوا أن تكون لهم نعمة غيرهم وزيادة القاموس الفضيلة ، إنما هو زيادة تصريح وإلا فالنعمة تشمل الفضيلة وقال المصنف رحمه الله تعالى : الحسد تمنى الشخص زوال النعمة عن مستحق لها أعم من أن يسعى فى ذلك أو لا ، فإن سعى كان باغياً ، وإن لم يسع فى ذلك ولا أظهره ، ولا تسبب فى ذلك نظر ، فإن كان المانع له من ذلك العجز بحيث لو تمكن لفعل ، فهذا مأزور ، وإن كان المانع له من ذلك التقوى ، فقد يعذر لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية ، فيكفيه فى مجاهدتها أن لايعمل بها ولا يعزم على العمل بها . انتهى . وذكر مثل هذا فى الإحياء، قال[7] : فإن كان بحيث لو ألقى الأمر إليه ورد إلى اختياره لسعى فى إزالة النعمة عنه فهو حسود حسدا مذموماً ، وإن كان تدعه التقوى عن إزالة ذلك ، فيعفى عما يجده فى طبعه من الارتياح إلى زوال النعمة عن محسوده مهما كان كارهاً لذلك من نفسه بعقله

---

[1]- الحاكم ( ٢: ٣١٦)

[2]- أخرجه الطبرانى فى الأوسط ( ٣: ٥٥ ) والكبير ( ٢٠: ٩٤ ) والبيهقى فى شعب الإيمان ( ٥: ٢٧٧) وأبو نعيم فى الحلية ( ٥: ٢١٥ و ٦: ٩٦ ) والفردوس ( ١: ٨٥) .

[3]- لم أجده .

[4]- الفردوس بمأثور الخطاب ( ٢: ٣٢٩) .

[5]- فتح البارى ( ١٠: ٤٨٢) .

[6]- (النساء: من الآية٥٤) .

[7]- الإحياء ( ٣: ٢٠٣ ) .

ودينه، وهذ التفصيل يشير إليه ما أخرجه عبد الرزاق[1] عن معمر عن إسماعيل بن أمية مرفوعاً ( **ثلاث لا يسلم منها أحد : الطيرة ، والظن ، والحسد ، قيل : فما المخرج منها يا رسول الله ؟ قال : إذا تطيرت فلا ترجع ، وإذا ظننت فلا تحقق ، وإذا حسدت فلا تبغ** ) وأخرج ابن عدي[2] ( **إذا حسدتم فلا تبغوا ، وإذا ظننتم فلا تحققوا ، وإذا تطيرتم فامضوا ، وعلى الله فتوكلوا** ) وأبو نعيم[3] ( **كل ابن آدم حسود ، ولا يضر حاسد حسده ، ما لم يتكلم باللسان أو يعمل باليد** ) وفى رواية ( **كل ابن آدم حسود ، وبعض الناس فى الحسد أفضل من بعض ، ولا يضر حاسد حسده ، ما لم يتكلم باللسان ، أو يعمل باليد** ) وعليه يحمل الحديث الذى رواه فى كتاب الفردوس[4] وهو قوله ﷺ : ( **لا تقبلوا أقوال العلماء بعضهم على بعض ، فإن حسدهم عدد نجوم السماء ، وإن الله لا ينزع الحسد من قلوبهم حتى يدخلهم الجنة** ) ومؤلف الكتاب هو أبو منصور شهرزار بن أبى شجاع الديلمى ، قال ابن الصلاح : يقال : إنه كثير الأوهام ، وقد اختصر أحاديثه عبد الحميد القرشى فى كتاب سماه الانتقاء والانتخاب فأجاد وأفاد ، وصرح جلال الدين الأسيوطى فى الجامع الكبير تضعيف أحاديثه ، وأن عزوه إليه فى الجامع غير منبه على التضعيف مغنى عن ذلك ، فهذه الأحاديث تدل على ما ذكر ، وذلك لأن الخاطر فى القلب دون عمل لا يستطيع الإنسان دفعه فينبغى الاحتياط التام فى مدافعة مثل هذا الخاطر ، ويكره من نفسه إمرار الخاطر فيها ويكون إن شاء الله كفارة له . وقال المحقق ابن حجر الهيثمى فى الزواجر : إن الحسد مراتب، وهى إما محبة زوال نعمة الغير ، وإن لم تنتقل إلى الحاسد ، وهذا غاية الحسد أو مع انتقالها إليه ، أو انتقال مثلها إليه وإلا أحب زوالها لئلا يتميز عليه ، أو لا مع محبة زوالها ، وهذا الأخير هو المعفو عنه من الحسد إن كان فى الدنيا والمطلوب إن كان فى الدين . انتهى .

وهذا القسم الأخير يسمى غيرة ، فإن كان فى الدين فهو المطلوب ، ولذلك قال العلماء : ينبغى للقدوة إذا كان يأمن على نفسه من الرياء أن يظهر صالحات أعماله ، عسى أن تتحرك نفوس العجزة بالغيرة فيفعلوا كفعله ، ويحمل عليه ماروواه الشيخان من حديث ابن عمر أنه قال : قال رسول الله ﷺ ( **لا حسد إلا على اثنتين : رجل آتاه**

---

[1]- شعب الإيمان ( ٢: ٦٤ ) .

[2]- الكامل ( ٤: ٣١٤) وكشف الخفاء ( ١: ١١١ ) .

[3]- كشف الخفاء ( ٢: ٢٤٣) .

[4]- الفردوس ( ٢: ٣٥٩) ولفظه ( ولايجوز شهادة العلماء بعضهم على بعض لأنهم حسدة ) هكذا فقط .

**الله القرآن ، فهو يقوم به آناء الليل ، وآناء النهار ، ورجل آتاه الله مالاً ، فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار )**[1] والمراد أنه يغار ممن اتصف بهاتين الصفتين ، فيقتدى به من أثر فى لقبه محبة للسلوك فى هذا المسلك ، ولعل تسميته حسدا مجازاً ، وليس من هذا المعنى قوله ﷺ : **( الغيرة من الإيمان ، والمذاء من النفاق )** أخرده الديلمى والقضاعى والبزار والبيهقى فى السنن[2] عن أبى سعيد مرفوعاً ، فقال رجل من أهل الكوفة لزيد بن أسلم راويه : **( ما المذاء ؟ فقال : الذى لا يغار على أهله )** فإن المراد بالغيرة هنا الغيرة على محارمه بأن لايراد بهم سوءاً ، ومقابله الديوث الذى لا غيرة له والحديث فيه دلالة على تحريم الحسد وأنه من الكبائر ، فإنه إذا أكل الحسنات فقد أحبطها ، ولا تحبط إلا الكبيرة ، ونسبة الأكل إليه مجاز ، وهو من باب الاستعارة بالكناية ، شبه الحسد بالحيوان الذى يأكل قوته حتى يفنيه ، ولا يبقى من صفته الأولى شيء ، فى أن الحسد يذهب معه الحسنات حتى لا يبقى لها نفع لفاعلها ، ونسبة الأكل استعارة تخيلية ، لأن الحيوان من لوازمه الأكل .

وفى قوله : **( كما تأكل النار الحطب )** تحقيق لذهاب الحسنات بالجسد ، كما يذهب الحطب النار ويتلاشى جرمه ، فعلى العاقل أن يداوى هذا الداء ، ويزيله عن قلبه بمعرفة أن الحسد يضر الحاسد ديناً ودنيا ، ولا يضر المحسود ديناً ولا دنيا إذ لا تزول نعمة بحسد قط ، وإلا لم يبق لله نعمة على أحد حتى الإيمان لأن الكفار يحبون زواله عن المؤمنين ، بل المحسود ينتفع بحسنات الحاسد له لأنه مظلوم من جهته ، سيما إذا ظهرت نار الحسد بالانتقاص والغيبة وهتك الستر وغيرها من أنواع الإيذاء ، فيلقى الله يوم القيامة مفلساً من الحسنات محروماً من نعم الآخرة ، كما حرم من نعم سلامة القلب ، وسلامة الصدر فى الدنيا ، بل فى الحقيقة اعتراضه على ربه الذى أولى المحسود بنعمته ، فقد سخط القضاء ، ولم يرض بما اختار الله سبحانه ورضيه له ولمن حسده ، وأشبه إبليس فى اعتراضه فى حق آدم ، وإبائه عن الذى أراده الله سبحانه ، فنسأل الله السلامة والتسليم لقضائه والرضا على أحكامه .

---

[1]- أخرجه البخارى رقم ( ٧٥٢٩ ) ومسلم رقم ( ٨١٥ ) والترمذى رقم (١٩٣٦) وابن ماجة رقم (٤٢٠٩) وأحمد ( ٢: ٣٦) وابن حبان رقم (١٢٦) .

[2]- أخرجه البيهقى ( ١٠: ٢٢٥ ) ومسند الشهاب ( ١: ١٢٣ ) وشعب الإيمان ( ٧: ٤١١ ) والفردوس بمأثور الخطاب ( ٣: ١١٧ ) وعزاه الهيثمى فى مجمع الزوائد ( ٤: ٣٢٧ ) للبزار .

## ليس الشديد بالصرعة

**١٥٠٦ ــ وعنه ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( ليسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ وَإِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِى يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ ) متفق عليه**[1] .

### فقه الحديث[2]

قوله : ( **ليس الشديد** ) أى شديد القوة ( **بالصرعة** ) بضم الصاد المهملة وفتح الراء وبالعين المهملة على زنة كالهمزة ولمزة للمبالغة ، أى كثير الصرع لغيره وبسكون الراء لمن يصرعه غيره كثيراً ، قال ابن التين : ضبطناه بفتح الراء وقرأه بعضهم بسكونها وليس بشيء ، لأنه عكس المطلوب ، قال : وضبط فى بعض الكتب بفتح الصاد ، وليس بشيء ، ويدل على المعنى الأول ما جاء فى حديث ابن مسعود عند مسلم[3] ( **ما تعدون الصرعة فيكم ؟ قالوا : الذى لا تصرعه الرجال** ) وقوله : (**إنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب** ) المراد بالشديد هنا هو شدة القوة المعنوية وهى مجاهدة النفس وإمساكها عن الشر ومنازعتها للجوارح بالانتقام ممن أغضبها ، والنفس فى حكم الأعداء الكثيرين وغلبتها فيما تشتهيه فى حكم من هو شديد القوة فى غلبة الجماعة الكثيرين فيما يريدونه منه ، وفيه إشارة إلى أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو لأنه ﷺ جعل الذى يملك نفسه عند الغضب أعظم الناس قوة ، والغضب عند الحكماء هو حركة النفس إلى خارج الجسد لإرادة الانتقام ، وفسره أهل اللغة بضد الرضا والرضا فسروه بضد السخط ، والحديث فيه دلالة على أنه يجب على من أغضبه أمر وأرادت النفس المبادرة إلى الانتقام ممن أغضبه أن يجاهد نفسه ويمنعها عما طلبت ، قال بعض العلماء : خلق الله الغضب من النار ، وجعله غريزة فى الإنسان ، فمهما قصد أو نوزع فى غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت ، حتى يحمر الوجه والعينان من الدم ، لأن البشرة تحكى لون ما وراءها وهذا إذا غضب على من دونه ، واستشعر القدرة عليه ، وإن كان ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد إلى جوف القلب ، فيصفر اللون حزنا وإن كان على النظير ، تردد الدم بين انقباض وانبساط ، فيحمر ويصفر ، ويترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن ، كتغير اللون والرعدة فى الأطراف وخروج الأفعال على غير ترتيب واستحالة الخلقة ،

---

[1] – أخرجه البخارى رقم (٥٧٦٣) ومسلم رقم (٢٦٠٩) وأحمد (٢: ٢٣٦) .
[2] – فتح البارى ( ١٠: ٥١٩ ) .
[3] – رقم ( ٢٦٠٨ ) .

حتى لو رأى الغضبان نفسه فى حال غضبه لكان غضبه حياء من قبح صورته واستحالة خلقته ، هذا كله فى الظاهر ، وأما الباطن فقبحه أشد من الظاهر ، لأنه يولد الحقد فى القلب والحسد وإضمار السوء على اختلاف أنواعه ، بل أولى شيء يقبح منه باطنه ، وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه ، فيظهر فى اللسان الشتم والفحش الذى يستحى منه العاقل ، ويظهر الأفعال بالضرب ، أو القتل وغير ذلك من الفاسد ، وقد جاءت أحاديث فى النهى عن الغضب ، والمراد النهى عن آثار الغضب ، لأن الغضب أمر جبلى لايزول عن النفس ، وفيما يعالج به نفسه من وجد فيها الغضب ، أخرج ابن عساكر[1] ( **الغضب من الشيطان ، والشيطان خلق من النار ، والماء يطفيء النار ، فإذا غضب أحدكم فليغتسل** ) وفى رواية ( **فليتوضأ** ) وأخرج ابن أبى الدنيا وابن عساكر[2] ( **اجتنب الغضب** ) وابن عدي[3] ( **إذا غضب أحدكم فقال : أعوذ بالله سكن غضبه** ) وأحمد[4] ( **إذا غضب أحدكم فليسكت** ) وأحمد وأبو داود وابن حبان[5] ( **إذا غضب أحدكم فليجلس ، فإذا ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع** ) وأبو الشيخ ( **الغضب من الشيطان ، فإذا وجده أحدكم قائماً فليجلس ، وإذا وجده جالساً فليضطجع** )[6] والمراد بالغضب المنهى عنه هو الغضب الذى فى غير الحق ، ولذلك بوب البخاري[7] ( **باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى** ) وقد قال الله تعالى : ﴿ **جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ** ﴾[8] كأنه يشير إلى أن الحديث الوارد فى أنه ﷺ كان يصبر على الأذى ، إنما هو فيما كان من حق نفسه ، وأما إذا كان لله تعالى فإنه يمتثل فيه أمر نبيه من الشدة وذكر فيه خمسة أحاديث وفى كل منها ذكر غضب النبى ﷺ فى أسباب مختلفة راجعة إلى أن كل ذلك كان فى أمر الله تعالى ، وأظهر الغضب فيها ليكون أوكد ، وكفى بما ذكر الله تعالى فى قصة موسى : ﴿ **وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ** ﴾[9] .

---

[1]- عزاه فى الجامع الصغير ( ٢: ٧٣) له ، وأخرجه أحمد ( ٤: ٢٢٦ ) والطبرانى فى الكبير ( ١٧: ١٦٧ ) والبيهقى فى شعب الإيمان ( ٦: ٣١٠ ) .

[2]- عزاه فى الجامع الصغير ( ١: ١٠ ) لهما .

[3]- المرجع السابق ( ١: ٣٣ ) .

[4]- المرجع السابق ( ١: ٣١) وأحمد ( ١: ٢٣٩ ) .

[5]- أخرجه أبو داود رقم ( ٤٧٨٣ ) وأحمد ( ٥: ١٥٢) وابن حبان رقم ( ٥٦٨٨ ) .

[6]- لم أجده .

[7]- كتاب الأدب باب ( ٧٥ ) .

[8]- (التوبة: من الآية٧٣) .

[9]- (الأعراف: من الآية١٥٤) .

## عاقبة الظلم

**١٥٠٧ ــ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ( الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَومَ القِيامَةِ ) متفق عليه**[١] .

## فقه الحديث[٢]

الحديث فيه دلالة على تحريم الظلم ، وهو يشمل جميع أنواعه سواء كان فى نفس أو مال أو عرض ، وقوله : ( **ظلمات يوم القيامة** ) قال القاضى عياض : قيل : هو على ظاهره ، فيكون ظلمات على صاحبه ، لا يهتدى يوم القيامة سبيلاً حيث يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبأيمانهم ، ويحتمل أن الظلمات مراد بها الشدائد ، وبه فسروا قوله تعالى : ﴿ **قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ** ﴾[٣] أى من شدائدها ، ويحتمل أنه كناية عن النكال والعقوبات والله أعلم .

## التحذير من الظلم

**١٥٠٨ ــ وعن جابر ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : ( اتقوا الظلمَ ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُماتٌ يَومَ القِيامَةِ ، واتَّقُوا الشُّحَّ ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ ) أخرجه مسلم**[٤] .

## فقه الحديث[٥]

قوله: ( **واتقوا الشح** ) قال جماعة: الشح أشد من البخل وأبلغ فى المنع من البخل ، وقيل : هو البخل مع الحرص ، وقيل : البخل فى بعض الأمور والشح عام ، وقيل : البخل بالمال خاصة ، والشح بالمال والمعروف ، وقيل : الشح الحرص على ما ليس عنده ، والبخل بما عنده ، وقوله : ( **فإنه أهلك من كان قبلكم** ) يحتمل أن يريد الهلاك الدنيوى المفسر بما بعده فى تمام الحديث ، وهو قوله : ( **حملهم على أن يسفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم** ) وهذا هلاك دنيوى والحامل لهم هو شحهم على حفظ المال وجمعه وازدياده وصونه عن أن يذهب فى النفقة ، وطلبوا أن يضاف بما ينضم

---

[١]- أخرجه البخارى رقم (٢٣١٥) ومسلم رقم (٢٥٧٩) والترمذى رقم (٢٠٣٠) وأحمد (٢: ١٠٥) .
[٢]- شرح النووى لمسلم ( ١٦: ١٣٤ ) .
[٣]- (الأنعام: من الآية٦٣) .
[٤]- رقم (٢٥٧٨) وأحمد (٣: ٣٢٣) والطبرانى فى الأوسط (٨: ٢٥٦) والبيهقى (١٠: ١٣٤) .
[٥]- شرح النووى لمسلم ( ١٦: ١٣٤ ) .

إليه مال الغير الذى لا يدرك إلا بالإغارة المفضية إلى القتل ، واستحلال المحارم ، ويحتمل أن يراد به الهلاك الأخروى ، الحاصل بما اقترفوه من هذه المظالم ، ويحتمل أن يراد مجموع هلاكى الدنيا والآخرة ،والأحاديث فيه دلالة على قبح الشح وتحريمه ، ويكون المحرم منه ما أدى إلى منع واجب شرعى أو عرفى ، وما زاد على ذلك فهو معدود من السخاء ، وهو صفة كمال ممدوح مالم يفض إلى الإسراف كما قال الله تعالى : ﴿ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾[1] وكما قيل : وكلاً فى طرفى قصد الأمور ذميم ، وخير الأمور أوسطها ، وحاصل الأمر أن المال إذا كان موجوداً فينبغى أن يكون حال صاحبه الإيثار والسخاء واصطناع المعروف بالتى هى أحسن ، ويكون الإنسان مع ذلك المال بما عند الله أوثق بما عنده ، وإن كان مفقوداً ، يكون حال الإنسان القناعة والتكفف وقلة الطمع فهو أحمد فى العقبى وأريح للقلب فى الدنيا .

## الحذر من الرياء

**١٥٠٩ ــ وعن محمود بن لبيد ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ : الرِّيَاءُ ) أخرجه أحمد بإسناد حسن[2] .**

## ترجمة الراوي[3]

هو محمود بن لبيد بن رافع بن امرؤ القيس بن زيد الأنصارى الأشهلى من بنى عبد الأشهل ، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث عنه أحاديث ، قال البخارى : له صحبة ، وقال أبو حاتم : لا تعرف له صحبة وذكره مسلم فى التابعين فى الطبقة الثانية .

قال ابن عبد البر : الصواب قول البخارى فأثبت له صحبة ، وهو أحد العلماء روى عن ابن عباس وعِتْبان بن مالك ، مات سنة ست وتسعين .

## فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على قبح الرياء ، وأنه من أعظم المعاصى المحبطة للأعمال ، فإنه إذا كان أخوف المخوفات كان أعظمها وأخطرها ، وتسميته شركاً أصغر يدل على

---

[1]- (الاسراء: من الآية٢٩) .

[2]- المسند (٥: ٤٢٨ و ٤٢٩) والطبرانى فى الكبير (٤: ٢٥٣) وقال الهيثمى فى المجمع (١: ١٠٢) : رجاله رجال الصحيح .

[3]- الإصابة ( ٦: ٤٢ ) .

أنه فى رتبة تلى الشرك الأكبر الذى هو الظلم العظيم والوبال الهالك الوخيم ، والريـــاء مصدر راءى فاعل وهو يأتى على وزن مفاعلة وفعال بكسر الفاء وفتح العين ، وهـــو مهموز العين لأنه من الرؤية ، ويجوز فيه تخفيف الهمزة بقلبها ياء ، وقـــرأ الســـبعة تحقيق الهمزة إلا حمزة فى حالة الوقف فحققها بقلبها ياء كمائـــة ، ولام الريـــاء فـــى الأصل ياء ووقعت بعد ألف زائدة فقلبت همزة ككساء ، وحقيقة الرياء لغة : أن يـــرى غيره خلاف ما هو عليه وشرعاً : هو أن يفعل الطاعة ، أو يترك المعصية ، أو يخبر بها ، أو يحب الاطلاع عليها مع ملاحظة غير الله إلى القصد دنيوى إما مال أو عرض وهو محرم إجماعاً ، وقد ذكره الله سبحانه وتعالى ونبه على قبحـــه وتوعـــد مرتكبـــه بعقابه كقوله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾[1]وقوله : ﴿ وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَـداً ﴾[2] وغير ذلك ، والأحاديث الكثيرة المتعاضدة المهولة لعقاب المرائى والإجماع من الأمـــة على قبحه ، والرياء ينقسم إلى أقسام بعضها أشد من بعض ، فأقبح أقسامه ما كان فى الإيمان ، فإذا راءى أنه مؤمن ، وليس بمؤمن ، فهو حال المنافقين الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ يُرَاؤُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلاً ﴾[3] ويقرب مـــنهم الباطنيـــة الـــذين يظهرون أنهم موافقون فى الاعتقاد ، وهم يبطنون خلافه ، ويقرب من يفعل الفريضـــة إذا كان فى الملأ ، ويتركها فى الخلاء خوف الذم ، ويقرب من ذلك الذى يفعل النوافل فى الملأ ، لئلا ينتقض بعدم فعلها ويتركها فى الخلوة كسلاً وعدم احتفال بما يقربه من الثواب ، ويقرب من يحسّن فعل العبادة بالخضوع والخشـــوع ، واســـتكمال هيئاتهـــا ومسنوناتها فى الملأ ويقتصر فى الخلوة على فعل الواجب من ذلك ، لئلا يـــذم علـــى ذلك ، وقد يزين الشيطان لفاعل هذا بأنه إنما فعله لئلا يقع الغير فى عرضه ، وفاتـــه النظر الشديد بأنه كان الباعث على الفعل ، هو النظر إلى الخلق رجاء الثنـــاء عليـــه ، ولا بد من تفصيل فيما يصحبه الرياء من الأعمال فى صحته وعدم صحته ، وحاصـــل ذلك،أنه إذا كان الباعث على أداء العبادة ، وهو ملاحظة غير المعبود لغرض دنيوى ، فالعبادة غير صحيحة ، ويجب على المرائى إعادتها ، فإذا كان الباعث مثلاً على فعـــل الصلاة أو غيرها ، هو محبة الثناء أو غيره ، فالصلاة باطلة لأنه لـــم ينـــو العبـــادة للمعبود ، وهذا هو الشرك الأصغر ، وإنما لم يكن شركاً أكبر لأنه لم يقصـــد بالعبـــادة تعظيم المرائى ، وإنما قصد أن يثنى عليه مثلاً ، وأما السجود لغير الله فقد قصـــد بـــه

---

[1] – (الماعون:٤) .

[2] – (الكهف: من الآية١١٠) .

[3] – (النساء: من الآية١٤٢) .

تعظيم المسجود له ، وهذا هو السر فى تسميته الشرك الأصغر ، وكان تسميتها بالشرك الأكبر لأن المرائى لما عظم قدر المخلوق عنده حتى حمله على الركوع والسجود لله ، وكان ذلك المخلوق هو المعظم بالسجود من وجه ، وهذا هو الشرك الخفى لا الجلى ، وإن كان الباعث على الطاعة ، هو الامتثال لأمر الله ، وقصد محبة الثناء مثلاً ، واجتمع الباعثان ولم يستقل أحدهما بالابتعاث على الفعل ، فكذلك لا تصح العبادة ، وقد أخرج الخطيب أن الله عز وجل يقول : ( **أنا خير شريك ، فمن أشرك معى شيئاً فهو لشريكى ، يا أيها الناس أخلصوا أعمالكم لله ، فإن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما خلص له ، ولا تقولوا : هذا لله وللرحم ، فإنه للرحم ، وليس لله منه شيء** )[1] وإن كان كل واحد منهما مستقلاً بحيث لو باعث الرياء لفعل الفعل فهذا محل نظر ، ولعله يكون مثلا للصلاة فى الدار المغصوبة وفيها الخلاف ، وأما إذا كان الباعث خالصاً ، وورد عليه وارد الرياء ، فإن كان بعد الفراغ من العمل لم يؤثر إلا إذا أظهر العمل للغير ويحدث به ، وقد أخرج الديلمى مرفوعا ( **إن الرجل ليعمل عملاً سراً ، فيكتبه الله عنده سراً ، فلا يزال به الشيطان حتى يتكلم به ، فيمحى من السر، ويكتب علانية ، فإن عاد تكلم الثانية محى من السر والعلانية ، وكتب رياء** ) وقال الغزالى : فى هذا القسم الأقيس أن ثوابه على عمله باقى ، ويعاقب على الرياء الذى قصده ، وأما إذا عرض عليه قصد الرياء فى أثناء العبادة التى باعثها خالص ، فإن تمحض قصد الرياء أفسدها ، وأحبط ثوابها ، وإن لم يتمحض ، ولكنه غلب قصد القربة ، فهذا يتردد فى إفسادها ، ومال الحارث المحاسبي[2] إلى أن العبادة تفسد ، قال الغزالى : والأظهر أن هذا القدر إذا لم يظهر أثره فى العمل بحصول زيادة فيه ، أنه لا يفسد العمل لبقاء أصل النية الباعثة عليه ، والحاملة على إتمامه ، وأما إذا كان الرياء مقارناً لباعث العبادة ، ثم ندم فى أثناء العبادة ، فأوجب النقض ( **الاستئناف** ) لعدم انعقادها ، وقال بعض : يلغو جميع ما فعله إلا التحرم ، وقال بعض : يصح لأن النظر إلى الخواتيم ، كما لو ابتدأ الإخلاص وصحبه الرياء من بعد ، قال : والقولان

---

[1]- أخرجه الدارقطنى ( ١: ٥١ ) وابن أبى شيبة ( ٧: ١٤٠ ) والطبرانى فى الكبير ( ٧: ٢٩٠) والبيهقى فى شعب الإيمان ( ٥: ٣٣٦) .

[2]- هو أبو عبد الله الحارث بن أسد البغدادى المحاسبى صاحب التصانيف الزهدية وشيخ الصوفية ( ت ٢٤٣هـ ) قال الخطيب : له كتب كثيرة فى الزهد وأصول الديانة والرد على المعتزلة والرافضة ، وسئل أبو زرعة الرازى عن المحاسبى وكتبه فقال : إياك وهذه الكتب ، هذه كتب بدع وضلالات عليك بالأثر تجد غنية، وقال ابن الأعرابى : تفقه الحارث وكتب الحديث وعرف مذاهب النساك وكان من العلم بموضع إلا أنه تكلم فى مسألة اللفظ ومسألة الإيمان ،وقيل : هجره أحمد لأجل ذلك فاختفى مدة . أعلام النبلاء ( ١٢: ١١٠) .

الأخيران خارجان عن قياس الفقه ، وقد أخرج الواحدى فى أسباب النزول جواب جندب بن زهير لما قال للنبى ﷺ : ( **إنى أعمل العمل لله ، وإذا اطلع عليه سرنى ؟ فقال ﷺ : لا شريك لله فى عبادته** )[1] وفى رواية ( **إن الله لا يقبل ما شورك فيه** ) رواه ابن عباس ، وروى عن مجاهد ( **أنه جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : إنى أتصدق وأصل الرحم ولا أصنع ذلك إلا لله ، فيذكر ذلك منى فيسرنى وأعجب به ، فلم يقل النبى ﷺ له شيئاً حتى نزلت الآية ، يعنى قوله تعالى : ﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ﴾** )[2] فالحديث يدل على أن السرور بالاطلاع على العمل رياء ، وظاهره ولو كان بعد العلم ، وقد عارضه ما أخرجه الترمذي[3] عن أبى هريرة ، وقال : حديث غريب قال : قلت : ( **يا رسول الله بينا أنا فى بيتى فى صلاتى ، إذ دخل على رجل فأعجبنى الحال التى رآنى عليها فقال رسول الله ﷺ : لك أجران** ) وفى الكشاف من حديث جندب قال له : ( **لك أجران ، أجر السر ، وأجر العلانية** ) وقد يرجح هذا الظاهر قوله تعالى : ﴿ **وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ** ﴾[4] فدل على أن محبة الثناء من رسول الله ﷺ لا تنافى الإخلاص ، ولا تعد من الرياء ، وقد يتأول الحديث الأول بأن المراد بقوله : ( **إذا اطلع عليه سرنى** ) لمحبته للثناء عليه ، ويكون الرياء فى محبته للثناء على العمل ، وإن لم يخرج العمل عن كونه خالصاً ، وحديث أبى هريرة لم يكن تعرض لمحبة الثناء من المطلع عليه ، وإنما هو مجرد محبة، لما صدر منه من العمل ، وعلم به غيره ، أو يراد بقوله : ( **فيعجبنى** ) يعنى : يعجبه شهادة الناس له بالعمل الصالح لقوله ﷺ : ( **أنتم شهداء الله فى الأرض** )[5] وقال فى حق من شهدوا له بالجنة : ( **وجبت** ) وقال الغزالى : أما مجرد السرور باطلاع الناس ، إذا لم يبلغ أمره بحيث يؤثر فى العمل فبعيد أن يفسد العبادة ، وقد يطلق الرياء على أمر مباح ، وهو طلب نحو الجاه بغير عبادة ، كأن يقصد من يتشبه فى لباسه والثناء عليه بالنظافة ونحو ذلك ، وكالإنفاق على الأغنياء ليقال : إنه سخى فهذا ليس داخلاً فى حقيقة الرياء المحرم ، وقد كان ﷺ إذا أراد الخروج سوّى عمامته، وشعره ،

---

[1]- تفسير القرطبى ( ١١: ٦٩ ) .
[2]- تفسير القرطبى ( ١١: ٧٠ ) .
[3]- رقم ( ٢٣٨٤ ) .
[4]- (التوبة: من الأية٩٩) .
[5]- أخرجه البخارى رقم (١٣٦٧) ومسلم رقم ( ٩٤٩ ) .

ونضر وجهه فى الماء ، فقالت عائشة : ( **أو تفعل ذلك يارسول الله ؟ فقال : نعم ، إن الله يحب من العبد أن يتزين لإخوانه إذا خرج إليهم** ) .

## علامات المنافق

**١٥١٠ ــ وعن أبى هريرة ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( آيةُ المُنافِقِ ثــلاثٌ : إذا حَدّثَ كَذَبَ ، وَإذا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإذا اؤْتُمِنَ خانَ ) متفق عليه**[1] .

**١٥١١ ــ ولهما**[2] **من حديث عبد الله بن عمرو ( وَإذا خاصَمَ فَجَرَ ) .**

## فقه الحديث[3]

قوله : ( **آية المنافق ثلاث** ) أى علامته ، والمنافق الذى يظهر الإيمــان ويــبطن الكفر ، وظاهر الحديث أنه يحكم بنفاق من اجتمع الــثلاث ، أو الأربــع وهــى ( **وإذا خاصم فجر** ) وإن كان مؤمناً مصدقاً بشرائع الإسلام ، وقد أجمع العلماء على أن مــن كان مصدقاً بقلبه مقراً بلسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر ولا نفاق يخلد بــه فى النار ، ولذلك اعتبر جماعة من العلماء هذا الحديث مشــكلاً مــن حيــث إن هــذه الخصال توجد فى المسلم المصدق .

قال النووى : اختلف العلماء فى معناه ، فقال المحققون والأكثرون وهو الصــحيح المختار : أن هذه الخصال هى من خصال المنافقين ، فإذا اتصــف بهــا أحــد مــن المصدقين أشبه المنافق ، فيطلق عليه اسم النفاق مجازاً ، فإن النفاق هو إظهــار مــا يبطن خلافه ، وهذا المعنى موجود فى صاحب هذه الخصال ، ويكون نفاقه فــى حــق من حدثه ووعده وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس ، لا أنه منافق فى الإسلام ، وهو يبطن الكفر ، ومعنى تمام الحديث :( من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانــت فيــه خصلة منهن كانت فى خصلة من نفاق حتى يدعها ) : أنه شديد الشبه بالمنافقين حسب هذه الخصال ، ثم قال : وهذا فيمن كانت الخصال من حاله ، لامن بدرت منه .

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (٣٣ وأطرافه) ومسلم رقم (٥٩) والترمذى رقم (٢٦٣١) والنسائى ( ٨: ١١٧) وأحمــد (٢: ٣٥٧) وابن حبان رقم (٢٥٧) .

[2]- أخرجه البخارى رقم (٣٤ وأطرافه) ومسلم رقم (٥٨) وأبوداود رقم (٤٦٨٨) والنسائى (٨: ١١٦) والترمذى رقم (٢٦٣٢) وأحمد (٢: ١٨٩) وابن حبان رقم (٢٥٤) .

[3]- شرح النووى لمسلم (١: ٢٤٦) فتح البارى (١: ٨٩ وبعدها ) .

وقيل : إن هذا فى حق المنافقين الذين كانوا فى أيام النبى ﷺ تحدثوا بإيمانهم ، فكذبوا وائتمنوا على رسلهم فخانوا ، ووعدوا فى أمر الدين ونصره ، فغدروا وأخلفوا، وفجروا فى خصوماتهم وهذا قول سعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح ، ورجع إليه الحسن البصرى بعد أن كان على خلافه وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر ورويا عن النبى ﷺ ، قال القاضى عياض : وإليه مال كثير من أئمتنا ، وحكى الخطابى قولاً آخر : أن معناه التحذير للمسلم أن يعتاد هذه الخصال التى يخاف عليه منها ، أن تفضى به إلى حقيقة النفاق ، وقال الخطابى عن بعضهم : إن الحديث ورد فى رجل معين منافق ، وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يواجههم بصريح القول ، فيقول: فلان منافق ، وإنما يشير إشارة . انتهى . مع تصرف فيه .

والأقرب إلى سياق الحديث هو ما ذكره الخطابى ، وأن اجتماع هذه الخصال تفضى بصاحبها إلى نفاق الكفر كما قال الله تعالى : ﴿ **فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِى قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ** ﴾[1] مع أن فى قصة ثعلبة أنه أتى بزكاته فى خلافة أبى بكر وفى خلافة عمر وفى خلافة عثمان ولم تقبل ، مع أن ظاهرها أنه مصدق بوجود الزكاة وغيرها ، ولكن النفاق إذا كان فى القلب سبب المنع وإخلافه ما وعد الله به ويكون المراد بالحديث التحذير من التخلق بهذه الأخلاق التى تؤول بصاحبها إلى النفاق الحقيقى الكامل ، والخصلة الواحدة يكون فى صاحبها شعبة من النفاق يعاقب عليه غير عقاب منافق خالص النفاق والله سبحانه أعلم . وفى قوله : ( **ثلاث أو أربع** ) لا تنافى بين ذلك ، لأنه لا مانع أن يكون علامات كل واحدة قد تحصل بها صفة ذلك الشيء ، وقوله : ( **وإذا خاصم فجر** ) داخل فى قوله : ( **وإذا حدث كذب** ) فلم يقل : الحق وقال : الباطل والكذب ، وقال أهل اللغة : وأصل الفجور الميل عن القصد .

## عاقبة سباب المسلم وقتاله

**١٥١٢ ــ وعن ابن مسعود ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ ) متفق عليه[2] .**

---

[1] – (التوبة:٧٧) .

[2] – أخرجه البخارى رقم (٤٨ وأطرافه ) ومسلم رقم (٦٤) والنسائى (٧: ١٢٢) وابن ماجة رقم (٦٩) والترمذى رقم (١٩٨٣) وأحمد (١: ٣٨٥) وابن حبان رقم (٥٩٣٩) .

## فقه الحديث[1]

قوله : ( **سباب** ) بكسر السين المهملة مصدر سب ، يقال : سبه سباً وسباباً والسب فى اللغة :الشتم والتكلم فى أعراض الناس بما لا يعنى كالسباب ، والفسوق مصدر فسق وفسوقاً ، والفسق معناه لغة :الخروج ، وشرعاً : الخروج عن طاعة الله تعالى ، والحديث يدل على تحريم سب المسلم بغير حق، وهو حرام بالإجماع ، وفاعله فاسق ، وقوله : ( **المسلم** ) ظاهره أنه يجوز سب الكافر وأما مرتكب الكبيرة فهو داخل فى معنى المسلم ، وإن كان فى عصر النبوة ظاهر حالهم السلامة من ارتكاب الكبيرة ، فهو مراد به الإسلام الكامل ، وذكر المسلم للتنويه بزيادة احترام المسلم ، وإن كان الذمى كذلك لا يجوز سبه لتحريم أذيته ، وأما الحربى فيجوز لأنه لاحرمة له مالم يكن سبه بما هو كذب ، وقد اختلف العلماء فى جواز سب الفاسق بما هو مرتكب له من المعاصى ، فذهب الأكثر إلى جوازه ، لقوله ﷺ : ( **اذكروا الفاسق بما فيه كى يحذره الناس** )[2] وهو حديث ضعيف ، وقال أحمد : منكر ، وقال البيهقى : ليس بشيء ، فإن صح حمل على فاجر يعلن بفجوره أو يأتى بشهادة ، أو يعتمد عليه فيحتاج إلى بيان حاله لئلا يقع الاعتماد عليه . انتهى كلام البيهقى . ونقل عن شيخه الحاكم أنه غير صحيح وأورده بلفظ ( **ليس لفاسق غيبة** ) وأخرج الطبرانى فى الأوسط الصغير بإسناد حسن رجاله موثوقون وأخرجه فى الكبير[3] أيضاً من حديث معاوية بن حيدة قال: ( **خطبهم رسول الله ﷺ فقال : حتى متى ترعوون عن ذكر الفاجر ، اهتكوه ، حتى يحذره الناس** ) وأخرجه البيهقي[4] من حديث أنس بإسناد ضعيف ( **من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له** ) وأخرج رزين قوله ﷺ : ( **لا غيبة لفاسق وكل أمتى معافى إلا المجاهرون** )[5] وفى مسلم[6] ( **كل أمتى معافى إلا المجاهرين** ) وهم الذين جاهروا بمعاصيهم ، فهتكوا ما ستر الله عليهم ، فيحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة، قال العلماء : يجوز أن يقال للفاسق : أنت فاسق أو مفسد ، وكذا فى غيبته بشرط قصد النصيحة له ، أو لغيره لبيان حاله ، أو للزجر عن صنيعه لا لقصد الوقيعة فيه ، فلا بد

---

[1]- شرح النووى لمسلم ( ٢: ٥٣ و ١٦: ١٤١ ) وفتح البارى ( ١٣: ٢٧ ) .

[2]- لم أجده .

[3]- أخرجه الطبرانى فى الأوسط ( ٤: ٣٣٩ ) وفى الصغير ( ١: ٣٥٧ ) .

[4]- ( ١٠ : ٢١٠ ) .

[5]- كشف الخفاء ( ٢: ٤٩٣ ) .

[6]- رقم ( ٢٩٩٠ ) .

من قصد صحيح ولكن قد ورد فى خصام ( **أسيد لسعد : إنما أنت منافق ، تجادل عن المنافقين** )[1] ولم ينكر النبى ﷺ وقول عمر بن الخطاب فى قصة حاطب بن أبى بلتعة ( **دعنى أضرب عنق هذا المنافق** ) كما فى صحيح البخاري[2] ، ولم ينكر ، وقول النبى ﷺ لأبى ذر : ( **إنك امرؤ فيك جاهلية** )[3] وقد بوب الحفاظ لما يجوز فيه الاغتياب لأهل الفساد منهم البخاري[4] وأورد فيه حديث عائشة ( **أن رجلاً استأذن على رسول الله ﷺ فلما رآه قال : بئس أخو العشيرة أو ابن العشيرة ، فلما جلس نظر النبى ﷺ فى وجهه وانبسط له ، قيل : والرجل عيينة بن حصن الفزارى وكان يقال له : الأحمق المطاع** )[5] وقد اختلف فى حسن إسلامه ، وقد كان ارتد فى زمن أبى بكر ثم أسلم وحضر بعض الفتوح فى زمن عمر ، فظاهر هذا الجواز مطلقاً ، ويستثنى من تحريم سباب المسلم جواز الجواب على المبتديء بالسب لقوله ﷺ : ( **المستبان ما قالا، فعلى الباديء ، مالم يعتد المظلوم** ) أخرجه مسلم[6] ، فيدل على أنه يجوز للمسبوب أن يجيب سب من ابتدأه بشرط أن لا يعتدى ولا يكون ما تسبب به كذباً أو قذفاً أو سباً لإتلافه ، فمن صور الجائز أن يقول له : ياظالم أو يا أحمق أو جافى ، أو يجوز ذلك مما لا يكاد أحد ينفك من هذه الأوصاف ولا خلاف فى جواز الانتصار ، وقد تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة ، قال الله تعالى : ﴿ **وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ** ﴾[7] وقال الله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ** ﴾[8] ومع هذا فالصبر والعفو فضل قال الله تعالى : ﴿ **وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ** ﴾[9]وقوله ﷺ : ( **ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً** )[10] قال العلماء : وإذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبريء الأول من حقه ، وبقى إثم الابتداء ،

---

[1]- أخرجه البخارى رقم ( ٤٧٥٠) ومسلم رقم ( ٢٧٧٠) وأبو داود رقم ( ٤٧٣٥ ) وابن حبان رقم ( ٤٢١٢) .

[2]- أخرجه البخارى رقم ( ٤٩٠٥ ) ومسلم رقم ( ٢٥٨٤ ) والترمذى رقم ( ٣٣١٥ ) وأحمد ( ٣: ٣٣٨ ) وابن حبان رقم ( ٥٩٩٠ ) .

[3]- أخرجه البخارى رقم ( ٦٠٥٠ ) ومسلم رقم ( ١٦٦١ ) وأبو داود رقم ( ٥١٥٧ ) .

[4]- كتاب الأدب باب رقم ( ٤٨ ) .

[5]- أخرجه البخارى رقم ( ٣١٣٢ ) .

[6]- أخرجه مسلم رقم ( ٢٥٨٧ ) وأبو داود رقم ( ٤٨٩٤ ) والترمذى رقم ( ١٩٨١ ) وأحمد ( ٢: ٢٣٥ ) وابن حبان رقم ( ٥٧٢٨ ) .

[7]- (الشورى:٤١) .

[8]- (الشورى:٣٩) .

[9]- (الشورى:٤٣) .

[10]- أخرجه مسلم رقم ( ٢٥٨٨ ) والترمذى رقم (٢٠٢٩) وابن حبان رقم (٣٢٤٨) .

والإثم المستحق لله تعالى وقيل : يرتفع عنه الإثم ويكون على الباديء اللوم والذم لا الإثم ، وقوله : ( **وقتاله كفر** ) فيه دلالة على أنه يكفر من قاتل المسلم بغير حق ، وهذا لا خفاء فيه فى حق من يستحل قتال المسلم أو قاتله لأجل إسلامه ، وأما إذا كان المقاتلة بغير ذلك بإطلاق الكفر عليه مجاز ، ويراد به كفر الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام لا كفر الجحود أو سماه كفر الآية ، قد يؤول الكفر لما يحصل من المعاصى من الرين على القلب ، حتى يعمى عن الحق فقد يصير كفراً ، أو أنه فعل كفعل الكافر الذى يقاتل المسلم ، والظاهر من المقاتلة هى المقاتلة المعروفة بالفعل المفضية إلى القتل ، قال القاضى عياض : ويجوز أن يكون المراد المشارّة والمدافعة .

## التحذير من الظن

**١٥١٤ ــ وعن أبى هريرة ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( إِيّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ ) متفق عليه[1] .**

## فقه الحديث[2]

قوله : ( **إياكم والظن** ) من باب التحذير ، فالضمير منصوب بفعل مقدر واجب الحذف ، والظن معطوف عليه ، والغرض منه التحذير من الظن والمراد بالظن هنا هو الظن بالمسلم شراً ، مثل قوله تعالى : ﴿ **اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ** ﴾[3] وهو ما يخطر فى النفس من التجويز المحتمل للصحة والبطلان فيحكم به ويعتمد عليه ، كذا فسر الحديث فى مختصر النهاية[4] للسيوطى ، قال الخطابى : المراد التهمة ، ومحل التحذير والنهى إنما هو عن التهمة ، التى لا سبب لها يوجبها ، كمن اتهم بالفاحشة ولم يظهر عليه ما يقتضى ذلك ، قال النووى : والمراد النهى عن تحقيق التهمة والإصرار عليها وتقررها فى النفس دون ما يعرض ولا يستقر ، فإن هذا لا يكلف به كما فى الحديث (**تجاوز الله عما تحدثت به الأمة أنفسها ، ما لم تتكلم أو تعمل** )[5] ونقله عياض عن

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (٥١٤٣ وأطرافه ) ومسلم رقم (٢٥٦٣) والترمذى رقم (١٩٨٨) وأبوداود رقم (٤٩١٧) وأحمد (٢: ٤٩٥) .

[2]- شرح النووى لمسلم (١٦: ١١٨) وفتح البارى (٥: ٣٧٦ و ١٠: ٤٨٢) .

[3]- (الحجرات: من الآية١٢) .

[4]- النهاية فى غريب الحديث ( ٣: ١٦٢ ) .

[5]- أخرجه البخارى رقم ( ٢٥٢٨ وأطرافه ) وأبو داود رقم ( ٢٢٠٩ ) والترمذى رقم ( ١١٨٣ ) والنسائى (٦: ١٥٦ ) وأحمد ( ٢: ٢٥٥ ) وابن حبان رقم ( ٤٣٣٤ ) .

سفيان وظاهر الحديث النهى عن الظن ، وإن كان فى حق من قد ظهر منه السر والفحش ، ولكن معارض بما جاء فى الحديث ( **احترسوا من الناس بسوء الظن** ) أخرجه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى والعسكري[1] من حديث أنس مرفوعاً ، قال الطبرانى : تفرد به بقية ، ولأبى الشيخ والديلمى عن على ﷺ من قوله : ( **الحزم سوء الظن** ) وأخرجه القضاعى فى مسند الشهاب عن عبد الرحمن بن عائذ مرفوعاً مرسلاً ، وكل طرقه ضعيفة وبعضها يقوى بعضاً وأخرجه أحمد والبيهقي[2] عن مطرف بن عبد الله الشخير أحد التابعين من قوله وأخرجه تمام فى فوائده ، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ ( **من حسن ظنه فى الناس كثرت ندامته** )[3] ونظمه بعضهم فقال :

**لا يكن ظنك الاستثنا إن سوء الظن من أقوى الفطن**

**ماروى النفس فى مكروهها أسفاً أقوى من الظن الحسن**

ولكنه محمول على الظن الحسن بأهل الشر والفجور ، والأول على من لم يظهر منه شر ، وكان ظاهر حاله السلامة ، وقد روت عائشة ( **من أساء ناحية الظن فقد أساء بربه ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ ﴾**[4] )[5] وروى عن على (**أنه إذا استولى الصلاح على الزمان وأهله ، ثم أساء رجل الظن برجل ، ثم ظهر منه خزية فقد ظلم ، وإذا استولى الفساد على الزمان وأهله ، وأحسن رجل الظن برجل فقد غرر** )[6] قال جار الله الزمخشرى : الظن ينقسم إلى واجب ومندوب وحرام ومباح ، فالواجب حسن الظن بالله ، والحرام سوء الظن به تعالى ، وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين ، وهو المراد بقوله ﷺ : ( **إياكم والظن .. الحديث** ) والمندوب حسن الظن بمن ظاهره العدالة من المسلمين ، والجائز مثل قول أبى بكر لعائشة ( **إنما هو أخواك وأختاك لما وقع فى قلبه أن الذى فى بطن امرأته أنثى** )[7] ومن ذلك سوء الظن بمن اشتهر بين الناس بمخالطة الذنب والمجاهرة بالخبائث ، فلا يحرم سوء الظن به ، لأنه قد دل على نفسه ، ومن ستر على نفسه لم يظن به إلا خير ومن دخل فى مداخل السوء اتهم ، ومن هتك نفسه ظننا به السوء ، والذى يميز الظنون التى يجب

---

[1] – البيهقى (١٠: ١٢٤ ) والطبرانى فى الأوسط ( ١: ١٨٩ ) وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس وبقية رجاله ثقات.

[2] – مسند الشهاب ( ١: ٤٨ ) والجامع الصغير ( ١: ١٥١ ) .

[3] – لم أجده .

[4] – (الحجرات: من الآية١٢) .

[5] – لم أجده .

[6] – لم أجده .

[7] – أخرجه البيهقى ( ٦: ١٦٩ ) ومالك كتاب الأقضية باب ما لا يجوز من النحل رقم (٤٠) .

اجتنابها عما سواها أن كل ما لا تعرف له أمارة صحيحة وسبب ظاهر كان حراماً ، واجب الاجتناب ، وذلك كأهل الستر والصلاح ، ومن أنست منه الأمانة فى الظاهر ، ومقابله بعكس ذلك . انتهى بمعناه فى الكشاف ، ويؤيد هذا التفصيل قوله تعالى : ﴿**لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْراً وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ**﴾ وحمله بعضهم على العمل بالظن فى الأحكام الشرعية ، وأراد بالظن هو تغليب أحد المجوّزين ، وهو بعيد لا يلتفت إليه لعدم مناسبته سياق الحديث ، وعطف ( **ولا تجسسوا** ) كما فى رواية البخاري.

وقوله : ( **فإن الظن أكذب الحديث** ) المراد بالظن الشيء المظنون ، وهو تحقيق ولو بالفعل ، وسماه حديثاً تغليباً للقول على غيره ، وإنما كان أكذب الحديث لأن الكذب مخالفة الواقع من غير استناد إلى أمارة ، وهو قبح ظاهر ، لا يحتاج إلى إظهار قبحه، وأما الظن فيزعم صاحبه أنه مستند إلى شيء فيخفى على السامع كونه كاذباً بحسب الغالب فكان أشد الكذب والله أعلم .

## غش الإمام الرعية

**١٥١٤ ــ وعن معقل بن يسار ﷺ قَالَ : سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ : ( مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ ) متفق عليه[1].**

### فقه الحديث[2]

أخرجه البخارى من رواية الحسن ، أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار فى مرضه الذى مات فيه ، فقال له معقل : إنى محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ (**سمعت النبى ﷺ يقول : ما من عبد يسترعيه الله رعية ، ولم يحطها بنصحه لم يرر رائحة الجنة** ) وفى رواية للبخارى عن الحسن قال : ( **أتينا معقل بن يسار نعوده ، فدخل علينا عبيد الله بن زياد ، فقال له معقل : أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ فقال : مامن وال يلى رعية من المسلمين ، فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة** ) ومعقل بن يسار بتحتانية ثم سين مهملة خفيفة ، هو المزنى الصحابى المشهور ، توفى فيما ذكره البخارى فى الأوسط بالبصرة فيما بين الستين إلى السبعين،

---

[1] – أخرجه البخارى رقم (٧١٥٠) ومسلم رقم (١٤٢) وأحمد (٥: ٢٥) وابن حبان رقم (٤٤٩٥).

[2] – شرح النووى لمسلم (٢: ١٦٥ وبعدها ) وفتح البارى (١٣: ١٢٧ وبعدها ) .

وذلك فى خلافة يزيد بن معاوية وكان عبيد الله بن زياد أميراً على البصرة فى أيام معاوية وولده يزيد ، قوله : ( **ما من عبد** ) من زائدة لتأكيد معنى النفى أى ماعبد وقوله : ( **يسترعيه الله رعية** ) أى يطلب منه أن يكون راعياً ، والراعى هو القائم بمصالح مايرعاه وفى نسخة الصغانى للبخارى بلفظ ( **استرعاه الله** ) .

وقوله ﷺ : ( **يموت يوم يموت** ) يعنى يدركه الموت ، وهو متصف بالغش لرعيته غير تائب منه ، وقوله : ﷺ ( **وهو غاش لرعيته** ) الغش ضد النصح وهو معنى قوله فى الرواية الثانية : ( **فلم يحطها بنصحه** ) وكأنه لا وساطة بين الغش وعدم النصح ، ويتحقق الغش بظلمه لهم بأخذ أموالهم ، أو سفك دمائهم أو انتهاك أعراضهم، أو حبس مايستحقونه من مال الله سبحانه المعدود للمصارف ، أو ترك تعريفهم ما يجب عليهم فى أمر دينهم أو دنياهم ، أو بإهمال الحدود فيهم ، أو عدم ردع المفسدين منهم ، أو ترك حمايتهم من عدوهم أو تولية من يحابيه لا لغرض إصلاحهم وتولية من غيره أولى بالقيام بحقوقهم ، وقد جاء فى هذين الأخيرين تحذير خاص ما رواه أبو بكر ﷺ قال : ( **من ولى من أمر المسلمين شيئاً ، فأمّر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، حتى يدخله جهنم** ) أخرجه الحاكم وصححه[1] ، ولكن فيه من وثقه ابن معين فى رواية ووهاه فى غيرها ، وأخرجه أحمد وأخرج الحاكم[2] وصححه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ ( **من استعمل رجلاً من عصابة ، وفيهم من هو أرضى لله منه ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين** ) وفى إسناده واه إلا أن ابن نمير وثقه ، وحسن له الترمذى غير ماحديث ، قال الحافظ المنذرى بعد أن ذكر ذلك : وصحح له الحاكم ولا يضر فى المتابعات ويؤخذ منه أن عزل الصالح وتولية من هو دونه يكون من الغش ، والحديث يدل على أن الغش محرم ، وهو من الكبائر التى ورد الوعيد عليها بعينها ، فإن تحريم الجنة من الله تعالى عليه فى كتابه ﴿ **إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ** ﴾[3] فهذا الذى اتصف بهذه الصفة إذا مات محرماً عليه الجنة ، اقتضى أنه من أهل النار الخالدين فيها ، فأما على قاعدة العدلية من تخليد صاحب الكبيرة فلا إشكال عليه بل يكون الحديث من حججهم وأما على قاعدة من يقول : إن أهل التوحيد لا يخلد العصاة منهم فى النار فيحتاج إلى تأويل ، فقال بعضهم : يحمل هذا على من استحل الغش فيكون كافراً مخلداً فى النار ،

---

[1] - المستدرك ( ٤: ١٠٤ ) .

[2] - الحاكم ( ٤: ١٠٤ ) .

[3] - ( الأعراف: من الآية٥٠ ) .

وقال بعضهم : يحمل على الزجر والتغليظ ، وكأنه قال : يمنع من الجنة ويكون في النار أوقاتاً متكاثرة مشابهة للخلود ، ويتأيد هذا بما وقع في رواية لمسلم بلفظ : ( **لم يدخل معهم الجنة** ) ولا يلزم منه الخلود في النار وقال ابن بطال : هذا وعيد شديد على أئمة الجور ، فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم ، أو ظلمهم ، فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة ، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة ، ومعنى حرم الله عليه الجنة : أي أنفذ الله عليه الوعيد ، ولم يرضِ عنه المظلومين ونقل ابن التين عن الداودي بأن هذا ورد في حق الوالي الكافر ، لأن المؤمن لا بد له من نصيحة .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وهو احتمال بعيد جداً والتعليل مردود ، فإن الكافر أيضا قد يكون ناصحاً فيما تولاه ، ولا يمنعه ذلك الكفر . انتهى .

ومن طالع التواريخ ورأى نصيحة كثير من الأكاسرة والقياصرة وغيرهم من الملوك الكفرة لرعاياهم وحمايتهم عن التظالم ، وقيامهم بحفظ ممالكهم ، والذب عنها يحقق ماقاله المصنف ، وقد روى مثل هذا الحديث عن غير معقل بن يسار ، أخرج الطبراني في الكبير[1] من وجه آخر عن الحسن ، قال : ( **قدم علينا عبيد الله بن زياد أميراً ، أمّره علينا معاوية غلاماً سفيهاً ، يسفك الدماء سفكاً شديداً ، وفينا عبد الله ابن معقل المزني ، فدخل عليه ذات يوم ، فقال له : انته عما أراك تصنع ، فقال له : وما أنت وذاك ؟ ثم خرج إلى المسجد ، فقلنا له : ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رؤوس الناس ، فقال : إنه كان عندي علم ، فأحببت أن لا أموت حتى أقول به على رؤوس الناس ، ثم قام فما لبث أن مرض مرضه الذي توفي فيه ، فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده** ) فذكر نحو حديث الباب ، ويحتمل أن القصة وقعت للصحابيين جميعاً ، وفي الباب أحاديث كثيرة ، أخرج مسلم[2] ( **ما من أمير يلي أمر المسلمين ،لا يجتهد لهم ، ولا ينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة** ) ورواه الطبراني[3] وزاد (**كنصحه لنفسه وجهده لنفسه** ) والطبراني[4] بسند رجاله ثقات إلا واحداً اختلف فيه (**من ولي من أمور المسلمين شيئاً فغشهم فهو في النار** ) والطبراني[5] بإسناد حسن (**ما من إمام**

---

[1]- عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ( ٥: ٢١٢ ) له .
[2]- رقم ( ١٤٢ ) .
[3]- في الصغير ( ١: ٢٨٢ ) .
[4]- في الأوسط ( ٤ : ١١ ) .
[5]- عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ( ٥: ٢١٢ ) له .

**ولا وال بات ليلة سوداء غاشاً لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة** ) وفى رواية [1] له ( **ما من إمام يبيت غاشاً لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة ، وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاماً** ) وغير ذلك من الوعيد الشديد الذى توعد به من كفر بالله سبحانه وتعالى، نسأل الله السلامة من الأعمال المردية والأهوال المخزية بمنّه ورحمته ، وقوله : ( **إلا حرم الله عليه الجنة** ) جاء بعد المجرور بمن الزائدة واقع بعد إلا لقصد الحصر أى هو مقصور على الاتصاف بتحريمه الجنة عليه .

## تحذير الولاة من ظلم الرعية

**١٥١٥ ــ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : ( اللّهُم مَنْ وَلِى مِنْ أَمْرِ أُمّتِى شَيْئاً فَشَقّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُق عَلَيْهِ ) أخرجه مسلم** [2] .

### فقه الحديث [3]

قوله : ( **فشق عليهم** ) أى أدخل عليهم المشقة أى المضرة ، قال صاحب العين : يقول : شق الأمر عليك مشقة أى أضر بك .

وقوله : ( **فاشقق عليه** ) أى اجعل جزاءه من جنس عمله جزاء وفاقاً ، وتمام الحديث ( **ومن ولى من أمر أمتى شيئا فرفق بهم فارفق به** ) ورواه أبو عوانة [4] فى صحيحه بلفظ ( **ومن ولى منهم شيئاً فشق عليهم فعليه بهلة الله ؛ فقالوا : يا رسول الله وما بهلة الله ؟ قال : لعنة الله** ) والحديث دليل على أنه يجب على الوالى تيسير الأمور على من وليهم والرفق بهم ، ومعاملتهم بالعفو والصفح ، وإيثار الرخصة على العزيمة فى حقهم ، لئلا يدخل عليهم المشقة ، وقد عد بعض العلماء مشقة الوالى على من وليه من الكبائر ، وهو صريح حديث أبى عوانة ، فإن اللعنة إنما تكون على من فعل الكبيرة والله أعلم .

---

[1] – المعجم الكبير ( ٢٠ : ٢٠٧ ) الشطر الأول منه .

[2] – رقم (١٨٢٨) وأحمد (٦: ٩٣) والبيهقى (١٠: ١٣٦) والطبرانى فى الأوسط (٩: ١٧٣) وابن حبان رقم (٥٥٣) .

[3] – شرح النووى لمسلم ( ١٢ : ٢١٢ ) .

[4] – ( ٤: ٣٨٠ ) .

## اجتناب ضرب الوجه

١٥١٦ ــ وعن أبى هريرة ﷺ قالَ : قــالَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ : ( **إذا قَاتَــلَ أَحَــدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ** ) **متفق عليه**[١] .

## فقه الحديث[٢]

قوله : ( **إذا قاتل** ) وفى رواية لمسلم ( **إذا ضرب أحدكم** ) وفى رواية ( **فلا يلطمن الوجه** ) وفى رواية ( **إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه ، فإن الله خلــق آدم علــى صورته** ) والحديث فيه دلالة على حرمة الوجه زيادة على سائر البدن وأنه يتوقى عن أن يصاب بضرب ، أو بلطم ولو فى حد ، وذلك لأن الوجه لطيف يجمع المحاســن ، وأعضاؤه نفسه لطيفة ، وأكثر الإدراك بها ، فقد يبطلها ضرب الوجه ، وقد ينقصــها وقد يشوه الوجه ، والشين فيه فاحش ، لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره ، ومتى أصــابه ضرب لا يسلم غالباً من شين ،ويدخل فى النهى ما إذا أراد تأديب الولد أو الزوجــة أو العبد ، فإنه يجب اجتناب الوجه ، والتعليل بقوله : ( **فإن الله خلق آدم على صــورته** ) أى صورة هذا المضروب ، كما هو ظاهر عبارة مسلم ، يعنى أن الوجه الــذى فــى المضروب هو على نحو ما خلق آدم عليه ، وآدم خلق على أكمل الأحــوال وأشــرف الصفات فينبغى احترامه، والضمير فى صورته يعود إلى المضروب ، وقالت طائفة : يعود إلى آدم ، والمعنى غير مناسب ، وقالت طائفة : يعود إلى الله تعــالى ويكــون المراد لإضافة التشريف والاختصاص كقوله : ( **نَاقَةَ اللَّه** )[٣] وكما يقال فى الكعبــة : بيت الله ، وبعضهم جعله من أحاديث الصفات التى قال فيها جمهور الســلف : نــؤمن بأن ظاهرها غير مراد ، وأن لها معنى يليق بها فى حق الله تعالى ، وإن خفى علينا ، وأنه ليس كمثله شيء وهو أسلم من التكلف ، قال المازرى : هذا الحديث بهــذا اللفــظ ثابت ، ورواه بعضهم ( **إن الله خلق آدم على صورة الرحمن** )[٤] وهذا ليس بثابت عند أهل الحديث ، وكأن من نقله رواه بالمعنى الذى وقع له وغلط فى ذلك والله أعلم .

---

[١]- أخرجه البخارى رقم (٢٥٥٩) ومسلم رقم (٢٦١٢) وأبوداود رقم (٤٤٩٣) وأحمد (٢: ٢٤٤) .

[٢]- شرح النووى لمسلم رقم (١١: ١٢٩ و١٦: ١٦٥ وبعدها ) وفتح البارى (٥: ١٨٢ وبعدها) .

[٣]- (الشمس: من الآية١٣) .

[٤]- أخرجه الطبرانى فى الكبير ( ١٢: ٤٣٠ ) .

## التحذير من الغضب

**١٥١٧ ــ وعنه[١] ﷺ أن رجلاً قالَ : ( يا رَسُولَ اللهِ أَوْصِنِى ، قالَ : لا تَغْضَبْ ، فَرَدَّدَ مِراراً ، قالَ : لا تَغْضَبْ ) أخرجه البخاري[٢] .**

### فقه الحديث[٣]

وقوله : ( **إن رجلاً قال : يارسول الله أوصنى** ) جاء فى رواية أحمد وابن حبان والطبراني[٤] مفسراً ومبهماً ، والتفسير بتسميته جارية ــ بالجيم ــ بن قدامة ويحتمل أن يفسر المبهم بغيره ، فقد جاء فى رواية من حديث سفيان بن عبد الله الثقفى قال : (**قلت يا رسول الله : قل لى قولاً أنتفع به وأقلل ، قال : لا تغضب ولك الجنة** ) وفى حديث ابن عمر عند أبى يعلى[٥] ( **قلت : يا رسول الله ، قل لى قولاً وأقلل ، لعلى أعقله** ) وجاء فى حديث أبى الدرداء ( **دلنى على عمل يدخلنى الجنة** )[٦] وفى حديث ابن عمرو عند أحمد[٧] ( **ما يباعدنى من غضب الله** ) زاد أبو كريب عن أبى بكر بن عياش عند الترمذي[٨] ( **ولا تكثر على لعلى أعيه** ) وقوله : ( **فردد مراراً** ) بيّن عثمان بن أبى شيبة[٩] فى روايته عددها ( **قال : لا تغضب ثلاث مرات** ) قال الخطابى : معناه النهى عن اجتناب أسباب الغضب ولا يتعرض لما يجلبه ، وأما نفس الغضب ، فلا ينافى النهى عنه لأنه أمر جبلى ، وقال غيره : وقع النهى عما كان من قبيل ما يكتسب فيدفعه بالرياضة ، وقيل : هو نهى عما ينشأ عنه الغضب ، وهو الكبر لكونه يقع عند مخالفة الغريزة فيحمله الكبر على الغضب ، أما الذى يتواضع حتى تذهب عنه عزة النفس يسلم من شر الغضب ، وقيل : معناه : لا تفعل ما يأمرك به الغضب ، وإنما اقتصر النبى على هذه الخصلة ، قال بعضهم : لعل السائل كان غضوباً ، وكان

---

[١]- أى أبو هريرة .
[٢]- رقم (٦١١٦) والبيهقى (١٠: ١٠٥) .
[٣]- شرح النووى لمسلم ( ١٦: ١٦٣ ) وفتح البارى ( ١٠: ٥١٩ ) .
[٤]- أخرجه أحمد ( ٥: ٣٤ ) وابن حبان رقم ( ٥٦٨٩ و ٥٦٩٠) ( ٢: ٢٦١ ) .
[٥]- أخرجه أبو يعلى رقم ( ٥٦٨٥ ) .
[٦]- أخرجه الطبرانى فى الأوسط ( ٣: ٢٥ ) .
[٧]- أخرجه أحمد ( ٢: ١٧٥ ) وابن حبان رقم ( ٢٩٦ ) .
[٨]- أخرجه الترمذى رقم ( ٢٠٢٠ ) وأحمد (٢: ٣٦٢) .
[٩]- المصنف ( ٥: ٢١٦ ) ولم يذكر العدد .

النبى صلى الله عليه وسلم يأمر كل أحد بما هو أولى به ، وقال ابن التين : جمع ﷺ فى قوله : **(لا تغضب )** خير الدنيا والآخرة ، لأن الغضب يؤول إلى التقاطع ، ومنع الرفق ، ويؤول إلى أن يؤذى الذى غضب عليه بما لا يجوز فيكون نقصاً فى دينه . انتهى .

ويحتمل أن يكون من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى ، لأن الغضب ينشأ عن النفس والشيطان فمن جاهدهما حتى يغلبهما مع ما فى ذلك من شدة المعالجة كان لقهر نفسه عن غير ذلك بالأولى ، وقد تقدم قريباً .

## عقوبة آكل أموال الناس

**١٥١٨ ــ وعن خولة الأنصارية رضى الله عنها، قالتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ( إِنّ رِجالاً يَتَخَوّضُونَ فِى مالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ ) أخرجه البخاري[١] .**

## فقه الحديث[٢]

الحديث فيه دلالة على أنه يحرم على من لم يستحق شيئاً من مال الله تعالى بأن لا يكون من المصارف[٣] التى عينها الله سبحانه وتعالى ، أن يأخذه ويتملكه وأن ذلك من المعاصى الموجبة للنار ، ويدخل فى هذا النوع من كان بيده مال الله تعالى من إمام أو وال وصرفه فى غير مصارفه اتباعاً لتهيه واختياره .

## التحذير من الظلم

**١٥١٩ ــ وعن أبى ذر ﷺ عن النبى ﷺ فيما يرويه عن ربه قالَ : ( يا عِبادِى إِنِّى حَرّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِى ، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرّماً فَلا تَظَالَمُوا ) أخرجه مسلم[٤] .**

---

[١]- رقم ( ٣١١٨ ) .

[٢]- فتح البارى ( ٦: ٢١٩ ) .

[٣]- وهى التى جمعتها الآية الكريمة ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة:٦٠) .

[٤]- أخرجه مسلم رقم ( ٢٥٧٧ ) والترمذى رقم ( ٢٤٩٥ ) وابن ماجة رقم ( ٤٢٥٧ ) وأحمد ( ٥: ١٦٠ ) وابن حبان رقم ( ٦١٩ ) .

## فقه الحديث[1]

قوله : ( **حرمت الظلم** ) التحريم فى اللغة بمعنى المنع من الشيء ، وفى الشرع : ما يستحق فاعله العقاب ، وهذا ممتنع فى حق الله تعالى ، ولكنه مراد به أنه تعالى منزه ومتقدس عن الظلم ، فأطلق عليه التحريم لمشابهته الممنوع بجامع عدم الشيء ، والظلم مستحيل فى حقه تعالى ، لأن الظلم هو التصرف فى غير الملك ، أو مجاوزة الحد ، وكلاهما محال فى حق الله تعالى ، لأنه المالك للعالم كله ، السلطان المتصرف كيف يشاء .

وقوله : ( **فلا تظالموا** ) ورواية ( **فلا تظلموا أو تظالموا** ) بفتح التاء مضارع بحذف حرف المضارعة والمراد : لا يظلم بعضكم بعضاً، وهو توكيد لقوله : (**وجعلته بينكم محرماً** ) وزيادة فى تغليظ تحريمه .

## التحذير من الغيبة

**١٥٢٠ ــ وعن أبى هريرة ﷺ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ( أَتَدْرُونَ مَا الغِيبَةُ ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ ، قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِى أَخِى مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ ) أخرجه مسلم[2] .**

## فقه الحديث[3]

قوله : ( **ما الغيبة ؟** ) بكسر الغين المعجمة ، الحديث فيه تعريف الغيبة وبيان حقيقتها ، وقد اختلف العلماء فى حدها وفى حكمها ، فقال الراغب : هى أن يذكر الإنسان عيب أخيه من غير محوج إلى ذكر ذلك ، وقال الغزالى : هى أن تذكر أخاك بما يكرهه لو بلغه ، وقال ابن الأثير فى النهاية[4] : هى أن يذكر الإنسان فى غيبته بسوء وإن كان فيه ، قال النووى فى الأذكار تبعا للغزالى : ذكر المرء بما يكره سواء كان فى بدن الشخص ، أو دينه ، أو دنياه ، أو نفسه أو خلقه ، أو ماله ، أو والده ، أو

---

[1]- شرح النووى لمسلم ( ١٦: ١٣٢ ) وفتح البارى (١٣ ٣٨٤) .

[2]- أخرجه مسلم رقم ( ٢٥٨٩ ) وأبو داود رقم ( ٤٨٤٧ ) والترمذى رقم ( ١٩٣٤ ) وأحمد ( ٢: ٣٨٤ ) وابن حبان رقم ( ٥٧٥٨ ) .

[3]- شرح النووى لمسلم ( ١٦: ١٤٢ ) وفتح البارى (١٠ : ٤٦٩) .

[4]- ( ٣: ٣٩٩ ) .

ولده ، أو زوجه ، أو خادمه ، أو حركته ، أو طلاقته ، أو عبوسته أو غير ذلك مما يتعلق به ذكر سوء ، سواء ذكر باللفظ أو بالرمز أو بالإشارة ، قال النووى : ومن ذلك : التعريض فى كلام المصنفين كقولهم : قال من يدعى العلم ، أو بعض من ينسب إلى الصلاح أو نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ، ومنه قولهم عند ذكره : الله يعافينا الله يتوب علينا ، نسأل الله السلامة ونحو ذلك ، فكل ذلك من الغيبة ، وظاهر الحديث أن الغيبة ليس من شرطها أن تكون فى حق الغائب ، وأن قوله : ( **ذكرك أخاك بما يكره** ) يشمل الحاضر والغائب ، وقد ذهب إلى هذا جماعة ويكون هذا الحد لا يرى لها بيان معناها الشرعى ، وأما اللغوى فالاشتقاق من الغيب يدل على أنها لا تكون إلا فى الغيبة ، ورجح تقى الدين وغيره أن معناها الشرعى موافق لمعناها اللغوى ، وروى حديثاً مسنداً إلى النبى ﷺ أنه قال : ( **ما كرهت أن تواجه به أخاك ، فهو غيبة** )[1] فيكون هذا مخصصاً لحديث أبى هريرة ، قال ابن فورك[2] فى مشكل القرآن فى تفسير الحجرات : الغيبة ذكر العيب بظهر الغيب ، وقال سليم الرازى فى تفسيره : أن يذكر الإنسان من خلفه بسوء وإن كان فيه ، وكذا ذكر الزمخشرى وأبو نصر القشيرى فى تفسيره والمنذرى والكرمانى وابن خميس فى جزء مفرد له فى الغيبة ، والإمام المهدى صرح بذلك فى الأزهار ، ولعل المستند هو الحديث المتأيد بالاشتقاق ، وأما ذكر العيب فى الوجه فهو كذلك حرام لما فيه من الأذى ، وذكر الأخ يدل أن من لم يكن أخاً فلا يكون غيبة ، وأما الكافر الحربى جائز إلا أن يكون بانتقاص الخلقة ، فالأولى عدم الجواز ، لأن فى ذلك انتقاصاً لفعل خالقها ﴿ **الَّذِى أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ** ﴾[3] وأما الذمى فحكمه حكم المسلم فى تحريم الإيذاء ، وقد روى ابن حبان فى صحيحه[4] ( **أن النبى ﷺ قال : من سمّع يهودياً أو نصرانياً فله النار** ) ومعنى سمع : أسمعه ما يؤذى ، وهذا دليل واضح فى التحريم للأذى قال الغزالى : وأما المبتدع فإن كفر ببدعته فكالحربى وإلا فكالمسلم ، وأما ذكره ببدعته

---

[1]- عزاه المناوى فى فيض القدير ( ٥: ٤٦٣ ) لابن صصرى .

[2]- ابن فورك الإمام العلامة شيخ المتكلمين أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهانى قال ابن خلكان فيه : أبو بكر الأصولى الأديب النحوى الواعظ درس بالعراق مدة ثم توجه إلى الرى راسله أهل نيسابور فورد عليهم وبنوا له مدرسة ودارا وظهرت بركته على المتفقهة وبلغت مصنفاته قريبا من مئة مصنف ودعى إلى مدينة غزنة وجرت له بها مناظرات وكان شديد الرد على ابن كرام ثم عاد إلى نيسابور فسم فى الطريق فمات بقرب بست ونقل إلى نيسابور ومشهده بالحيرة . أعلام النبلاء ( ١٧: ٢١٤ ) .

[3]- (السجدة: من الآية٧) .

[4]- رقم (٤٨٨١) .

فليس مكروهاً ، وقال ابن المنذر : فى الحديث دلالة على أن من ليس بأخ كاليهودى والنصرانى وسائر أهل الملل ومن قد أخرجته بدعته عن الإسلام لا غيبة له . انتهى .

وأما غيبة مرتكب الكبيرة فقد تقدم الكلام فيه قريباً ، ويجوز أن يقال : إن قوله : **(أخاك )** ليس للتقييد ، وإنما هو لترقيق المخاطب ، وتعريفه بخطئه فإن الأخ لا يرضى بنقص أخيه ، فيكون النهى عاماً ، ولا يخرج منه إلا لمخصص كما هو القاعدة المعروفة ، وقوله : **( بما يكره )** ظاهره أنه إذا كان المعيب لا يكره ، ما ذكر مافيه من العيب ، كما قد يؤخذ فيمن يتصف بالخلاعة والمجون أنه يجوز ، ولا يعد فى جوازه إلا أن يكون بانتقاص الخلقة ، فالظاهر أنه لا يجوز لما عرفت ، وقوله : **(فقد بهته )** بفتح الباء الموحدة وفتح الهاء المخففة يعنى : قلت : قيد البهتان وهو الباطل، وأصل البهتان يقال له الباطل فى وجهه ، فاستعمل فى معنى قول الباطل ، وإن كان فى الغيبة مجازاً مرسلاً من استعمال المقيد فى المطلق ، وهو كما قال الله سبحانه وتعالى : **﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً ﴾**[1] والحديث فيه دلالة على تفسير الغيبة المنهى عنها فى قوله تعالى : **﴿وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً ﴾**[2] ، واختلف العلماء هل الغيبة من الكبائر أو من الصغائر ؟ فنقل أبو عبد الله القرطبى فى تفسيره[3] الإجماع على أن الغيبة من الكبائر ، لأن حد الكبيرة صادق عليها ونص عليه الشافعى فيما نقله عنه الكرابيسى فى كتابه المعروف بآداب القضاء من القديم ، واستدل بقوله ﷺ : **( إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، فى بلدكم هذا ، فى شهركم هذا )**[4] وجزم به الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائينى فى عقيدته فى الفصل المعقود للكبائر ، وكذا الجيلي[5] فى شرح التنبيه ، وكذلك الكرابيسى فى تفسيره وهو معدود من الشافعية وقال : إنها من عظائم الذنوب ، وذهب الغزالى وصاحب العدة إلى أنها من الصغائر ، قال الأذرعى : لم أر من صرح بأنها من الصغائر غيرهما ، وذهب الإمام المهدى وغيره من الهدوية إلى أنها محتملة

---

[1]- (الأحزاب:٥٨) .

[2]- (الحجرات: من الآية١٢) .

[3]- الجامع لأحكام القرآن ( ١٦: ٣٣٧ ) .

[4]- أخرجه مسلم رقم ( ١٢١٨ ) وأبو داود رقم ( ١٩٠٥ ) والنسائى ( ١: ٢٩٠ ) وابن ماجة رقم ( ٣٠٧٤ ) وابن حبان رقم (١٤٥٧ ) .

[5]- هو العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن العباس الجيلى الشافعى من علماء جرجان وأذكيائهم ( ت ٤٥١ هـ ) قال على بن محمد الجرجانى فى تاريخه : لم يبق بنيسابور من يقاربه ولا من يقارنه صار إليه التدريس والفتوى وتوفى فى رجب سنة إحدى وخمسين وأربعمائة . أعلام النبلاء ( ١٨: ٧٢) .

للصغر والكبر على قاعدة المعتزلة : إن ما لم يقطع بكبيرة فهو محتمل فى حق غير الأنبياء ، وذهب الجلال البلقينى إلى أنها من الصغائر ، قال : لأن الله تعالى شبهها بكراهية أكل الميت فقال تعالى : ﴿ **أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ** ﴾[1] قال بعض العلماء : قيل : معناه أنهم لا بد أن يجيبوا بأن يقولوا : لا أحد، فقال لهم تعالى : ﴿ **فَكَرِهْتُمُوهُ** ﴾ وأما الأحاديث فلم أر فيها ذكر الغيبة ولا وعيد العذاب ، وقد روى أحمد وأبو داود[2] عن أنس ( **أن النبى ﷺ قال : لما عرج بى مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم ، فقلت : من هؤلاء ياجبريل ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ، ويقعون فى أعراضهم** ) وهذا لا يدل على أنها كبيرة ، إنما يدل على تحريمها والتنفير منها والزجر عنها . انتهى كلام الجلال . ويجاب عنه بأن الآية الكريمة تدل على المبالغة فى التنفير عن الغيبة كما أن الطبع ينفر ويتنزه عن إساغة لحم الأخ ميتاً ، وهى وإن لم يكن فيها صريح الوعيد بالنار فهو متضمن ، قال الزركشى : والعجب ممن يعد أكل الميتة كبيرة ولا يعد الغيبة كذلك ، والله تعالى أنزلها منزلة أكل لحم الآدمى وأما ذكر أن الأحاديث لم يذكر فيها وعيد المغتاب ، فحديث المعراج صريح فى العقاب ، وأى عقاب أعظم من ذلك !؟ وفى الحديث من وعيد المغتاب الكثير المهول لذلك أشد الهول ، وقد ورد أيضاً فى حديث القبر المعذب صاحبه ، ماأخرجه أحمد[3] وغيره بسند صحيح عن أبى بكرة ﷺ قال : (**بينا أنا أماشى رسول الله ﷺ وهو آخذ بيدى ، ورجل عن يسارى ، فإذا نحن بقبر من أمامنا فقال رسول الله ﷺ : إنهما ليعذبان ، وما يعذبان فى كبير ، وبكى ، فأيكم يأتينى بجريدة ، فاستبقنا فسبقته ، فأتيته بجريدة ، فكسرها نصفين ، فألقى على هذا القبر قطعة ، وعلى هذا القبر قطعة ، قال : إنه يهون عليهما ما كانتا رطبتين ، وما يعذبان إلا فى الغيبة والبول** ) وأخرج أحمد[4] بسند رجاله ثقات إلا عاصماً أحد القراء السبعة قبله جماعة ورده آخرون ، وحديثه حسن ( **أنه أتى على قبر يعذب صاحبه ، فقال : إن هذا كان يأكل لحوم الناس** ) وأخرج ابن جرير[5] عن أبى أمامة ﷺ قال : (**أتى رسول الله ﷺ بقيع الغرقد ، فوقع على قبرين أثر دفن ، فقال : أدفنتم فلاناً وفلانة ، أو قال:**

---

[1]- (الحجرات: من الآية١٢) .
[2]- أخرجه أبو داود رقم ( ٤٨٧٨ ) وأحمد (٣: ٢٢٤) .
[3]- أحمد ( ٥: ٣٥) والطبرانى فى الأوسط ( ٤: ١١٣ ) .
[4]- أخرجه الطبرانى فى الأوسط ( ٣: ٤٢ ) .
[5]- لم أجده .

**فلاناً وفلاناً ؟ قالوا : نعم يارسول الله ، قال : لقد أبعد فلان الآن فضرب، ثم قال : والذى نفسى بيده ، لقد ضرب ضربة ما بقى منه عضو إلا انقطع ، ولقد تطاير قبره ناراً ولقد صرخ صرخة سمعها الخلائق إلا الثقلين الإنس والجن ، ولولا تمزع فى قلوبكم ونزيدكم فى الحديث لسمعتم ما أسمع ، قالوا : يارسول الله ، وماذنبهما ؟ قال: أما فلان فكان لا يستبريء من البول ، وأما فلان أو قال : فلانة ، فإنه كان يأكل لحوم الناس )** ورواه من طريق ابن جرير أحمد ، لكن بلفظ **( فى النميمة )** وزاد فيه **( قالوا : يارسول الله حتى متى هما يعذبان ؟ قال : غيب لا يعلمه إلا الله تعالى )** وقد يؤخذ من إيراد هذا الحديث فى الغيبة أن الغيبة نوع من النميمة، إذا قيل باتحاد القصة، وذلك لأن النميمة هى إسماع المقول فيه ماقاله القائل،ولو سمعه القائل لكره أن ينقل عنه ذلك فقد صدق **( ذكرك أخاك بما يكره )** قال المصنف رحمه الله تعالى[1] : إن الغيبة قد توجد فى بعض صور النميمة ، وهو أن يذكره فى غيبته بما فيه مما يسوؤه قاصداً بذلك الإفساد فيحتمل أن تكون قصة الذى كان يعذب فى قبره كانت كذلك ، ويحتمل أن تكون القصة متعددة ، وأن عذاب القبر يكون من الغيبة والنميمة ، فبزيادة قيد الإفساد تكون الغيبة أعم مطلقاً إذ يشترط فيها قصد الإفساد،وإذا قلنا: إن الغيبة لا تكون إلا فى العيب يكون بينهما عموم وخصوص من وجه .

واعلم أنها قد تجب الغيبة أو تباح لغرض صحيح شرعى لا يتوصل إليه إلا بها وذلك لستة أسباب :

**الأولى:**التظلم فيجوز لمن ظلم أن يشكو ظلامته على من له قدرة على إزالتها أو تخفيفها .

**الثانى :** الاستعانة على تغيير المنكر بذكره لمن يظن قدرته على إزالته فيقال له : فلان فعل كذا فى حق من لم يكن مجاهرا بالمعصية .

**الثالث:** الاستفتاء بأن يقول للمفتي:فلان ظلمنى بكذا،فما طريقى إلى الخلاص عنه .

**الرابع :** التحذير للمسلمين من الاغترار بالمذكور كجرح الرواة والشهود أو إقرار مع عدم الأهلية .

**الخامس :** ذكر من يجاهر بفسقه أو بدعته كالمكاسين وذوى الولايات الباطلة فيجوز ذكرهم به دون غيره وقد تقدم.

---

[1]- فتح البارى ( ١٠: ٤٧٠ ) .

**السادس** : التعريف بالشخص بما فيه من العيب كالأعور والأعرج والأعمش وغير ذلك ، ولا يرد به نقصه وغيبته ، وهذه الأسباب مجمع عليها ، وقد نظمها ابن أبي شريف فقال :

**الذم ليس بغيبة فى ستة متظلم ومعرف ومحذر**
**ولمظهر فسقا ومستفت ومن طلب الإعانة فى إزلة منكر**

ودلت عليها الأحاديث كالذى استأذن عليه النبى ﷺ فقال : ( **ائذنوا له بئس أخو العشيرة** ) متفق عليه[1] ، وروى البخاري[2] حديث ( **ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً** ) قال الليث : كانا منافقين فهما مخرمة بن نوفل بن عبد مناف القرشى وعيينة بن حصن الفزارى ، وقوله : ( **أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه** )[3] وقصة زيد بن أرقم تعريفه ماقال عبد الله بن أبي: ( **لئن رجعنا إلى المدينة ..** )[4] وشكاية هند من أبى سفيان ( **بأنه رجل شحيح** )[5] .

لطيفة : ذكر بعضهم مناسبة كون النميمة والبول سبب فى عذاب القبر ، وذلك أن البرزخ مقدمة الآخرة ، وأول ما يفى فيه يوم القيامة من حقوق الله تعالى الصلاة ، ومن حقوق العباد الدماء ، ومفتاح الصلاة التطهر من الحدث والخبث ، ومفتاح الدماء الغيبة والسعى بين الناس بالنميمة بنشر الفتن التى تسفك الدماء بسببها .

## التحذير من صفات ذميمة

**١٥٢١ ــ وعنه[6] ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( لا تَحاسَدُوا ، وَلا تَنَاجَشُوا وَلا تَبَاغَضُوا ، وَلا تَدَابَرُوا ، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبادَ اللهِ إِخْوانًا ، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ : لا يَظْلِمُهُ ، وَلا يَخْذُلُهُ ، وَلا يَحْقِرُهُ ، التَّقْوَى هَا هُنَا ــ وَيُشِيرُ**

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (٣١٣٢ وأطرافه ) ومسلم رقم ( ٢٥٩١ ) وأحمد ( ٦: ٣٨ ) .

[2]- رقم ( ٦٠٦٧ ) .

[3]- أخرجه مسلم رقم ( ١٤٨٠ ) وأبو داود رقم ( ٢٢٨٤ ) والنسائى رقم ( ٦: ٧٥ ) وأحمد (٦: ٤١٢ ) وابن حبان رقم ( ٤٢٩٠ ) .

[4]- أخرجه البخارى رقم (٣٥١٨ ) ومسلم رقم ( ٢٨٥٤ ) والترمذى رقم ( ٣٣١٥ ) وأحمد ( ٣: ٣٣٨ ) وابن حبان رقم ( ٥٩٩٠ ) .

[5]- سبق تخريجه .

[6]- أى أبى هريرة .

**إلى صَدْرِهِ ثَلاثَ مَرّاتٍ ــ بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعِرْضُهُ ) أخرجه مسلم**[1] .

## فقه الحديث[2]

الحديث أخرجه مسلم من طرق بزيادة ونقصان ، وهذه الطرق هى أتم الطرق إلا أن فى بعض رواياته ( **ولا تناهشوا** ) عوض ( **ولا تناجشوا** ) وكذا فى جميع الروايات عن مالك ( **ولا تنافسوا** ) بالفاء والسين المهملة ، وكذا أخرج الدارقطنى فى الموطآت، وكذا ذكره ابن عبد البر من رواية يحيى بن يحيى الليثى وغيره عن مالك ، وفى جميع نسخ البخارى لفظ ( **ولا تناجشوا** ) والحاصل أنه وقع الاختلاف فى هذه اللفظة من الرواة عن أبى هريرة ، وكذلك وقع الاختلاف من الرواة عن مالك ، ولعل اللفظين واقعان إلا أن الراوى قد يختصر الرواية ، وقد يذكر أحد اللفظين ويترك الآخر .

فقوله : ( **لا تحاسدوا** ) المحاسدة لا تكون إلا بين اثنين فصاعداً ، ويكون النهى عن وقوع الحسد من جانبين ، وكذلك من جانب واحد بالأولى ، لأنه إذا ذم مع وقوعه مع المكافأة المتضمنة جزاء سيئة بسيئة مثلها فمع الانفراد بالطريق الأولى ، وقوله : ( **ولا تناجشوا** ) بالجيم والشين المعجمة من النجش وقد مر الكلام عليه فى البيع ، وأما رواية ( **ولا تنافسوا** ) من المنافسة والتنافس الرغبة فى الشيء ومحبة الانفراد به ، يقول : نافست فى الشيء منافسة ونفاساً إذا رغبت فيه ، والمعنى : النهى عن الرغبة فى الدنيا وأسبابها وحظوظها .

وقوله : ( **ولا تباغضوا** ) أى لا تتعاطوا أسباب البغض ، لأن البغض لا يكتسب ابتداء، وقيل : المراد النهى عن الأهواء المضلة المقتضية للتباغض فى الأولى ، قال : بل هو لأعم من الأهواء ، فقد يكون للهوى ، وقد يكون لظن السوء ، وقد يكون للحسد وغير ذلك ، والتباغض تفاعل ، ومافى قوله : ( **ولا تحاسدوا** ) والمذموم منه ما كان فى غير الله تعالى ، فأما ماكان لله فهو واجب يثاب فاعله عليه لأن فى ذلك حقيقة الإيمان أن يبغض فى الله ، وأن يحب فى الله ، وقوله : ( **ولا تدابروا** ) قال الخطابى : أى لا تهاجروا ، فيهجر أحدكم أخاه مأخوذ من تولية الرجل للآخر دبره ، إذا أعرض عنه حين يراه ، وقال ابن عبد البر : قيل للإعراض تدابر ، لأن من أبغض أعرض ،

---

[1]- رقم ( ٢٥٦٣ ) وأحمد ( ٢: ٢٧٧ ) .

[2]- شرح النووى لمسلم ( ١٦ : ١١٥ ) وفتح البارى (١٠: ٤٨٣ )

ومن أعرض ولى دبره والمحب بالعكس ، وقيل : معناه : لا يستأثر أحدكم على الآخر وسمى المستأثر مستدبراً ، لأنه يولى دبره حين يستأثر بشيء دون الآخر ، وقال الماوردى : معنى التدابر المعاداة ، تقول : دابرته أى عاديته ، وحكى القاضى عياض أن معناه: لا تخاذلوا، أى بالخاء المعجمة والذال المعجمة، ولكن تعاونوا والأول أولى ، وقد فسره مالك فى الموطأ بأخص منه فقال : سياق الحديث عن الزهرى ولا أحسب التدابر إلا الإعراض عن السلام ، يدبر عنه بوجهه ، وكأنه أخذه من بقية الحديث **(يلتقيان فيعرض هذا ، ويعرض هذا ، وخيرهما الذى يبدأ صاحبه بالسلام )** فإنه يفهم أن صدور السلام منهما ، أو من أحدهما ، يرفع ذلك الإعراض ، ويؤيده ما أخرجه الحسين بن الحسن المروزى فى زيادات البر والصلة لابن المبارك بسند صحيح عن أنس قال : **( التدابر والتصارم ولا يبع بعضكم )** تقدم الكلام عليه فى البيع .

وقوله : **( وكونوا عباد الله إخوانا )** عباد الله منصوب على أنه منادى محذوف حرف النداء ، أو على الاختصاص بتقدير أخص ، والمعنى : أنكم إذا تركتم هذه الخصال المتقدمة المنهى عنها ، صرتم إخواناً ، وإذا اتصفتم بها كنتم أعداء ، والمراد بقوله : **( كونوا )** بمعنى اكتسبوا ما تصيرون به إخواناً مما سبق ذكره وغيره من الأمور المقتضية للتآخى إثباتاً ونفياً ، وجملة **( كونوا )** تشبه التعليل لما تقدم ، فى قوة اتركوا هذه المنهيات لتكونوا إخواناً ، وقوله : **( عباد الله )** إشارة إلى أنكم عبيد الله ، فحقكم أن تتآخوا بذلك ، قال القرطبى : المعنى :كونوا كإخوان النسب فى الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة ، وفى رواية لمسلم زيادة **( كما أمركم الله )** أى أمركم بهذه الأوامر المقدم ذكرها ، فإنها جامعة لمعانى الإخوة ، ونسبتها إلى الله لأن الرسول ﷺ مبلغ عن الله ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله : **( كما أمركم الله )** الإشارة إلى قوله تعالى : **﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾**[1] فإنه خبر عن الحالة التى شرعت للمؤمنين ، فهو بمعنى الأمر ، قال ابن عبد البر : تضمن الحديث تحريم بغض المسلم ، والإعراض عنه وقطيعته بعد صحبته بغير ذنب شرعى ، والحسد له على ما أنعم الله به عليه ، وأن يعامله معاملة الأخ النسيب ، وأن لا ينقب عن معايبه ، ولا فرق فى ذلك بين الحاضر والغائب ، والميت والحى .

وقوله : **( المسلم أخو المسلم )** أى كالأخوين بجامع الإسلام ، وقوله : **( لا يظلمه)** قد مر تفسير الظلم ، والظلم محرم فى حق المسلم والكافر ، وإنما خص المسلم بالذكر

---

[1]- (الحجرات: من الآية١٠) .

لمزيد شرف الإسلام ، وقوله : ( **ولا يخذله** ) قال العلماء : الخذل ترك الإغاثة والنصرة ، ومعناه : إذا استعان فى دفع ظالم ، أو نحوه لزمه إغاثته إذا أمكنه ، ولم يكن له عذر شرعى ، وقوله : ( **ولا يحقره** ) هو بفتح الياء وسكون الحاء المهملة والقاف ، أى لا يحتقره ، ولا يتكبر عليه ، ولا يستصغره ويستغله قال القاضى عياض رحمه الله تعالى : ورواه بعضهم بضم الياء وبالخاء المعجمة وبالفاء ، أى لا يغدر بعهده ، ولا ينقض أمانه ، قال : والصواب المعروف هو الأول ، وهو الموجود فى كتاب مسلم بلا خلاف ، وروى ( **ولا يحتقره** ) وهذا يرد الرواية الثانية ، وقوله : (**التقوى ههنا .. إلى آخره** ) يعنى أن الأعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى ، وإنما تحصل بما يقع فى القلب من عظمة الله وخشيته ومراقبته ، وأما مجرد العمل الظاهر فإنه قد يحصل مع النفاق والرياء والعجب ، ويكون زيادة فى عقاب صاحبه ، وجاء فى رواية لمسلم[1] ( **إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ، ولا إلى صوركم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم** ) يعنى أن مجازاته سبحانه وتعالى ومحاسبته ، إنما تكون على ما فى القلب دون الصورة الظاهرة ، ونظر الله تعالى ورؤيته محيطة بكل شيء ومقصود الحديث أن الاعتبار فى هذا كله بالقلب ، وهو من نحو قوله ﷺ : ( **ألا إن فى الجسد مضغة** )[2] واحتج البعض بهذا على أن العقل فى القلب ، لا فى الرأس ، وقد سبق ذلك ، وقوله (**بحسب امرىء .. إلخ** ) أى يكفى فى أن يكون المتصف بها من أهل الشر الذى يستحق به العقاب والنكال ، وقوله : ( **المسلم على المسلم .. إلخ** ) أى أن هذه الأنواع مستوية فى التحريم ، والأدلة من الكتاب والسنة والإجماع متضافرة على تحريمها بل والعقل أيضاً والله أعلم .

## منكرات الأخلاق

**١٥٢٢ ـ وعن قطبة بن مالك ﷺ قال : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يقولُ : ( اللّهُمّ جَنِّبْنِى مُنْكَرَاتِ الأَخْلاقِ ، وَالأَعْمَالِ ، وَالأَهْوَاءِ ، وَالأَدْوَاءِ ) أخرجه الترمذى وصححه الحاكم واللفظ له[3] .**

---

[1]- أخرجه مسلم رقم ( ٢٥٦٤ ) وابن ماجة رقم ( ٤١٤٣ ) وأحمد ( ٢: ٥٣٩ ) وابن حبان رقم ( ٣٩٤ ) .

[2]- أخرجه البخارى رقم ( ٥٢ ) ومسلم رقم ( ١٥٩٩ ) وابن ماجة قم ( ٣٩٨٤ ) وأحمد ( ٤: ٢٧٤ ) وابن حبان رقم ( ٢٩٧ ) .

[3]- أخرجه الترمذى رقم ( ٣٥٩١ ) وابن حبان رقم ( ٩٦٠ ) والحاكم ( ١: ٥٣٢ ) وصححه ووافقه الذهبى .

## ترجمة الراوى [1]

هو قطبة بضم القاف وسكون الطاء المهملة وفتح الباء الموحدة ابن مالك الثعلبى ، ويقال : التغلبى بالمثناة الفوقية والغين المعجمة ، ويقال : الذبيانى يعنى اختلف فى نسبه هل هو إلى ثعلب بالثاء المثلثة والعين المهملة ، أو إلى تغلب بالتاء المثناة من فوق والغين المعجمة كوفى ، روى عنه زياد بن علاقة .

## فقه الحديث [2]

وقوله : ( **اللهم جنبنى** ) أى باعدنى ، وقوله : ( **منكرات الأخلاق** ) الأخلاق جمع خلق بضم الخاء المعجمة وضم اللام ويجوز سكونها ، قال الراغب : الخلق والخلق يعنى بالضم والفتح فى الأصل ، يجيء كالشرب والشرب ، لكن خص المفتوح بالهيئات والصور المدركة بالبصر ، وخص المضموم بالسجايا والقوى المدركة بالبصيرة . انتهى .

وفى دعائه ﷺ ( **اللهم كما حسنت خَلْقى فحسن خُلُقى** ) أخرجه أحمد وصححه ابن حبان [3] ، وفى حديث على فى دعاء الافتتاح ( **واهدنى لأحسن الأخلاق ، لا يهدى لأحسنها إلا أنت** ) وقال القرطبى فى المفهم : الأخلاق أوصاف الإنسان التى يعامل بها غيره ، وهى محمودة ومذمومة ، فالمحمودة على الإجمال ، أن تكون مع غيرك على نفسك فتنتصف منها ، ولا تنتصف لها وعلى التفصيل :العفو ، والحلم ، والجود ، والصبر ، وتحمل الأذى ، والرحمة والشفقة وقضاء الحوائج ، والتودد ، ولين الجانب ونحو ذلك ، والمذموم منها ضد ذلك فقوله : ( **منكرات الأخلاق** ) المراد به ضد محاسن الأخلاق ، وهو ضد الأشياء المذكورة ، لأنه ضد الحسن ، والحسن هو المرغوب فيه إما من جهة العقل وإما من جهة العرض ، وإما من جهة الحسن ، وأكثر ما يقال فى عرف العامة فيما يدرك بالبصر ، وأكثر ما جاء فى الشرع فيما يدرك بالبصيرة . انتهى ملخصاً . والمراد هنا طلب البعد عن كل ما ينكر من الأخلاق شرعاً وقوله : ( **الأعمال** ) كذلك يراد به ما كان ينكر من العمل شرعا أو عادة وقوله : (**والأدواء** ) جمع داء وهى الأسقام المنفرة التى كان النبى ﷺ يتعوذ منها كالجذام والبرص أو المهلكة كذات الجنب وكان ﷺ يستعيذ من سيئ الأسقام .

---

[1]- الإصابة ( ٥: ٤٤٧ ) .

[2]- فتح البارى ( ١٠: ٤٥٦ ) .

[3]- أخرجه أحمد ( ١: ٤٠٣ ) وابن حبان رقم (٩٥٩ ) .

## النهى عن المراء

**١٥٢٣ ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ( لا تُمَارِ أَخَاكَ ، وَلا تُمَازِحْهُ ، وَلا تَعِدْهُ مَوْعِداً فَتُخْلِفَهُ ) أخرجه الترمذى بسند ضعيف[١] .**

### فقه الحديث[٢]

قوله : ( **لا تمار** ) من مرى أى جحد ،والمراد هنا الجدال ، أى لا تجادل أخاك ، وقيل : المراء طعنك فى كلام غيرك لإظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله ، وإظهار مزيتك عليه ، والجدال هو ما يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها ، والخصومة لجاج فى الكلام ليستوفى به مال أو غيره ، ويكون تارة ابتداء ، وتارة اعتراضاً ، والمراء لا يكون إلا اعتراضاً ، وقد جاءت أحاديث كثيرة فى النهى عن الجدال فى القرآن ، وأنه كفر ، وروى الطبراني[٣] أن جماعة من الصحابة ، قالوا : ( **خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ، ونحن نتمارى فى شيء من أمر الدين ، فغضب غضباً شديداً لم يغضب مثله ، ثم انتهرنا فقال : أبهذا يا أمة محمد أمرتم ؟ إنما هلك من كان قبلكم بهذا ، ذروا المراء لقلة خيره ، ذروا المراء ، فإن المؤمن لا يمارى ، ذروا المراء ، فإن الممارى قد تمت خسارته ، ذروا المراء ، كفى إثماً أن لا تزال ممارياً ، ذروا المراء فإن الممارى لا أشفع له يوم القيامة ، ذروا المراء ، فأنا زعيم بثلاثة أبيات فى الجنة فى رياضها ــ أى أسفلها ــ وأوسطها ، وأعلاها ، لمن ترك المراء وهو صادق ، ذروا المراء ، فإنه أول ما نهانى عنه ربى بعد عبادة الأوثان** ) وروى الشيخان[٤] ( **إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم** ) أى الشديد الخصومة الذى يحج مخاصمه ، مأخوذ من لديد الوادى ، وهما حافتاه ، لأنه كلما احتج عليه بحجة أخذ فى جانب آخر ، والخصم بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة هو الحاذق فى الخصومة ، وهو محمول على المراء إذا لم يكن مقصوداً به إظهار الحق ، وكان القصد إنما هو إظهار الغلبة على الغير ، أو كان الجدال نفس آيات القرآن ، فى معنى لا يسوغ

---

[١]- رقم ( ١٩٩٥ ) وفى لفظ الترمذى ( ولا تعده موعدة فتخلفه ) .

[٢]- فتح البارى ( ١٠ : ٥٢٦ ) وتحفة الأحوذى ( ٦: ١١١ ) .

[٣]- عزاه الهيثمى فى مجمع الزوائد ( ٧: ٢٥٩ ) للطبرانى فى الكبير ، وقال : وفيه كثير بن مروان ضعيف جداً، ولم أجده فى الكبير والله أعلم .

[٤]- أخرجه البخارى رقم ( ٢٤٥٧ وأطرافه ) ومسلم رقم ( ٢٦٦٨ ) والترمذى رقم ( ٢٩٧٦ ) والنسائى ( ٨: ٢٤٧ ) ( ٦: ٢٠٥ ) .

الاجتهاد فيه ، أو فى أمر يوقع فى شك أو شبهة أو فتنة أو خصومة أو شحناء أو نحو ذلك ، وأما الاختلاف فى استنباط فروع الدين ومناظرة أهل العلم فى ذلك على سبيل الفائدة ، وإظهار الحق وجدالهم فيه فليس منهياً عنه بل مأمور به وفضيلة ظاهرة ، وقد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة رضى الله عنهم إلى الآن .

وقوله : **(ولا تمازحه )** من المزح وهو المداعبة ، والمراد النهى عنه ماكان باطلاً ، وأما ما كان حقاً ولا يتسبب به شحناء فهو جائز ، كما قد وقع من النبى ﷺ وروى أبو هريرة **(أنهم قالوا : يارسول الله ، إنك تداعبنا ؟ قال : لا أقول إلا حقاً )** أخرجه الترمذي[1] فنبه أن المزاح الحق لا حرج فيه ، وقوله : **( ولا تعده موعداً فتخلفه )** يدل على أنه لا يجوز إخلاف الوعد ، وقد تقدم قريباً أن ذلك من علامة النفاق ، ولعل المحرّم منه ما كان فيه ترك واجب ، ومالم يكن كذلك فهو مكروه ، والله أعلم .

## التحذير من خصلتين

**١٥٢٤ ــ وعن أبى سعيد الخدرى ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( خَصْلَتانِ لا يَجْتَمِعانِ فِى مُؤْمِنٍ : البُخْلُ ، وسُوءُ الخُلُقِ ) أخرجه الترمذى وفى سنده ضعف[2] .**

### فقه الحديث[3]

الحديث فيه دلالة على قبح هاتين الخصلتين ، وأنهما منافيتان للإيمان ، وقد ذم الله سبحانه وتعالى البخيل فى كتابه والأحاديث المتظاهرة على ذمه المتوعدة للبخيل بالعذاب والنكال ، واختلف العلماء فى حد البخل المذموم ، فحده بعضهم بأنه فى الشرع منع الزكاة ، وألحق بها كل واجب ، فمن منع ذلك كان بخيلاً يناله العقاب الوارد فى الكتاب والسنة ، قال الغزالى : وهذا الحد غير كاف ، إذ من يرد اللحم والخبز إلى قصاب أو خباز لنقص وزن حبة يعد بخيلاً اتفاقا وكذا من يضايق عياله فى لقمة ، أو تمرة أكلوها من ماله ، بعد أن سلم لهم ما فرض لهم القاضى ، وكذا من بين يديه رغيف ، فحضر من يظن أن يشاركه فأخفاه يعد بخيلاً . انتهى . وهذا الكلام فى البخيل عرفاً ، لا من يستحق العقاب ولا يرد نقصاً ، وقال آخرون : البخيل الذى

---

[1]- رقم ( ١٩٩٠ ) والبيهقى ( ١٠ : ٢٤٨ ) وانظر مجمع الزوائد ( ٨: ٨٩ و ٩: ١٧ ) .
[2]- رقم ( ١٩٦٢ ) .
[3]- فتح البارى ( ١٠ : ٤٥٨ ) .

يستصعب العطية ، وهذا الحد قاصر ، فإنه إن أريد به الذى يستصعب كل عطية ، ورد عليه إن كثيراً من البخلاء لا يستصعب إعطاء الحبة ، وإن أريد الكثير من العطية فهذا لا يوجب الحكم بالبخل ، وبعضهم : بأنه منع ما يطلب مما يقتنى ، وحده الإمام المهدى فى تكملة الكلام ، بأنه منع المال عما يجب صرفه فيه ، من تحصيل نفع ، أو دفع ضرر ، أو ذم ، وأراد بالنفع النفع فى العاجل من نفقته على نفسه وأولاده ومن يجب عليه إنفاقه وفى الآجل كإخراج الزكاة وغيرها من الواجبات المالية وأراد بقوله : أو ذم يعنى يدفع الذم عن نفسه بالإنفاق فيما يحفظ مروءته الذى يصون به عرضه من الذم ، وقد تكلم الهادى على هذا فى كتابه الأحكام واحتج بقوله ﷺ ( **اجعل مالك دون عرضك ، وعرضك دون زوجك ، وزوجك دون دينك** )[1] .

وقوله : ( **وسوء الخلق** ) المراد به الوصف المضاد لحسن الخلق ، وقد تقدم الكلام فى حسن الخلق ، وما خالف تلك الصفات فهو سوء الخلق ، وقد تضافرت الأحاديث فى أنه ينافى الإيمان ، فأخرج الحاكم[2] ( **سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخل العسل** ) وأخرج ابن منده[3] ( **سوء الخلق شؤم ، وطاعة النساء ندامة ، وحسن الملكة نماء** ) وأخرج الخطيب[4] ( **إن لكل شيء توبة إلا صاحب سوء الخلق ، فإنه لا يتوب من ذنب إلا وقع فيما هو شر منه** ) وأخرج الصابوني[5] ( **ما من ذنب إلا وله عند الله توبة إلا سوء الخلق فإنه لا يتوب صاحبه من ذنب إلا وقع فيما هو شر منه** ) وأخرج الترمذى وابن ماجه[6] ( **لا يدخل الجنة سيئ الخلق** ) وقوله ﷺ : ( **ذهب حسن الخلق بخيرى الدنيا والآخرة ، وأنه يدرك بحسن الخلق درجة الصائم القائم ، ودرجات الآخرة وشرف المنازل ، وأن سوء الخلق ذنب لا يغفر ، وأن العبد ليبلغ من سوء خلقه أسفل درك جهنم** )[7] وغير ذلك . واعلم أن بوب البخاري[8] ( **باب حسن**

---

[1]- لم أجده والله أعلم .

[2]- أخرجه الطبرانى فى الأوسط ( ١: ٢٥٩ ) والكبير (١٠: ٣١٩ ) والبيهقى فى شعب الإيمان ( ٦: ٢٤٧ ) وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ( ٨: ٢٤ ) : فيه عيسى بن ميمون المدنى وهو ضعيف ، ولم أجده عند الحاكم فى المستدرك والله أعلم .

[3]- عزاه فى الجامع الصغير ( ٢: ٣٤ ) له .

[4]- المرجع السابق ( ١ : ٩٦ ) .

[5]- المرجع السابق ( ٢: ١٥٠ ) .

[6]- أخرجه الترمذى رقم ( ١٩٤٦ ) وابن ماجة رقم (٣٦٩١) وفيهما لفظ ( الملكة ) بدل ( الخلق ).

[7]- أخرجه الطبرانى فى الأوسط ( ٣: ٢٧٩ ) والكبير ( ٢٣ : ٢٢٢ ) وفى إسنادهما سليمان بن أبى كريمة وهو ضعيف .

[8]- كتاب الأدب باب رقم ( ٣٩ ) .

**الخلق والسخاء وما يكره من البخل )** وذكر فى الباب حديث البردة التى لبسها النبى ﷺ وهو محتاج إليها ثم سأله رجل من أصحابه البردة فأعطاه إياها، ثم لامَهُ أصحابه ، فقال فى آخره : **( وقد علمت أنه لا يسأل شيئاً فيمنعه )**[1] وكان من عادته أنه إذا لم يكن مسوغاً الإعطاء يسكت فى جواب السائل ، ولا يصرح بقول : لا أعطى ، وأشار إلى أن بعض البخل مكروه ، كما أن منه ما يحرم ، ومنه ما يباح ، بل ويستحب بل ويجب ، كذا ذكر المصنف رحمه الله وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى : **﴿ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾**[2] **وقوله: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾**[3] وأما قول النبى ﷺ: **﴿قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ﴾**[4] وقوله للأشعريين : **( والله لا أحملكم )**[5] فلا إشكال فيه ، فإن قوله : **﴿ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ ﴾** لمن لا يغنى فى حقه السكوت ، ولم يكن متمادياً فى الطلب ، وفى جواب الأشعريين لما تحققوا أنه لم يكن عنده شيء ، وعادوا فى السؤال ، ويكون القسم قطعاً لطمع السائل ، فلا ينافى قول الفرزدق :

**ما قال : لا ، قط إلا فى تشهده**

لأنه إذا لم يكن الإعطاء سائغاً سكت ، ولعله يحمل الحديث بأن الخصلتين لا تجتمعان فى مؤمن كامل الإيمان ، وأنه إذا اتصف بهما مستحلاً لترك واجب قطعى كالزكاة فيكون كافراً ، وأن ذلك خارج مخرج التحذير والتنفير عنهما. والله أعلم .

## عقوبة الساب

**١٥٢٥ ــ وعن أبى هريرة ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( المُسْتَبَانِ مَا قَالا ، فَعَلَى البادِيءِ ، مَا لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ ) أخرجه مسلم**[6] .

تقدم الكلام عليه فى حديث سباب المسلم فسوق .

---

[1]- أخرجه البخارى رقم ( ٦٠٣٦ ) .

[2]- (الإسراء: من الآية٢٩) .

[3]- (الفرقان: من الآية٦٧) .

[4]- (التوبة: من الآية٩٢) .

[5]- أخرجه البخارى رقم ( ٣١٣٣ وأطرافه ) ومسلم رقم ( ١٦٤٩ ) وأبو داود رقم ( ٣٢٧٦ ) وابن ماجة رقم (٢١٠٧ ) والنسائى ( ٧: ٩ ) وأحمد (٤: ٤٠١ ) وابن حبان رقم ( ٤٣٥١ ) .

[6]- أخرجه مسلم رقم ( ٢٥٨٧ ) وأبو داود رقم ( ٤٨٩٤ ) والترمذى رقم ( ١٩٨١ ) وأحمد ( ٢: ٢٣٥ ) وابن حبان رقم ( ٥٧٢٨ ) .

## الجزاء من جنس العمل

**١٥٢٦ ــ وعن أبى صرمة ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( مَنْ ضَــارَّ مُسْــلِماً ضَارَّهُ اللهُ ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِماً شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ ) أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه[١] .**

## ترجمة الراوي[٢]

هو أبو صرمة الأنصارى بكسر الصاد المهملة وسكون الراء، واسمه مختلف فيــه، فقيل:اسمه مالك بن قيس،وقيل: لبابة بن قيس،وقيل:قيس بن مالك بن أبى أنس، وقيل : هانى بن سعد،وهو مازنى من بنى مازن بن النجار،وهو مشهور بكنيته، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد ، روى عنه محمد بن كعب القرظى ومحمد بن قيس وابن محيريز .

## فقه الحديث[٣]

قوله : ( **من ضار مسلماً** ) أى أدخل عليه المضرة فى نفسه ، أو عرضه أو مالــه بغير حق ضاره الله تعالى ، أى جازاه من جنس فعله جزاء وفاقاً ( **ومــن شــاق** ) أى أدخل عليه المشقة ، وهى المضرة أيضاً ، والمشاقة المنازعة أى نازعه ظلماً وتعدياً .

## التحذير من صفات مذمومة

**١٥٢٧ ــ وعن أبى الدرداء ﷺ قــالَ : قــالَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ : ( إنّ اللهَ يُــبْغِضُ الفاحِشَ البَذِيءَ ) أخرجه الترمذى وصححه[٤] .**

**١٥٢٨ ــ وله[٥] من حديث ابن مسعود ﷺ رفعه ( ليسَ المُؤْمِنُ بِالطّعانِ وَلا اللّعانِ وَلا الفَاحِشِ وَلا البَذِيءِ ) وحسنه وصححه الحاكم ورجح الدارقطنى وقفه[٦] .**

## فقه الحديث[٧]

قوله : ( **إن الله يبغض** ) مضارع بغض كفرح ، والبغض بضم الباء وسكون الغين مصدر بغض ، وهو ضد المحبة ، والمراد إنزال العقوبة ، والفاحش اسم فاعــل مــن الفحش ، وهو كل ماخرج عن مقداره ، حتى يستقبح فيشمل القول والفعــل والصــفة ، تقول : طويل فاحش الطول ، وأكثر استعماله فى القول .

---

[١]- أخرجه الترمذى رقم ( ١٩٤٠ ) وأبو داود رقم (٣٦٣٥) وابن ماجة رقــم ( ٢٣٤٢ ) والبيهقــى ( ٦: ٧٠ ) وكلهم رووه بدون لفظ ( مسلماً ) .

[٢]- الإصابة ( ٧: ٢١٨ ) .

[٣]- عون المعبود ( ١٠ : ٤٦ ) وتحفة الأحوذى ( ٦ : ٦٠ ) .

[٤]- رقم ( ٢٠٠٢ ) وابن حبان رقم ( ٥٦٩٣ ) .

[٥]- أى للترمذى رقم ( ١٩٧٧ ) .

[٦]- أخرجه أحمد ( ١: ٤١٦ ) والحاكم ( ١: ١٢ ) والبخارى فى الأدب المفرد ( ٣١٢ ) والبيهقى (١: ٢٤٣) .

[٧]- تحفة الأحوذى ( ٦: ١١٨ ) .

( **والبذيء** ) فعيل من البذاء، وهو الكلام القبيح،وهو هنا فى معنى فاحش فيكون مرادفاً أتى به للتأكيد،وقوله: ( **ليس المؤمن بالطعان** ) المراد به الطعن،وهو السب، يقال: طعن فى عرضه أى سبه ( **ولا اللعان** ) فعال مبالغة فاعل ، أى كثير اللعن، واللعنة فى الدعاء يراد بها الإبعاد من رحمة الله يعنى أن هذه ليست من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى،وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضاً،وكالجسد الواحد،وأن المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه،فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة،وهى الإبعاد من رحمة الله تعالى،فهو من نهاية المقاطعة والتدابر،وهذا غاية ما يدعو به المسلم على الكافر، وقد جاء فى الحديث ( **أن لعن المؤمن كقتله**)[1] لأن القاتل يقطعه عن منافع الدنيا ، وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة ، أو أن معنى ( **لعن المؤمن كقتله** ) يعنى فى الإثم ، وهذا فى حق من يكثر اللعن لا المرة الواحدة ، ويخرج منه من يجوز لعنه من الكفار ، ومثل لعن الواصلة ، وآكل الربا ، وشارب الخمرة وغير ذلك ، ممن ورد فى الحديث لعنه والمعنى : أن هذه الخصل ليست من أخلاق المؤمن ، فمن تحلى بها فهو غير كامل الإيمان والله أعلم .

## النهى عن سب الأموات

**١٥٢٩ ــ وعن عائشة رضى الله عنها ، قالتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( لا تَسُبُّوا الأَمْواتَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوا إِلى مَا قَدَّمُوا ) أخرجه البخاري[2] .**

مر الحديث بلفظه فى آخر كتاب الجنائز والكلام عليه .

## التحذير من الغيبة

**١٥٣٠ ــ وعن حذيفة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ( لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ ) متفق عليه[3].**

### فقه الحديث

قوله : ( **قتات** ) هو بقاف ومثناة ثقيلة فوقية وبعد الألف مثناة أخرى ، وهو النمام وقد جاء عند مسلم فى رواية أبى وائل عن حذيفة بلفظ ( **نمام** ) وقيل : إن الفرق بين

---

[1]- أخرجه البخارى رقم ( ٦٠٤٧ ) ومسلم رقم ( ١١٠ ) .

[2]- أخرجه البخارى رقم (١٣٩٣ وأطرافه) وأحمد ( ٦: ١٨٠) والنسائى ( ٤: ٥٣ ) وابن حبان رقم (٣٠٢١ ) .

[3]- أخرجه البخارى رقم ( ٦٠٥٦ ) ومسلم رقم ( ١٠٥ ) والترمذى رقم ( ٣٥٦٩ ) وأحمد ( ٥: ٣٨٢ ) وابن حبان رقم ( ٥٧٦٥ ) .

القتات والنمام ، أن النمام الذى يحضر القصة فينقلها ، والقتات الذى يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه ، وقال الغزالى ما ملخصه[1] : ينبغى لمن حملت إليه النميمة أن لا يصدق من نمّ له ، ولا يظن بمن نمّ عنده ما نقل عنه ، ولا يبحث عن تحقيق ما ذكره له ، وأن ينهاه ويقبح فعله ، وأن يبغضه إن لم ينزجر ، وأن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فينم على النمام فيصير نماماً ، وقد تكون النميمة واجبة كما إذا اطلع من شخص أنه يريد أن يؤذى شخصاً ظلماً فيحذره منه ، قال العلماء : النميمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم ، قال الإمام أبو حامد الغزالى فى الإحياء : اعلم أن النميمة إنما تطلق على الأكثر على من ينم قول الغير إلى المقول فيه كما تقول : فلان يتكلم فيك بكذا ، قال : وليست النميمة مختصة بهذا ، بل حد النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول إليه ، أو المنقول عنه ، أو ثالث ، وسواء كان الكشف بالرمز أو بالكتابة ، أو بالرمز ، أو بالإيماء ، فحقيقة النميمة إفشاء السر ، وهتك الستر عما يكره كشفه ، فلو رآه يخفى مالاً لنفسه فذكره فهو نميمة ، والحديث يدل على أن النميمة محرمة ، وأنها من الكبائر وقال الحافظ المنذرى : أجمعت الأمة على أن النميمة محرمة ، وأنها من أعظم الذنوب عند الله ، وحديث **(وما يعذبان فى كبير )** مراد به كبير تركه والاحتراز عنه ، أو ليس كبيراً فى اعتقادكم ، كما قال الله تعالى : **﴿ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾**[2] والمراد أنه ليس أكبر الكبائر كما دل عليه قوله فى الحديث : **( بلى إنه كبير )** إلا انه إذا سلم للغزالى أن النميمة مطلقة عن قيد قصد الإفساد ، فهى نميمة محرمة ، ولا تكون كبيرة إلا مع قصد الإفساد ، وقد ورد فيها أحاديث كثيرة ، أخرج الطبراني[3] مرفوعاً **( ليس منى ذو حسد ولا نميمة ، ولا كهانة ، ولا أنا منه ، ثم تلى رسول الله ﷺ ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً ﴾**[4] وأخرج أحمد[5] **( خيار عباد الله الذين إذا رؤوا ذكر الله ، وشرار عباد الله المشاؤون بالنميمة ، المفرقون بين الأحبة ، الباغون للبراء العنت )** وأبو الشيخ : **( الهمازون والنمازون والمشاؤون بالنميمة الباغون للبراء العيب ، يحشرهم الله تعالى فى وجوه الكلاب )**

---

[1]- الإحياء ( ٣ : ١٦٥ ) .

[2]- (النور: من الآية١٥) .

[3]- عزاه الهيثمى فى مجمع الزوائد ( ٨ ٩١ ) للطبرانى ولم أجده عنده والله أعلم .

[4]- (الأحزاب:٥٨) .

[5]- المسند ( ٤: ٢٢٧ ) .

وروى كعب ( **أنه أصاب بنى إسرائيل قحط فاستسقى موسى عليه السلام مرات فما أجيب ، فأوحى الله إليه إنى لا أستجيب لك ولا لمن معك ، وفيكم نمام ، وقد أصر على النميمة ، فقال موسى : من هو يارب ؟ حتى نخرجه من بيننا ، فقال : يا موسى أنهاكم عن النميمة وأكون نماماً ! فتابوا جميعهم فسقوا** )[1] وغير ذلك من الأحاديث المبينة على أن النمام ممن يستحق العقاب بالنار ، نسأل الله السلامة من أخلاق السوء بمنّه وإحسانه .

## عاقبة كظم الغيظ

**١٥٣١ ــ وعن أنس ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللهُ عَنْهُ عَذابَهُ ) أخرجه الطبرانى فى الأوسط[2] .**

**١٥٣٢ ــ وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن أبى الدنيا [3].**

تقدم الكلام قريباً فى الغضب .

## صفات مذمومة

**١٥٣٣ ــ وعن أبى بكر الصديق ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ خَبٌّ ، ولا بَخِيلٌ ، وَلا سَيِّئُ المَلَكَةِ ) أخرجه الترمذى ، وفرقه حديثين وفى إسناده ضعف[4] .**

## فقه الحديث

قوله : ( **خب** ) بالخاء المعجمة مفتوحة وبالموحدة الخداع ، والبخيل تقدم الكلام على البخيل ، وسيئ الملكة : هو من يترك ما يجب عليه من حق من كان مملوكاً له إما بالتقصير فى المؤنة أو غيرها ، كالأذى والتأديب الخارج عن الحد الذى يجوز والله أعلم .

---

[1]- لم أجده والله أعلم .

[2]- الأوسط ( ٦: ١٤٠ ) والكبير ( ١٢: ٤٥٣ ) والصغير ( ٢: ١٠٦ ) وفى الباب عن أنس عند أبى يعلى رقم ( ٤٣٣٨ ) والبيهقى فى الشعب ( ٦: ٣١٨ ) رقم ( ٨٣١١ ) .

[3]- عزاه السيوطى فى الجامع الصغير ( ٢: ١٨٠ ) له وضعفه .

[4]- أخرجه الترمذى رقم ( ١٩٦٣ ) وأحمد ( ١: ٤ ) وأبو يعلى رقم ( ٩٣ و ٩٥ ) وفيه ضعف وابن عدى فى الكامل ( ٤: ٧٦ ) .

## كراهية التسمع على الآخرين

**١٥٣٤ ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : ( مَنْ تَسَمّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، صُبَّ فِى أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَومَ القِيامَةِ ــ يعنى الرصاص ــ ) أخرجه البخاري[١] .**

### فقه الحديث[٢]

قوله : ( **من تسمع** ) هذا اللفظ فى بلوغ المرام ( **تسمع** ) والذى فى روايات البخارى ( **من استمع إلى حديث قوم** ) وقوله : ( **وهم له كارهون** ) فى البخارى ( **أو يفرون منه** ) بالشك ، وقد جاء فى رواية عباد بن عباد ( **وهم يفرون منه** ) من غير يشك،وقوله : ( **صب فى أذنيه الآنك** ) وقع فى رواية ( **ومن استمع إلى حديث قوم ، ولا يعجبهم أن يستمع حديثهم ، أذيب فى أذنيه الآنك** ) والآنك بالمد وضم النون بعدها كاف : الرصاص المذاب .

وقول المصنف : ( **يعنى الرصاص** ) ليس هو فى الحديث ، وإنما هو تفسير من المصنف رحمه الله تعالى ، وقيل : هو خالص الرصاص ، وقال الداودى : هو القصدير . والحديث يدل على أن استماع حديث من يكره محرم ، وقد عد من الكبائر لوعيده بالعذاب ، فإن الرصاص المذاب عذاب وأى عذاب ، ولا يعارضه حديث ( **لا يتناجى اثنان دون الآخر** )[٣] لأن هذا فيما إذا أتى وهم يتناجون ، فإنه يحرم على الثالث الاستماع إذا عرف الكراهة ، وقد أخرج البخارى فى الأدب المفرد [٤]من رواية سعيد المقبرى ، قال : ( **مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث ، فقمت إليهما فلطم صدرى ، وقال : إذا وجدت اثنين يتحدثان ، فلا تقم معهما حتى تستأذنهما** ) قال ابن عبد البر : لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجين فى حال تناجيهما ، قال المصنف رحمه الله : ولا ينبغى للداخل عليهما القعود عندهما ولو تباعد عنهما إلا بإذنهما ، لأن افتتاحهما الكلام سراً وليس عندهما أحد دل على أنهما لا يريدان الاطلاع عليه ، وقد يكون لبعض الناس قوة فهم ، إذا سمع بعض الكلام استدل به على باقيه ، فلا بد له من معرفة الرضا ، فإنه قد يكون الإذن حياء وفى الباطن الكراهة ، ويلحق باستماع الحديث استنشاق الرائحة ومس الثوب ، واستخبار صغار أهل الدار ما يقول الأهل

---

[١]- رقم ( ٧٠٤٢ ) .
[٢]- فتح البارى ( ١٢: ٤٢٨ ) .
[٣]- أخرجه مسلم رقم (٢١٨٣) وابن ماجة رقم ( ٣٧٧٦ ) وأحمد ( ٢: ٩ ) وابن حبان رقم ( ٥٨٠ ) .
[٤]- ( ١: ٣٩٩ ) رقم ( ١١٦٦ ) .

والجيران من كلام ، أو ما يعملون من الأعمال ، وأما لو أخبره عدل باجتماع أهل الدار عن منكر جاز له أن يهجم ويستمع الحديث لإزالة المنكر والله سبحانه أعلم .

## اشتغال المرء بعيوبه

**١٥٣٥ ــ وعن أنس ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( طوبى لمن شغلهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النّاسِ ) أخرجه البزار بإسناد حسن[1] .**

## فقه الحديث

قوله : ( **طوبى** ) على وزن فعلى ، مصدر من الطيب ، أو اسم شجرة فى الجنة **(يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها )**[2] .

وقوله : ( **لمن شغله عيبه** ) أى النظر فى عيوبه ، وطلب إزالتها والستر عليها ، وقوله : ( **عن عيوب الناس** ) أى عن ذكرها ، والتعرف لما يصدر منهم من العيوب .

## عقوبة المتكبر

**١٥٣٦ ــ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( مَنْ تَعاظَمَ فِى نَفْسِهِ ، وَاخْتالَ فِى مِشْيَتِهِ ، لَقِى اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبانٌ ) أخرجه الحاكم ورجاله ثقات[3] .**

## فقه الحديث

قوله : ( **تعاظم فى نفسه** ) صيغة تفاعل يأتى لمعان ، ومن معانيه أنه يأتى بمعنى فعل مثل توانيت بمعنى ونيت مع المبالغة ، وهو المقصود هنا ، فتعاظم بمعنى عظم فى نفسه إما بمعنى أنه اعتقد أنه يستحق من التعظيم فوق ما يستحقه غيره ممن لا يعلم استحقاقه الإهانة ، أو يكون تعاظم بمعنى تعظم ، وهو وإن لم يكن قياسياً فقد جاء تفاعل بمعنى تفعل ذكره نجم الدين فى شرحه على مقدمة التصريف ، وتفعل إما أن

---

[1]- عزاه الهيثمى فى مجمع الزوائد ( ١٠ : ٢٢٩ ) وقال : فيه ضعفاء ، وعزاه السيوطى فى الجامع الصغير (٢: ٥٥ ) للديلمى فى الفردوس وحسنه .

[2]- أخرجه البخارى رقم ( ٤٨٨١ ) ومسلم رقم ( ٢٨٢٦ ) وأحمد ( ٢: ٤١٨ ) والترمذى رقم ( ٢٥٢٣ ) وابن ماجة رقم ( ٤٣٣٥ ) وابن حبان رقم ( ٧٤١١ ) .

[3]- المستدرك ( ١: ١٢٨ ) .

يكون بمعنى استفعل ، أى طلب أن يكون عظيما ، أو بمعنى اعتقد فى نفسه أنه عظيم، كتكبّر أى اعتقد أنه كبير ، وتعاظم هنا بمعنى تكبر على أحد هذين المعنيين ، والتكبر والكبر والكبرة بكسر الكاف وسكون الباء والكبرياء بمعنى واحد وهو اعتقاد أنه يستحق من التعظيم فوق ما يستحقه غيره ممن لا يعلم استحقاقه الإهانة على ما حده الإمام المهدى فى تكملة الأحكام وفى بداية الهداية للغزالى أن العجب والكبر والفخر نظر العبد إلى نفسه بعين العز والاستعظام وإلى غيره بعين الاحتقار ، وعلامته الترفع فى المجالس والتقدم والاستنكار أن يرد عليه كلامه ، وعلى الجملة فكل من رأى نفسه خيراً من عباد الله فهو متكبر . انتهى .

وفى الكشاف فى تفسير قوله تعالى: ﴿ **إِنْ فِى صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ** ﴾[1] أى إلا إرادة التقدم والرئاسة،وأن لايكون أحد فوقهم،وفى تفسير أبى السعود فى تفسير الآية : أى ألا تكبر عن الحق،ويعظم عن التفكر والتعلم،أو إرادة الرئاسة والتقدم على الإطلاق، أو إرادة أن تكون النبوة فيهم دونك حسداً أو بغياً ما هم ببالغى مقتضى ذلك الكبر.انتهى .

ويظهر من كلام هؤلاء الأئمة ، أن الكبر يحصل وإن لم يكن صاحبه معتقداً للمعنى، بل يكفى إظهار الترفع على الغير وإرادته ، وقد يصحبه الاعتقاد ، وقد يخلو عنه فلا يكون معناه الاعتقاد ، وصريح فى هذا المعنى ما أخرجه مسلم والحاكم والترمذي[2] من حديث ابن مسعود أنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( **لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر ، قال رجل : يا رسول الله ، إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ، ونعله حسناً ؛ قال ﷺ : إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق ، وغمط الناس** ) وغمط : بفتح الطاء المهملة وسكون الميم وبالظاء المعجمة ومعناهما متقارب ، قال فى النهاية : هو أن يجعل ما جعله الله جناة توحيده ، أى ثمرة توحيده وعبادته باطلاً ، وقيل : هو أن ينجم عند الحق فلا يراه حقاً ، وقيل : هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله ، وقال النووى : معناه الارتفاع عن الناس واحتقارهم ، ودفع الحق وإنكاره نزوعاً وتجبراً وجاء فى رواية الحاكم[3] ( **ولكن الكبر من بطر الحق وازدراء الناس** ) بطر الحق دفعه ورده ، وغمط الناس بفتح الغين المعجمة وسكون الميم

---

[1]- (غافر: من الآية٥٦) .

[2]- أخرجه مسلم ( ٩١ ) والترمذى رقم ( ١٩٩٩ ) وابن حبان رقم ( ٥٤٦٦ ) .

[3]- المستدرك ( ١: ٧٨ ) .

وبالطاء المهملة هو احتقارهم وازدراؤهم ، هكذا جاء مفسرا عند الحاكم ، قال عبد العظيم المنذرى : ولفظة ( **من** ) رويت بكسر الميم على أنها حرف جر وبفتحها على أنها موصولة ، فهذا التفسير النبوى يؤيد أن الكبر ليس من قبيل الاعتقاد ، وليس بمعنى إرادة التقدم ، وإنما هو بمعنى عدم إرادة التقدم ، وإنما هو بمعنى عدم الامتثال ترفعاً وتعززاً واحتقار الناس ، ويكون مانعاً للخلو دون الجمع ، فكبر المتكبر جامع للأمرين ، وكذلك كفار قريش وبعض الكفرة للترفع والحسد ، وقد يكون مع بعض المخالفين ترك الامتثال لاحتقار الأمر والرجوع إلى التفسير الأثرى أولى ، ويحمل تفسيره بإرادة التقدم على المجاز لما كان ذلك حامله على دفع الحق وإظهار حقارة الأمر ، فبالغ فى السبب ، واحترز به عن المسبب ، وجعله كأنه عينه مثل زيد صوم ، وقال الإمام المحقق أحمد بن محمد ابن حجر الهيثمى فى كتابه الزواجر : إن الكبر إما باطن ، وهو خلق فى النفس واسم الكبر بهذا أحق ، وإما ظاهر وهو أعمال تصدر من الجوارح ، وهى ثمرات ذلك الخلق ، وعند ظهورها يقال : تكبر ، وعند عدمها يقال : كبر فالأصل هو خلق النفس الذى هو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فهو يستدعى متكبراً عليه ومتكبرا به ، وبه فارق العجب ، فإنه لا يستدعى غير المعجب به ، حتى لو فرض انفراده دائما لما أمكن أن يقع منه العجب دون الكبر ، فالعجب مجرد استعظام الشيء ، فإن صحبه من يرى أنه فوقه ، كان تكبراً . انتهى كلامه ، وهو لا يناسب تفسير الكبر فى الحديث .

وقوله: **(اختال فى مشيته)** الاختيال: التكبر وعطفه على تعاظم فى نفسه يناسبه كلام ابن حجر،ويحتمل أنه من عطف أحد نوعى الكبر على الآخر كأنه قال: من جمع بين نوعين من أنواع هذا الكبر استحق هذا الوعيد ولا يلزم منه أن أحدهما لا يكون بهذه المثابة،لأنها قد وردت الأحاديث فى ذم الكبر مطلقا ، والحديث يدل على أن الكبر محرم ، وأنه يوجب الغضب من الرب جل وعلا ، فيكون من الكبائر المهلكة ، وفى التحذير منه أحاديث كثيرة مصرحة بوعيد المتكبر بالنار . والله سبحانه وتعالى أعلم .

## عاقبة العجلة

**١٥٣٧ ــ وعن سهل بن سعد ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( العجلةُ مِنَ الشّيْطانِ ) أخرجه الترمذى وقال : حسن[١] .**

---

[١]- رقم ( ٢٠١٢ ) والطبرانى فى الكبير ( ٦: ١٢٢ ) .

## فقه الحديث[1]

العجلة هى السرعة فى الشيء ، وهى تكون من الشيطان فيما كان الأنـــاة مطلوبـــة لتحصيل غرض أكمل من الحاصل من الأمر المعجل والله أعلم .

## سوء الخلق

**١٥٣٨ ــ وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قالَ رَسُـــولُ اللهِ ﷺ : ( الشُّـــؤْمُ سُوءُ الخُلُقِ ) أخرجه أحمد وفى سنده ضعف[2].**

## فقه الحديث

قوله : ( **الشؤم** ) ضد اليمن واوه منقلبة عن همزة ، وشؤم الخلق المراد به ســـوء الخلق ، وقد تقدم الكلام قريباً عليه ، والمراد هنا أن السيئ الذى تكره عاقبته ويخـــاف منه هو سوء الخلق والله أعلم .

## عاقبة اللعن

**١٥٣٩ ــ وعن أبى الدرداء ﷺ قـــالَ : قـــالَ رَسُـــولُ اللهِ ﷺ : ( إنّ اللّعَّـــانَيْنِ لا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ ، وَلا شُهَدَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ ) أخرجه مسلم[3] .**

## فقه الحديث[4]

قوله : ( **إن اللعانين** ) تقدم الكلام على معنى اللعن قريبا ، وقولـــه : ( **لا يكونـــون شفعاء،ولا شهداء يوم القيامة** ) معناه : لا يشفعون حين يشفع المؤمنون فى إخوانهم ، ومعنى ( **ولا شهداء** ) فيه ثلاثة أقوال :

**أصحها وأشهرها :** لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رســـلهم إلـــيهم الرسالات .

**والثانى :** لا يكونون شهداء فى الدنيا ، ولا تقبل شهادتهم لفسقهم .

**والثالث :** لا يرزقون الشهادة وهى القتل فى سبيل الله ، فيوم القيامة متعلق بشـــفعاء وحده على الأخيرين ، ويحتمل عليهما أن يتعلق بهما بمعنى أن شهادته لما لم تقبل فى

---

[1]- تحفة الأحوذى ( ٦: ١٢٧ ) .
[2]- ( ٦: ٨٥ ) .
[3]- أخرجه مسلم رقم (٢٥٩٨) وأبو داود رقم (٤٩٠٧ ) وأحمد ( ٦: ٤٤٨ ) وابن حبان رقم (٥٧٤٦) .
[4]- شرح النووى لمسلم ( ١٩: ١٤٦ ) وشرح السنة ( ١٣: ١٣٥ ) .

الدنيا ، لم يكتب له فى الآخرة ثواب من شهد بالحق ، وكذلك لا يكون له فى الآخـــرة ثواب من قتل فى الشهادة .

## عاقبة التعيير

**١٥٤٠ ــ وعن معاذ بن جبل ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( مَنْ عَيّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حتّى يَعْمَلَهُ ) أخرجه الترمذى وحسنه وسنده منقطع[١] .**

## فقه الحديث[٢]

الحديث فيه دلالة على أنه لا يجوز أذية المؤمن ، ولو قد ارتكب ذنباً ، وأنه يجـــب الستر عليه ، وهو كما تقدم فى الغيبة أنه لا يجوز ولو فى حق الفاسق إلا فى المواضع الستة التى تقدمت ، وقوله : ( **لم يمت حتى يعمله** ) وكأنه ونعوذ بالله من ذلك تكـــون عقوبته سبباً لخذلانه وسلب التوفيق عنه حتى يعمل ذلك الذنب ، وكأنه لما يصحبه من العجب وعدم شكره لله تعالى على توفيقه ببعده من ذلك الذنب ، وإن كان لا يخلو مـــن الذنوب نسأل الله تعالى التجاوز والعفو .

## ويل للمحدث الكذاب

**١٥٤١ ــ وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضى الله عـــنهم ، قـــالَ : قـــالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( وَيْلٌ لِلّذِى يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ القَوْمُ ، وَيْلٌ لَهُ ثُمّ وَيْـــلٌ لَـــهُ ) أخرجه الثلاثة وإسناده قوي[٣].**

## فقه الحديث[٤]

الحديث حسنه الترمذى وأخرجه البيهقى ، فيه دعاء على الذى يكذب بالويل ثـــلاث مرات ، والويل مصدر بمعنى الهلاك مرفوع علـــى أنـــه مبتـــدأ ، والخبـــر الجـــار والمجرور، وفيه دلالة على تحريم الكذب ، وإن لم يكن ضاراً ، وقد وردت الأحاديـــث الصحيحة فى التحذير من الكذب على الإطلاق مثل قوله : ( **إيـــاكم والكـــذب ، فـــإن**

---

[١]- رقم ( ٢٥٠٥ ) والطبرانى فى الأوسط ( ٧: ١٩١ ) .

[٢]- تحفة الأحوذى ( ٧: ١٧٣ ) .

[٣]- أخرجه الترمذى رقم ( ٢٣١٥ ) وأبو داود رقم ( ٤٩٩٠ ) والنســـائى فى الكبـــرى ( ٦: ٣٢٩ ) وأحمـــــد (٥: ٢) والبيهقى ( ١٠: ١٩٦ ) .

[٤]- شرح النووى على صحيح مسلم ج: ١٦ ص: ١٥٨ ، وفيض القدير ( ٦: ٣٩٨ ) .

**الكذب يهدى إلى الفجور ، وإن الفجور يهدى إلى النار )** وسيأتى [1] وأخرج ابن حبان فى صحيحه[2] **( إياكم والكذب ، فإنه مع الفجور وهما فى النار )** والطبرانى[3] **( وإياكم والكذب ، فإنه يهدى إلى الفجور ، وهما فى النار )** وأخرج أحمد[4] من حديث ابن لهيعة **( ما عمل أهل النار ؟ قال : الكذب ، إذا كذب العبد فجر ، وإذا فجر كفر ، وإذا كفر دخل النار )** وأخرج البخارى[5] **( رأيت الليلة رجلين أتيانى .... قالا لى : أما الذى رأيته يشق شدقه فكذاب ، يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق ، فيصنع به ما رأيت إلى يوم القيامة )** وأخرج الشيخان[6] **( علامة المنافق ثلاث : إذا حدث كذب .. الحديث )** وزاد مسلم[7] **( وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم )** وأخرجه أبو يعلى[8] بزيادة **( وإن صام وصلى وحج واعتمر ، وقال : إنى مسلم )** وأخرج أحمد والطبرانى[9] **( لا يؤمن العبد الإيمان كله ، حتى يترك الكذب فى المزاح والمراء وإن كان صادقاً )** وأبو يعلى[10] بسند رواته رواة الصحيح **( لا يبلغ العبد صريح الإيمان حتى يدع المزاح والكذب )** وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة ، وقد عد من الكبائر لشمول حد الكبيرة له ، وأنه أورد عليه الوعيد عينه ، وقد رجح الروياني فى البحر من الشافعية أنه كبيرة ، وإن لم يضر ، وقال : من كذب قصداً ردت شهادته ، وإن لم يضر بغيره ، لأن الكذب حرام على كل حال وروى فى البحر[11] حديثاً مرسلاً **( أنه ﷺ أبطل شهادة رجل فى كذبة كذبها)** وقال الأذرعى : قد تكون الكذبة الواحدة كبيرة ، وفى الأم للشافعي: كل من كان منكشف الكذب مظهره غير مستتر به لم تجز شهادته ، ومثله ذكره الهدوية فى رد الشهادة ، أنه ليس بكبيرة كما ذكره الإمام المهدى فى الأزهار وغيره ، ولكن لا يتم لهم الإطلاق ، فإن الكذب على النبى ﷺ والكذب الضار لمسلم أو الذمى لا يمكن أحد أن يدعى أنه ليس بكبيرة ، وأما القليل من الكذب الخالى عن الضرر فصرح الرافعى نقلاً عن غيره أنه ليس بكبيرة ، وكأن مستندهم فى ذلك

---

[1]- فى أول باب الترغيب فى مكارم الأخلاق .
[2]- أخرجه ابن حبان رقم ( ٥٧٣٤ ) وأحمد ( ١: ٣ ) وأبو يعلى رقم ( ١٢١ ) .
[3]- ( ١٩ : ٣٨٠ ) .
[4]- ( ٢: ١٧٦ ) .
[5]- رقم ( ١٣٨٦ ) .
[6]- أخرجه البخارى رقم ( ٣٣ وأطرافه ) ومسلم رقم ( ٩٩ ) والترمذى رقم (٢٦٣١) والنسائى (٨: ١١٦) .
[7]- برقم ( ٩٩ ) .
[8]- رقم ( ٤٠٩٨ ) .
[9]- أحمد ( ٢: ٣٦٤ ) والطبرانى فى الأوسط ( ٥: ٢٠٨ ) .
[10]- عزاه الهيثمى فى مجمع الزوائد ( ١: ٩٢ ) لأبى يعلى فى الكبير .
[11]- أخرجه البيهقى ( ١٠: ١٩٦ ) .

ابتلاء أكثر الناس به ، وذكر الغزالى فى الإحياء[1] تفصيلاً ، وقسم الكذب إلى واجب ومباح ومحرم ، وقال : إن كل مقصد محمود ، يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعا ، فالكذب فيه حرام ، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب وحده فمباح إن أنتج تحصيل ذلك المقصود مباحاً ، وواجب إن وجب تحصيل ذلك المقصود وهو إذا كان فيه عصمة من يجب إنقاذه ، وكذا إذا خشى على الوديعة من ظالم وجب الإنكار والحلف، وكذا إذا كان لا يتم مقصود حرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجنى عليه إلا بالكذب، فهو مباح ، وكذا إذا وقعت منه فاحشة كالزنا وشرب الخمر ، وسأله السلطان فله أن يكذب ويقول : ما فعلت ، ثم قال : وينبغى أن تقابل مفسدة الكذب بالمفسدة المترتبة على الصدق ، فإن كانت مفسدة الصدق أشد فله الكذب ، وإن كانت بالعكس أو شك فيها حرم الكذب ،وإن تعلق بنفسه استحب أن لا يكذب ، وإن تعلق بغيره لم تحسن المسامحة بحق الغير ، والحزم تركه حيث أبيح . انتهى .

وقال مسلم فى الصحيح[2] : قال ابن شهاب : ( **لم أسمع يرخص فى شيء مما يقول الناس كذب إلا فى ثلاث : الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها** ) قال القاضى عياض : لا خلاف فى جواز الكذب فى هذه الثلاث الصور ، واختلفوا فى المراد بالكذب المباح فيها ماهو ؟ فقالت طائفة : هو على إطلاقه ، وأجازوا قول مالم يكن فى هذه المواضع للمصلحة ، وقالوا : الكذب المذموم ما فيه مضرة ، واحتجوا بقول إبراهيم عليه السلام : ﴿ **قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ** ﴾[3] و ﴿ **إِنِّى سَقِيمٌ** ﴾[4] وقوله : ( **إنها أختى** )[5] وقوله : ﴿ **أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ** ﴾[6] وقال آخرون منهم الطبرى : لا يجوز الكذب فى شىء أصلاً ، قالوا : وما جاء من الإباحة فى هذا فالمراد به التورية ، واستعمال المعاريض ، لا صريح الكذب ، ذكر هذا فى شرح النووى ، ولكن أخرج ابن النجار[7] عن النواس بن سمعان مرفوعاً ( **الكذب يكتب على ابن آدم إلا فى ثلاث : الرجل يكذب بين الرجلين ليصلح بينهما والرجل يحدث امرأته ليرضيها بذلك ، والكذب فى الحرب ، والحرب**

---

[1]- الإحياء ( ٣ : ١٤٦ وبعدها ) .
[2]- رقم ( ٢٦٠٥ ) .
[3]- (الأنبياء:٦٣) .
[4]- (الصافات: من الآية٨٩) .
[5]- أخرجه أبو داود رقم ( ٢٢١٢ ) .
[6]- (يوسف: من الآية٧٠) .
[7]- عزاه الهيثمى فى مجمع الزوائد ( ٨: ٨١ ) للطبرانى وضعفه ، وأخرجه أحمد ( ٦: ٤٥٤ ) والطبرانى فى الكبير ( ٢٤: ١٦٤ ) عن عائشة .

**خدعة )** وأخرج البزار[1] عن ثوبان مرفوعاً **( الكذب مكتوب إلا ما نفع به مسلم ، أو دفع به عنه )** وأخرج الرويانى عن ثوبان **( الكذب كله إثم إلا ما نفع به مسلم أو دفع به عن دِينٍ )**[2] فهذا يدل على جواز الكذب من دون تورية ، ويكون مخصصاً لأحاديث العموم على ما هو القاعدة فى تخصيص العام ، وما ذكره الغوالى من الصور المباحة مقيسة مما لم يتناولها المخصص ، وأما الكذب الواجب فلدليل آخر .

واعلم أنه اختلف فى تحقيق الكذب،فذهب الجمهور إلى أن حقيقته ما خالف مقتضاه فى الواقع، فإذا قال: زيد فى الدار،وانكشف أنه فى الدار كان صدقاً وإن لم يكن فى الدار كان كذباً،ولو كان يعتقد أنه فى الدار إلا أنه لا يأثم فى الإخبار فى هذا الطرف ، وقال النظام: ما خالف مقتضاه فى الاعتقاد وإن طابق الواقع،وقال الجاحظ: ما خالف الاعتقادو الواقع،وأثبت الواسطة بين الصدق والكذب،وتحقيق الأقوال فى علم الأصول .

## كفارة الغيبة

**١٥٤٢ ــ وعن أنس ﷺ عن النبى ﷺ قالَ : ( كَفَارَةُ مَنِ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ ) رواه الحارث بن أبى أسامة بإسناد ضعيف[3] .**

---

[1]- عزاه الهيثمى فى مجمع الزوائد ( ٨: ٨١ ) للبزار وضعفه برشدين وغيره .

[2]- عزاه السيوطى فى الجامع الصغير ( ٢: ٩٨ ) له وحسنه .

[3]- عزاه السيوطى فى الجامع الصغير ( ٢ : ٩١ ) لابن أبى الدنيا عن أنس وصححه ، وقال فى كشف الخفاء ( ٢: ١٤٥ ): **( كفارة من اغتبته أن تستغفر له)** رواه الخرائطى فى المساوى والبيهقى فى الشعب والدينورى فى المجالسة وابن أبى الدنيا وغيرهم عن أنس مرفوعاً،ولفظ بعضهم**(كفارة الاغتياب أن تستغفر لمن اغتبته )** وفى سنده عنبسة بن عبد الرحمن ضعيف جداً كما فى المقاصد، ورواه الخرائطى من وجه آخر عن أنس مرفوعاً بلفظ **( إن من كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته،تقول: اللهم اغفر لنا وله )** وهو ضعيف أيضاً لكن له شواهد ، فعند أبى نعيم وابن عدى فى الكامل عن سهل بن سعد مرفوعاً بلفظ **( من اغتاب أخاه فاستغفر له فهو كفارة له )** وفى سنده سليمان بن عمرو النخعى اتهم بالوضع وعند الدارقطنى بسند فيه حفص الأيلى ضعيف عن جابر رفعه **( من اغتاب رجلاً ثم استغفر له من بعد ذلك غفرت له غيبته )** ورواه البيهقى عن أبى هريرة بلفظ **( الغيبة تخرق الصوم والاستغفار يرقعه فمن استطاع منكم أن يجيء غدا بصومه مرقعا فليفعل )** قال عقبة: موقوفاً وسنده ضعيف،وعن ابن المبارك **( إذا اغتاب رجل رجلاً فلا يخبره ، ولكن يستغفر له)** وعن محبوب قال: **( سألت على بن بكار عن رجل اغتبته ثم ندمت ، قال : لا تخبره فتغرى قلبه ولكن ادع له وأثن عليه حتى تمحو السيئة بالحسنة )** وللحاكم وصححه والبيهقى ، وقال : إنه أصح مما قبله عن حذيفة ، قال : **( كان فى لسانى ذرب على أهلى لم يعدهم إلى غيرهم فسألت النبى ﷺ فقال : أين أنت عن الاستغفار يا حذيفة ، إنى لأستغفر الله كل يوم مائة مرة )** قال فى المقاصد : وهو عند البيهقى بنحوه من حديث أبى موسى،وبمجموع هذه يبعد الحكم عليه بالوضع ، وإن كان أصح منه حديث أبى هريرة رفعه **( من كانت عنده مظلمة لأخيه فليستحله منها نعم)** روى عن ابن سيرين أنه قيل له :**( إن رجلاً قد اغتابك فتحلله ، قال : ما كنت لأحل شيئاً حرمه الله تعالى )** وقال فى التمييز : حـ حمة ضعيف وله شواهد .

## تخريج الحديث[1]

وأخرج الحديث ابن أبى شيبة فى مسنده والبيهقى فى شعب الإيمان وغيرهما من حديث أنس بألفاظ مختلفة ، وفى أسانيدهما ضعف ، وروى من طرق أخر بمعناه ، والحاكم من حديث حذيفة والبيهقي[2] ، قال : وهو أصح ولفظه ( **كان فى لسانى ذرب على أهلى ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : أين أنت من الاستغفار ياحذيفة ؛ إنى لأستغفر الله فى كل يوم مائة مرة** ).

## فقه الحديث

والحديث يدل على أنه يكفى فى ذنب الغيبة الاستغفار للمغتاب ولا يحتاج إلى الاستحلال ، وذهب الهادوية وأصحاب الشافعية ذكره النووى فى الأذكار عنهم أنه يجب الاستحلال إذا علم المغتاب ، وأما إذا لم يعلم فلا يجب بل يستحب لأنه يكون فيه إيحاش وإيغار الصدر ، ويدل على هذا ما أخرجه البخاري[3] من حديث أبى هريرة مرفوعا ( **من كان عنده مظلمة لأخيه فى عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم من قبل أن لا يكون له دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه** ) وأخرج نحوه البيهقى من حديث أبى موسى ، وهو يدل على أنه يجب الاستحلال ، وإن لم يكن قد علم بما قيل فيه ، ويمكن الجمع بين الحديثين بأن حديث أنس فى حق من لم يكن قد علم ، وحديث أبى هريرة فى حق من بلغه والله أعلم .

## الألد الخصم

**١٥٤٣ ــ وعن عائشة رضى الله عنها قالتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( أَبْغَضُ الرِّجَالِ إلى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ ) أخرجه مسلم[4] .**

## فقه الحديث[5]

الحديث فيه دلالة على تحريم كثرة الخصومة وقد تقدم تقريباً تحقيق معنى الحديث ، وظاهره وإن كانت الخصومة فى حق ، وقال النووى فى الأذكار : فإن قلت : لا بد

---

[1]- كشف الخفاء ( ٢: ١٤٥ ) .
[2]- أخرجه الحاكم (١: ٦٩١ و ٢: ٤٩٦ ) والبيهقى فى شعب الإيمان (١: ٤٣٩ ) وابن أبى شيبة (٦: ٥٦) .
[3]- أخرجه البخارى رقم( ٢٤٤٩ وطرفه )وأحمد( ٢: ٤٣٥ ) والبيهقى ( ٣: ٣٦٩ ) وابن حبان رقم(٧٣٦١ ) .
[4]- أخرجه البخارى رقم ( ٢٤٥٧ وأطرافه ) ومسلم رقم (٢٦٦٨) والترمذى رقم (٢٩٧٦) والنسائى (٨: ٢٤٧) وابن حبان رقم (٥٦٩٧) .
[5]- شرح النووى لمسلم ( ١٦ : ٢١٩ وبعدها ) .

للإنسان من الخصومة لاستيفاء حقه ، فالجواب ما أجاب به الغزالى : أن الذم إنما هو لمن خاصم بباطل وبغير علم كوكيل القاضى ، فإنه يتوكل قبل أن يعرف الحق فى أى جانب ، ويدخل فى الذم من يطلب حقاً ، لكن لا يقتصر على قدر الحاجة بل يظهر اللدد والكذب للإيذاء والتسلط على خصمه وكذلك من يحمله على الخصومة محض العناد لقهر خصمه وكسره ، وكذلك من يخلط الخصومة بكلمات تؤذى ، وليس إليها ضرورة فى التوصل إلى غرضه ، فهذا هو المذموم بخلاف المظلوم الذى ينصر حجته بطريق الشرع من غير لدد وإسراف وزيادة الحجاج على الحاجة من غير قصد عناد ولا إيذاء ففعله هذا ليس مذموما ولا حراما ، لكن الأولى تركه ما وجد إليه سبيلا لأن ضبط اللسان فى الخصومة على حد الاعتدال متعذر ، وأخرج الشافعي[1] فى الأم عن على كرم الله وجهه ( **أنه وكل فى خصومة ، وهو حاضر ، قال : وكل يقول : إن الخصومة لها قحماً[2] وإن الشيطان يحضرها** ) فالورع ترك مباشرة الخصومة وإن كان محقاً .

وقد ورد فى ذم الخصومة أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ : ( **من جادل فى خصومة بغير علم ، لم يزل فى سخط الله حتى ينزع** )[3] وقال ﷺ : ( **ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل ، ثم تلى ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾**[4] )[5] ، وأخرج الترمذي[6] وقال : غريب عن ابن عباس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ( **كفى بك إثماً أن لا تزال مخاصماً** ) ، قال بعض العلماء : عدم قبول شهادة وكلاء القاضى مسألة غريبة وعد صاحب العدة أن من الصغائر كثرة الخصومة ، وإن كان الشخص محقاً ووجه صاحب الحاوى بأن كثرة الخصومة فى الحق ترد بها الشهادة ، لأنها تنقص المروءة لا لكونها معصية توجب الإثم ، وتسميتها صغيرة مجاز، لأنها لما ردت بها الشهادة أشبهت المعصية التى ترد بها الشهادة إلا أنه يؤيد ما قال فى العدة ما قال فى الإحياء : إن المباح يصير صغيرة بالمواظبة عليه كاللعب بالشطرنج . انتهى .

---

[1]- الأم ( ٣: ٢٣٣ و ٧: ١٢٠) .

[2]- من المخطوط ( بضم القاف وبالمهملة المفتوحة أى شدة وورطة ) .

[3]- عزاه السيوطى فى الجامع الصغير ( ٢: ١٦٩ ) لابن أبى الدنيا وصححه .

[4]- (الزخرف: من الآية٥٨) .

[5]- أخرجه الترمذى رقم ( ٣٢٥٣) وأحمد ( ٥: ٢٥٢ ) والطبرانى فى الكبير ( ٨: ٢٧٢ ) .

[6]- رقم ( ١٩٩٤ ) والطبرانى فى الكبير ( ١١: ٥٧ ) .

إلا أنه يمكن توجيه كون ذلك معصية ، بأن الخصومة لما كانت مظنة الوقــوع لا تجوز فيها ، وضبط النفس فى الخصومات الكثيرة فى حكم المتعذر ، فالإقدام على ذلك معصية مثل من أقدم على قتل من لا يجوز فانكشف أن المقتول ممن يجوز قتله ، فإنه قد أثم بنفس الإقدام ، وإن انتهى الحال إلى السلامة ، ويدل على هذا قول على ﷺ والله سبحانه اعلم .

obeikandl.com

## ٥ــ باب الترغيب فى مكارم الأخلاق

### عاقبة الصدق والكذب

**١٥٤٤ ــ عن ابن مسعود ﷺ قال : قالَ رسُولُ الله ﷺ : ( عليكمْ بالصِّدْقِ فَإنَّ الصِّدْقَ يهْدِى إلى البرِّ ، وإنّ البرَّ يهْدِى إلى الجنّةِ ، ومَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ ويَتَحَرّى الصِّدْقَ حتّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله صدّيقاً ، وإيّاكُمْ والْكَذِبَ ، فَإنّ الْكَذِبَ يَهْدِى إلى الفُجُورِ ، وإنّ الفُجُورَ يَهْدِى إلى النّارِ ، ومَا يَزالُ الرَّجُلُ يكْذِبُ ويَتَحَرّى الْكَذِبَ حتّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذّاباً ) متفق عليه[١].**

### فقه الحديث[٢]

قوله : ( **عليكم بالصدق** ) أى الزموا الصدق ، والمقصود الإغراء والحث عليه ، قال الراغب : أصل الصدق والكذب فى القول ماضياً كان أو مستقبلاً وعداً كان أو غيره ، ولا يكونان بالقصد الأول إلا فى الخير ، وقد يكونان فى غيره كالاستفهام والطلب ، والصدق مطابقة القول الضمير والمخبر عنه ، فإن انخرم شرط لم يكن صدقاً ، بل إما أن يكون كذباً ، أو متردداً بينهما على اعتبارين ، كقول المنافق : محمد رسول الله ، فإنه يصح أن يقال : صدق لكون المخبر عنه كذلك ، ويصح أن يقال : كذب لمخالفة قوله لضميره ، والصدّيق من كثر منه الصدق ، وقد يستعمل الصدق والكذب فى كل ما يحق فى الاعتقاد ويحصل ، نحو : صدق ظنى ، وفى الفعل نحو صدق فى القتال ، ومنه ﴿ **قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيا** ﴾[٣] . انتهى ملخصاً ، وهذا كلام الراغب موافق لقول الجمهور : أن الصدق ما طابق الواقع ، والكذب ما خالف الواقع إلا أن الواقع له اعتباران واقع بالنظر إلى اعتقاده وواقع بالنظر إلى نفس الأمر ، فمثل قوله ﷺ فى جواب ذى اليدين : ( **كل ذلك لم يكن** )[٤] أى فى الواقع بالنظر إلى ظنه ، وقوله تعالى : ﴿ **وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُون** ﴾[٥] أى فى الواقع بالنظر إلى اعتقادهم

---

[١]- أخرجه البخارى رقم (٦٠٩٤) ومسلم رقم (٢٦٠٧) والترمذى رقم ( ١٩٧١) وأبو داود رقم ( ٤٩٨٩) وأحمد (١: ٣٨٤) وابن حبان رقم (٢٧٣) .

[٢]- فتح البارى (١٠: ٥٠٧ ) .

[٣]- (الصافات: من الآية١٠٥) .

[٤]- سبق تخريجه فى السهو .

[٥]- (المنافقون: من الآية١) .

وظنهم الباطل ، فلا يكون الصدق حينئذ إلا ما طابق الواقع ، ولا يكون الكذب إلا ما خالف الواقع ، وقوله : ( **يهدى** ) بفتح الياء من الهداية ، وهى الدلالة الموصلة إلى المطلوب ، وقوله : ( **إلى البر** ) بكسر الموحدة ، وأصله التوسع فى فعل الخيرات ، وهو اسم جامع للخيرات كلها ، ويطلق على العمل الصالح الخالص .

وقوله : ( **وإن البر .. إلى آخره** ) قال ابن بطال : مصداقه قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ** ﴾[1] وقوله : ( **وما يزال الرجل يصدق .. إلى آخره** ) قال ابن بطال : المراد يتكرر منه الصدق ، حتى يستحق اسم المبالغة ، وهو الصدّيق ، وقوله : (**الفجور** ) أصل الفجر الشق ، فالفجور شق الديانة ويطلق على الميل إلى الفساد وعلى الانبعاث فى المعاصى ، وهو اسم جامع للشر ، وقوله : ( **وما يزال الرجل يكذب .. إلى آخره**) المراد أنه إذا تكرر منه الكذب[2] استحق اسم المبالغة وهو الكذاب ، وفى الحديث إشارة إلى أن من توقى الكذب بالقصد الصحيح إلى الصدق ، صار الصدق له سجية حتى يستحق الوصف به ، وكذلك عكسه ، وأما ذم الكاذب ومدح الصادق فهو حاصل على كل حال ، والحديث فيه دلالة على تحريم الكذب على العموم ، وقد تقدم الكلام على هذا قريباً .

## التحذير من الظن

**١٥٤٥ ــ وعن أبى هريرة ﷺ أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : ( إيّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإنّ الظَّنَّ أكْذَبُ الْحَدِيثِ ) متفق عليه[3].**

## فقه الحديث

قوله : ( **إياكم** ) ضمير جماعة المخاطبين منصوب على التحذير بفعل مقدر والظن معطوف عليه ، الحديث تقدم فى الباب الأول فهو مكرر .

## حق الطريق

**١٥٤٦ ــ وعن أبى سعيد الخدرى ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( إيّاكُمْ وَالْجُلُوسُ عَلَى الطُّرُقَاتِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنا نَتَحَدّثُ فِيها ،**

---

[1] – (الانفطار:١٣) .
[2] – كتبت فى المخطوط ( الغضب ) وهو خطأ واضح .
[3] – سبق تخريجه برقم ( ١٥١٣ ) .

**قَالَ : فَأَمَّا إِذا أَبَيْتُمْ ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ ، قَالُوا : وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ : غَضُّ البَصَرِ ، وَكَفّ الأَذَى ، وَرَدُّ السَّلامِ ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْى عَنِ المُنْكَرِ ) متفق عليه**[1].

## فقه الحديث[2]

قوله : ( **إياكم** ) للتحذير ، والجلوس بالنصب عطف على الضمير محذر منه والطرقات : بضمتين جمع طرق ، وطرق جمع طريق ، وقوله : ( **قالوا .. إلخ** ) قال القاضى عياض : فيه دليل على أنهم فهموا أن الأمر ليس للوجوب ، وأنه للترغيب فيما هو الأولى ، إذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه ، قال المصنف رحمه تعالى : ويحتمل أنهم رجوا وقوع النسخ تخفيفاً لما شكوا من الحاجة إلى ذلك ، ويؤيده أن فى مرسل يحيى بن يعمر ( **وظن القوم أنها عزمة** ) ووقع فى حديث أبى طلحة ، فقالوا : ( **إنما قعدنا لغير ما بأس ، قعدنا نتحدث ونتذاكر** ) وقوله : ( **فأما إذا أبيتم** ) لفظ البخارى ( **فإذا أبيتم إلا المجلس** ) وقوله : ( **فأعطوا الطريق حقه** ) فى رواية حفص ابن ميسرة : حقها ، والطريق يذكر ويؤنث ، وقوله : ( **غض البصر .. إلخ** ) ذكر أربعة أشياء ، وجاء فى حديث أبى طلحة الأولى والثانية ، وزاد ( **وحسن الكلام** )[3] وفى حديث أبى هريرة الأولى والثالثة ، وزاد ( **وإرشاد ابن السبيل ، وتشميت العاطس إذا حمد** )[4] وفى حديث عمر عند أبى داود ، وكذا فى مرسل يحيى بن يعمر (**وتغيثوا الملهوف ، وتهدوا الضال** )[5] وهو عند البزار[6] بلفظ ( **وإرشاد الضال** ) وفى حديث البراء عند أحمد والترمذي[7] ( **اهدوا السبيل ، وأعينوا المظلوم ، وأفشوا السلام**) وفى حديث ابن عباس عند البزار[8] من الزيادة ( **وأعينوا على الحمولة** ) وفى حديث سهل بن حنيف عند الطبراني[9] من الزيادة ( **ذكر الله كثيرا** ) وفى حديث وحشى

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (٢٤٦٥) ومسلم رقم ( ٢١٢١) وأبو داود رقم (٤٨١٥) وأحمد (٣: ٣٦) وابن حبان رقم (٥٩٥) .

[2]- فتح البارى ( ١١: ١١ ) .

[3]- أخرجه مسلم رقم ( ٢١٦١ ) وأحمد ( ٤: ٣٠ ) .

[4]- أخرجه أبو داود رقم ( ٤٨١٦ ) وابن حبان رقم ( ٥٩٦ ) والحاكم ( ٤: ٢٦٤ ) وصححه ووافقه الذهبى .

[5]- أخرجه أبو داود رقم ( ٤٨١٧ ) والبيهقى فى شعب الإيمان ( ٦: ١٠٧ ) .

[6]- مسند البزار ( ١: ٤٧٢ ) رقم ( ٣٣٨ ) .

[7]- أخرجه الترمذى رقم ( ٢٧٢٦ ) وأحمد ( ٤: ٢٨٢ ) .

[8]- عزاه الهيثمى فى مجمع الزوائد ( ٨: ٦٢ ) للبزار .

[9]- فى الكبير ( ٦: ٨٧ ) .

ابن حرب عند الطبراني[1] من الزيادة ( **واهدوا الأغبياء ، وأعينوا المظلوم** ) ومجموع ما فى هذه أربعة عشر أدباً، قال المصنف رحمه الله تعالى : وقد نظمتها فى ثلاثة أبيات :

**جمعت آداب من رام الجلوس على الطريق ... من قول خير الخلق إنسانا**
**افش السلام وأحسن فى الكلام وشمّت ... عاطساً وسلاماً رد إحسانا**
**فى الحمل عاون ومظلوما أعن وأغث ... لهفان أهد سبيلاً واهد حيرانا**
**بالعرف مر وانْهَ عن نكر وكف أذى ... وغض طرفا وأكثر ذكر مولانا**

والعلة فى النهى عن الجلوس فى الطرق ، هو أنه التعرض للفتنة ، فإنه قد ينظر إلى الشهوات ممن يخاف الفتنة على نفسه من النظر إليهن مع مرورهن لحوائجهن ، ومن التعرض لحقوق الله والمسلمين مما لا يلزم الإنسان ، وقد يخشى على نفسه التقصير بالوفاء بتلك الحقوق ، فندبهم الشارع إلى ترك التعرض حسماً للمادة ، فإنما ذكروا له ضرورتهم لما فيه من المصالح من تعاهد بعضهم بعضاً ، ومذاكرتهم فى أمور الدين ومصالح الدنيا ، وترويح النفوس بالمحادثة فى المباح دلهم على ما يزيل المفسدة المذكورة ، ولكل من الآداب المذكورة شواهد .

فأما ( **إفشاء السلام** ) فسيأتى فى باب مفرد ، وأما ( **إحسان الكلام** ) فقال القاضى عياض : فيه ندب إلى حسن معاملة المسلمين بعضهم لبعض ، فإن الجالس على الطريق يمر به العدد الكثير من الناس ، فربما سألوه عن بعض شأنهم ووجه طرقهم ، فيجب أن يتلقاهم بالجميل من الكلام ، ولا يتلقاهم بالضجر وخشونة اللفظ ، وهو من جملة كف الأذى ، وقد جاء فى حديث أبى مالك الأشعرى رفعه ( **فى الجنة غرف لمن أطاب الكلام ..الحديث** )[2] وفى الصحيحين[3] من حديث عدى بن حاتم رفعه ( **اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فمن لم يجد فبكلمة طيبة** ) وأما ( **تشميت العاطس** ) فمضى مبسوطا فى أواخر كتاب الأدب ، وأما ( **رد السلام** ) فسيأتى أيضاً قريباً ، وأما ( المعاونة على الحمل ) فله شاهد فى الصحيحين[4] من حديث أبى هريرة رفعه ( **كل سلامى من الناس عليه صدقة .. الحديث** ) وفيه ( **ويعين الرجل على دابته فيحمله عليها ويرفع له**

---

[1]- فى الكبير ( ٢٢: ١٣٨ ) .
[2]- أخرجه الترمذى ( ١٩٨٤ ) وأحمد ( ١: ١٥٥ ) .
[3]- أخرجه البخارى رقم ( ١٤١٣وأطرافه ) ومسلم رقم (١٠١٦ )وأحمد ( ٤: ٢٥٦) وابن حبان رقم( ٤٧٣ ) .
[4]- أخرجه البخارى رقم ( ٢٧٠٧ وأطرافه ) ومسلم رقم ( ١٠٠٩ ) وأحمد ( ٢: ٣٢٨ ) وابن حبان رقم (٣٣٨١) .

**عليها متاعه صدقة** ) وأما ( **إعانة المظلوم** ) فتقدم فى حديث البراء فى السبع المأمور بها ، ومنها ( **نصر المظلوم** ) أخرجه البخاري[1] .

وأما ( **إغاثة الملهوف** ) ففى حديث أبى ذر عند ابن حبان [2] ( **وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث** ) وأخرج المرهبي[3] فى العلم من حديث أنس رفعه فى حديث ( **والله يحب إغاثة اللهفان** ) وسنده ضعيف جداً لكن له شاهد من حديث ابن عباس أصلح منه ( **والله يحب إغاثة اللهفان** )[4] .

وأما ( **إرشاد السبيل** ) فروى الترمذى وصححه ابن حبان[5] من حديث أبى ذر مرفوعاً ( **وإرشادك الرجل فى أرض الضلال صدقة** ) وللبخارى فى الأدب المفرد والترمذي[6] وصححه من حديث البراء رفعه ( **من منح منيحة أو هدى زقاقا كان له عدل عتق نسمة** ) وهدى بفتح الهاء وتشديد المهملة والزقاق بضم الزاى وتخفيف القاف وآخره قاف معروف ، والمراد من دل الذى لا يعرفه عليه إذا احتاج إلى دخوله، وأما ( **هداية الحيران** ) فله شاهد فى الذى قبله .

وأما ( **الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر** ) ففيهما أحاديث كثيرة .

وأما ( **كف الأذى** ) فالمراد به كف الأذى عن المارة ، بأن لا يجلس حيث يضيق عليهم الطريق ، أو على باب منزل من يتأذى بجلوسه عليه ، أو حيث يكشف عياله ، أو ما يريد التستر به من حاله ، قاله القاضى عياض ، قال : ويحتمل أن يكون المراد به كف أذى الناس بعضهم عن بعض .انتهى .

وقد وقع فى الصحيح[7] من حديث أبى ذر رفعه ( **فكف عن الشر ، فإنها لك صدقة)** وهو يؤيد الأول ، وأما ( **غض البصر** ) فهو كما صرح به فى هذا الحديث ، وأما **(كثرة ذكر الله** ) ففيه عدة أحاديث يأتى بعضها فى باب الدعاء .

---

[1]- رقم ( ٢٤٤٥ ) .

[2]- أخرجه ابن حبان رقم ( ٣٣٧٧ ) .

[3]- أخرجه أبو يعلى رقم ( ٤٢٩٦ ) وعزاه الهيثمى فى مجمع الزوائد ( ٣: ١٧٣ ) للبزار .

[4]- ذكره ابن حجر فى فتح البارى ( ١١: ١٢ ) .

[5]- أخرجه الترمذى رقم ( ١٩٥٦ ) وابن حبان رقم ( ٤٧٤ و ٥٢٩ ) والبخارى فى الأدب المفرد رقم ( ٨٩١ ) وأحمد ( ٥: ١٦٨ ) .

[6]- أخرجه الترمذى رقم ( ١٩٧٥ ) والبخارى فى الأدب المفرد ( ١: ٣٠٧ ) وأحمد ( ٤: ٢٨٥) وابن حبان رقم ( ٥٠٩٦ ) .

[7]- أخرجه البخارى رقم ( ٢٥١٨ ) ومسلم رقم ( ٨٤ ) .

## فضيلة الفقه فى الدين

**١٥٤٧ ــ وعن معاوية ﷺ قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : ( منْ يُـرِدِ اللهُ بِـهِ خيْـراً يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ ) متفق عليه[١].**

### فقه الحديث[٢]

الحديث فيه دلالة على فضيلة العلم ، وأن من فاته العلم فقد فاته الخير كلـه فإنـه رتب تفقهه على إرادة الله تعالى الخير به ، وقوله : ( **يفقهه** ) مجزوم جزاء الشرط ، أى يفهمه ، مضارع فهم المعدى إلى المفعول بالتضعيف ، ، وهو من فقه وهو بالضـم إذا صار الفقه له سجية ، ويقال : فقه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم ، وفقه بالكسر إذا فهم ، ونكر ( **خيراً** ) لقصد العموم فى سياق الشـرط والتنكيـر للتعظـيم لأن المقـام يقتضيه ، والمراد بالتفقه فى الدين هو تعلم قواعد الإسلام ، ومعرفة تفصـيل الحـلال والحرام ، ومفهوم الجملة الشرط فيمن لم يعرف قواعد الدين فقد حرم الخير كله ، وقد أشار فى رواية أبى يعلى[٣] إلى هذا المفهوم ، وزاد فى الحديث ( **ومن لم يتفقـه فـى الدين لم يبال الله به** ) وهذا بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر النـاس ، ولفضـيلة التفقه فى الدين على سائر العلوم ، وتمام الحديث ( **وإنما أنا قاسم ، والله عـز وجـل يعطى ، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله ، لا يضرهم من خالفهم ، حتى يـأتى أمر الله** ) .

## فضيلة حسن الخلق

**١٥٤٨ ــ وعن أبى الدرداء ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( مَا مِنْ شَـيءٍ فِـى المِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ ) أخرجه أبو داود والترمذى وصححه[٤] .**

فى الحديث دلالة على فضيلة حسن الخلق ، وأنه راجح فى ميزان الأعمال وقد تقدم الكلام فى تحقيقه .

---

[١]- أخرجه البخارى رقم ( ٧١ وأطرافه ) ومسلم رقم ( ١٠٣٧ ) وابن ماجة رقم ( ٢٢١ ) وأحمـد ( ٤: ١٠١ ) وابن حبان رقم ( ٨٩ ) .

[٢]- فتح البارى ( ١: ١٦٥ ) .

[٣]- رقم ( ٧٣٨١ ) .

[٤]- أخرجه الترمذى رقم ( ٢٠٠٣ ) وأبو داود رقم ( ) وأحمد ( ٦: ٤٤٢ ) .

## فضيلة الحياء

**١٥٤٩ ــ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قالَ : قالَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ : ( الحَيَــاءُ مِنَ الإِيمَانِ ) متفق عليه[١].**

## فقه الحديث

الحديث أخرجه البخارى بلفظ ( **أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار وهــو يعظ أخاه فى الحياء ، فقال رسول الله ﷺ : دعه ، فإن الحياء مــن الإيمــان** ) قــال المصنف رحمه تعالى : لم أعرف اسم هذين الرجلين الواعظ وأخاه والمراد بقولــه : (**يعظ أخاه** ) أى ينصحه أو يخوفه ، جاء فى رواية البخارى فى الأدب[٢] بلفظ ( **يعاتــب أخاه فى الحياء ، يقول : إنك لتستحى حتى لقد أضر بك الحياء** ) وقد جاء فى ســببه (**فكان الرجل كثير الحياء ، فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه ، فعاتبه أخوه علــى ذلك ، فقال له النبى ﷺ : دعه أى اتركه على هذا الخلق الحسن** ) ثم زاده فــى ذلــك ترغيباً لحكمه ، بأنه من الإيمان والحياء بالمد هو تغير وانكسار يعترى الإنسان مــن خوف ما يعاب به وقد يطلق على ترك الشيء بسببه ، وفى الشرع خلق يبعــث علــى اجتناب القبيح ، ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق ، والحياء وإن كان قــد يكــون غريزة ولكن استعماله على وفق الشرع ، يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية ، فلذلك كــان من الإيمان ، وقد يكون كسبياً فهو من الإيمان .

وقوله : ( **الحياء من الإيمان** ) ذكر ابن التين عن أبى عبد الملــك أن المــراد بــه كمال الإيمان،وقال أبو عبيد الهروى : معناه أن المستحى ينقطع بحيائه عن المعاصى ، وإن لم يكن له تقية ، فصار كالإيمان القاطع بينه وبين المعاصى وقد جاء فى الحديث ( **أن الحياء خير كله ، ولا يأتى إلا بخير** )[٣] واستشكل عمومه بأنه قد يحمل صــاحبه على ترك إنكار المنكر والإخلال ببعض الحقوق وأجيب بأن المراد بالحياء فى هــذه الأحاديث ما يكون شرعياً ، والحياء الذى ينشأ عنه الإخلال بــالحقوق ، لــيس حيــاء شرعياً ، بل هو عجز ومهانة ، وإنما يطلق عليه حياء لمشابهته الحياء الشرعى ، وقد يجاب عنه بجواب أحسن ، وهو أن من كان الحياء من خلقه فالخير فيه أغلب ، أو أنه

---

[١]- أخرجه البخارى رقم (٢٤ وأطرافه ) ومسلم رقم ( ٣٦ ) .
[٢]- أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ( ١: ٢١١ ) رقم ( ٦٠٢ ) .
[٣]- أخرجه مسلم رقم ( ٣٧ ) وابن أبى شيبة ( ٥: ٢١٣ ) .

إذا كان الحياء من خلقه كان الخير فيه بالذات ولا ينافيه حصول التقصير في بعض الأحوال .

قال القرطبي : وكان النبي ﷺ قد جمع له النوعان من الحياء المكتسب والغريزي، فكان في الغريزي أشد حياء من العذراء في خدرها وكان في المكتسب في الذروة العليا ، وجعله من الإيمان مجاز ، قال ابن قتيبة : معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان ، فسمي إيماناً كما يسمي الشيء باسم ما قام مقامه، وهو مركب من جبن وعفة ، ولذلك لا يكون المستحي كاشفاً وقل مايكون الشجاع مستحياً ، وقد يكون لمجرد الانقباض كما في بعض الصبيان .

## الحياء من كلام النبوة

**١٥٥٠ ــ وعن ابن مسعود ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( إِنّ مِمّا أَدْرَكَ النّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى ، إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ ) أخرجه البخاري[1].**

## فقه الحديث[2]

قوله : ( **إن مما أدرك .. الخ** ) وقع في حديث حذيفة عند أحمد والبزار ( **إن آخر ما تعلق به أهل الجاهلية من كلام النبوة** ) والناس مرفوع في جميع الروايات ، والعائد إلى (ما) محذوف ، ويجوز نصب (الناس) ، والعائد ضمير الفاعل ، وأدرك بمعنى بلغ ، و( إذا لم تستح ) اسم إن ، بتأويل هذا اللفظ أو الكلام وخبرها الجار والمجرور المتقدم ، وقوله : ( **النبوة الأولى** ) أي أنه مما اتفق عليه الأنبياء وندبوا إليه، ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم ، لأنه أمر أطبقت عليه العقول ولفظ ( **الأولى** ) لم يكن في البخاري ، وهي من زيادة أبي داود والمراد بها من كان قبل نبينا عليهم الصلاة والسلام .

وقوله : ( **فاصنع ما شئت** ) هو أمر بمعنى الخبر ، أي صنعت ما شئت وإنما عبّر عنه بلفظ الأمر للتنبيه على أن الذي يكف الإنسان عن مواقعة الشر هو الحياء ، فإذا تركه توفرت دواعيه إلى مواقعة الشر ، حتى كأنه مأمور بارتكاب كل شر ، أو الأمر فيه للتهديد ، أي اصنع ما شئت ، فإن الله مجازيك على ذلك ، أو معناه : انظر إلى ما تريد أن تفعله ، فإن كان مما لا يستحيي منه فافعله ، وإن كان مما يستحيي منه

---

[1]- رقم ( ٦١٢٠ ) .

[2]- فتح الباري ( ٦: ٥٢٣ ) .

فدعه ، ولا تبال بالخلق ، أو المراد الحث على الحياء والتنويه بفضله ، أى كما لا يجوز صنع جميع ماشئت ، لم يجز ترك الاستحياء .

## استحباب القوة للمؤمن

**١٥٥١ ــ وعن أبى هريرة ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( المُؤْمِنُ القَوِى خَيْرٌ وأَحَبُّ إلى اللهِ مِنَ المَؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِى كُلٍ خَيْرٌ ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلا تَعْجَزْ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيءٌ فَلا تَقُلْ : لَوْ أَنِّى فَعَلْتُ كَذا كانَ كَذا وكَذا ، وَلَكِنْ قُلْ : قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ ) أخرجه مسلم[1].**

## فقه الحديث[2]

قوله : ( **القوى** ) المراد به قوى عزيمة النفس فى أمرالآخرة ، فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداماً على العدو فى الجهاد ، وأسرع خروجاً إليه وذهاباً ، وأشد عزيمة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والصبر على الأذى فى كل ذلك ، واحتمال المشاق فى ذات الله تعالى ، وأرغب فى الصلاة والصوم والأذكار وسائر الطاعات ، وأبسط لها والمحافظة عليها ونحو ذلك .

وقوله : ( **وفى كل خير** ) معناه : فى كل من القوى والضعيف خير لاشتراكهما فى الإيمان مع ما يأتى الضعيف من العبادات ، وقوله : ( **احرص على ماينفعك واستعن بالله ولا تعجز** ) احرص : فعل أمر ، من حرص بفتحها يحرص بكسرها فى المضارع ، ويجوز الفتح من حرص بكسر الراء فى الماضى ومعناه احرص على طاعة الله والرغبة فيما عنده ، واطلب الإعانة من الله تعالى على أداء الطاعة كما قال الله تعالى : ﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** ﴾[3].

قوله : ( **ولا تعجز** ) بكسر الجيم ، ويجوز الفتح يعنى : لا تكسل عن الطاعة ولا عن طلب الإعانة ، وقوله : ( **فلا تقل : لو .. إلخ** ) قال بعض العلماء : هذا النهى إنما هو لمن قاله معتقداً ذلك حتماً ، وأنه لو فعل ذلك لم يصبه قطعاً فأما من رد ذلك إلى مشيئة الله ، وأنه لن يصيبه إلا ما شاء الله ، فليس من هذا ، واستدل له بقول أبى بكر فى الغار : ( **لو أن أحدهم رفع رأسه لرآنا** ) قال القاضى عياض : وهذا لا حجة

---

[1]- رقم ( ٢٦٦٤ ) .
[2]- شرح النووى لمسلم ( ١٦ : ٢١٥ وبعدها ) .
[3]- (الفاتحة:٥) .

فيه ، لأنه إنما أخبر عن أمر مستقبل ، وليس فيه دعوى لرد قدره بعد وقوعه ، قال : وكذا جميع ما ذكره البخارى فى ( **باب ما يجوز من اللو** )[1] كحديث ( **لولا حدثان قومك بالكفر ، لأقمت البيت على قواعد إبراهيم .. الحديث** )[2] و ( **لو كنت راجماً بغير بينة لرجمت هذه** )[3] و ( **لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك** )[4] وشبيه ذلك ، فكله مستقبل لا اعتراض فيه على قدر ، فلا كراهية فيه ، لأنه إنما أخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع ، وعما هو فى قدرته ، فأما ما ذهب فليس فى قدرته ، قال القاضى : فالذى عندى فى معنى الحديث أن النهى على ظاهره وعمومه ، لكن نهى تنزيه ، ويدل عليه قوله ﷺ : ( **فإن لو تفتح عمل الشيطان** ) قال النووى : وقد جاء من استعمال لو فى الماضى ، قوله ﷺ : ( **لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدي**) وغير ذلك، فالظاهر أن النهى إنما هو عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه ، فيكون نهى تنزيه لا تحريم ، وأما من قاله تأسفاً على ما فاته من طاعة الله تعالى ، وما هو متعذر عليه من ذلك ونحو هذا ، فلا بأس به وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود فى الأحاديث والله أعلم .

## الحث على التواضع

**١٥٥٢ــ وعن عياض بن حمار ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :(إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَى : أَنْ تَوَاضَعُوا،حتّى لا يَبْغِى أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، وَلا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ) أخرجه مسلم[5] .**

### فقه الحديث

قوله : ( **أن تواضعوا** ) أى لا تكبروا ، بأن تعدوا لأنفسكم مزية على الغير فى استحقاق التعظيم كما تقدم فى الكبر ، وجعل ثمرة التواضع وغايته أن لايبغى أحد على أحد ، أى لا يظلمه ، فإن البغى هو الظلم ، ولا يفخر أحد على أحد يعنى لا يتكبر أحد على أحد ، وجاء فى هذا أحاديث كثيرة ، أخرج الترمذى وصححه والحاكم وصححه وابن ماجة[6] عن أبى بكرة قال :قال رسول الله ﷺ :(**ما من ذنب أجدر ــ أى أحق ــ**

---

[1]- فتح البارى ( ١٣ : ٢٢٥ ) .
[2]- المرجع السابق .
[3]- المرجع السابق
[4]- سبق تخريجه فى أول باب الوضوء .
[5]- رقم ( ٢٨٦٥ ) .
[6]- أخرجه الترمذى رقم (٢٥١١) وابن ماجة رقم ( ٤٢١١ ) الحاكم ( ٢: ٣٨٨ ) .

**من أن يعجل الله فى الدنيا مع ما يدخر له فى الآخرة من البغى وقطيعة الرحم )** وأخرج البيهقي[1] **( ليس شيء مما عصى الله به هو أعجل عقوبة من البغى ) .**

## فضيلة الذب عن المسلم

**١٥٥٣ ــ وعن أبى الدرداء ﷺ عن النبى ﷺ قالَ : ( مَنْ رَدّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالغَيْبِ رَدّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النّارَ يَوْمَ القِيامَةِ ) أخرجه الترمذى وحسنه[2].**

**١٥٥٤ ــ ولأحمد من حديث أسماء بنت يزيد نحوه .**

## فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على فضيلة الرد عن عرض المسلم ، وهو أيضاً واجب لأنه من باب النهى لمنكر ، وقد ورد الوعيد على تركه ، أخرج أبو داود وابن أبى الدنيا[3] وغيرهما **( ما من مسلم يخذل امرأ مسلماً فى موضع تنتهك فيه حرمته ، وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله فى موطن يحب فيه نصرته وما من امرئ مسلم ينصر امرأ مسلماً فى موضع ينتقص فيه من عرض أخيه ، وتنتهك فيه من حرمته إلا نصره الله فى موطن يحب فيه نصرته )** وأخرج أبو الشيخ[4] **( من رد عن عرض أخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيامة ، وتلا رسول الله ﷺ : ﴿ وَكَانَ حَقّاً عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[5])** وأخرج أبو داود[6] وغيره وأبو الشيخ **( من حمى عرض أخيه فى الدنيا بعث الله له ملكاً يوم القيامة يحميه من النار )** وأخرج الأصبهانى **( من اغتيب عنده فاستطاع نصرته فنصره ، نصره الله فى الدنيا والآخرة ، وإن لم ينصره أذله الله فى الدنيا والآخرة )** بل قد جاء فى الحديث **( أن المستمع للغيبة أحد المغتابين )** يعنى فعقابه عقاب المغتاب ، فلا يبرئه إلا إنكار الغيبة والرد عن العرض إذا أمكن أو يغير المقام بالمقام منه إن أمكنه أو الخوض فى كلام آخر ، فإن عجز عن التغيير وجب الإنكار بالقلب والكراهة للقول ، وقد عد بعض المحققين السكوت كبيرة ، وهو حسن ، لورود هذا الوعيد ولدخوله فى عموم ترك إنكار المنكر ولكونه أيضاً أحد المغتابين ،

---

[1]- البيهقى ( ١٠: ٣٥ ) .
[2]- رقم ( ١٩٣٩ ) .
[3]- رقم ( ٤٨٨٤ ) .
[4]- لم أجده .
[5]- ( الروم : ٤٧ ) .
[6]- لم أجده .

وإن احتمل أن تسميته مغتاباً مجاز للمشابهة فى ذلك ، فلا يكون حكمه حكم المغتاب حقيقة ، ولكن الأحوط التنزه لئلا يكون له حكمه شرعاً ، ويكون العقاب عند الله سبحانه وتعالى واحداً والله سبحانه أعلم .

## الحث على الصدقة والعفو والتواضع

**١٥٥٥ ــ وعن أبى هريرة ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبداً بِعَفْوٍ إلاّ عِزّاً ، وَمَا تَواضَعَ أَحَدٌ للهِ إلاّ رَفَعَهُ ) أخرجه مسلم[1].**

## فقه الحديث

قوله: ( **مانقصت صدقة من مال**) يحتمل أن يراد بعدم النقصان أنه يبارك فيه ويدفع عنه المفسدات فيجبر نقص الصورة بالبركة الخفية،وهذا مدرك بالحس والعادة ، ويحتمل أن يراد أنه يحصل بالثواب المرتب على فعل الصدقة جبران نقص عينها وكأن الصدقة لم تنقص المال لما يكتب الله من مضاعفة الحسنة إلى عشرة أمثالها والله يضاعف لمن يشاء،وقوله : ( **مانقصت** ) مجاز على الوجهين استعارة تبعية ، وقوله : ( **ومازاد الله ..إلخ** ) يحتمل الحمل على ظاهره ، وأن من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم فى القلوب ، وزاده عزة وكرامة ، فيكون حقيقة ، ويحتمل أن المراد الأجر فى الآخرة والعز هناك فيكون مجازاً ، وقوله : ( **وما تواضع ..إلخ** ) يحتمل أن يراد أن الله يرفعه فى الدنيا ويثيب له تواضعه فى القلوب منزلة ويرفعه الله عند الناس ويحله مكانة ، ويحتمل أن يراد أن الله تعالى يثيبه فى الآخرة ، ويرفعه فيها بسبب تواضعه فى الدنيا ، قال العلماء : وهذه الاحتمالات فى الألفاظ الثلاثة موجودة فى العادة معروفة ، وقد يكون المراد الاحتمالات معاً جميعها فى الدنيا والآخرة والله أعلم.

## الحث على بعض الفضائل

**١٥٥٦ ــ وعن عبد الله بن سلام ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( يا أَيُّها النّاسُ، أَفْشُوا السَّلامَ ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الجَنّةَ بِسَلامٍ ) أخرجه الترمذى وصححه[2].**

---

[1]- أخرجه مسلم رقم ( ٢٥٨٨ ) والترمذى رقم ( ٢٠٢٩ ) وأحمد ( ٢: ٢٣٥ ) وابن حبان رقم ( ٣٢٤٨ ) .

[2]- أخرجه الترمذى رقم (٢٤٨٥) وابن حبان رقم ( ٥٠٨ ) .

## فقه الحديث[1]

قوله : ( **أفشوا السلام** ) الإفشاء بمعنى الإظهار ، والمراد نشر السلام بين الناس لإحياء سنة ولو لغير معروف وقد أخرج فى الصحيحين[2] عن عبد الله بن عمرو ( **أن رجلاً سأل النبى ﷺ : أى الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ، ومن لم تعرف** ) ولا بد من اللفظ المسمع ، وقد أخرج البخارى فى الأدب المفرد[3] بسند صحيح عن ابن عمر ( **إذا سلمت فأسمع فإنها تحية من عند الله** ) قال النووى : أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلّم عليه ، فإن لم يسمعه لم يكن آتيا بالسنة ، فإن شك استظهر ، فإن دخل مكاناً وفيه أيقاظ ونيام ، فالسنة ما ثبت فى صحيح مسلم[4] عن المقداد قال : ( **كان النبى ﷺ يجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ، ويسمع اليقظان ، فإن لقى جماعة يسلم عليهم جميعاً ، ويكره أن يخص أحدهم بالسلام** ) لأن الغرض من الإفشاء الألفة والإيناس ، وقد جاء عند مسلم[5] من حديث أبى هريرة مرفوعا ( **ألا أدلكم على ما تحابون به ، أفشوا السلام بينكم** ) وقد جاء فى إفشاء السلام أحاديث كثيرة كما أخرجه النسائي[6] عن أبى هريرة مرفوعاً ( **إذا قعد أحدكم فليسلم ، وإذا قام فليسلم فليست الأولى أحق من الآخرة** ) وغير ذلك ، ولا تكفى الإشارة باليد ونحو ذلك ، وقد أخرجه النسائي[7] بسند جيد عن جابر مرفوعاً ( **لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف** ) إلا أنه يستثنى من ذلك حال الصلاة ، فقد وردت أحاديث ( **بأنه ﷺ كان يرد على من يسلم عليه ، وهو يصلى بالإشارة** ) فى حديث أبى هريرة وحديث ابن مسعود وكذا من كان بعيداً بحيث لا يسمع التسليم يجوز الإشارة إليه بالسلام ، ويلفظ مع ذلك بالسلام ، وأخرج ابن أبى شيبة[8] عن عطاء بن أبى رباح قال : ( **يكره السلام باليد ولا يكره بالرأس** ) قال ابن

---

[1]- فتح البارى ( ١١: ٢١ ) .

[2]- أخرجه البخارى رقم ( ١٢ وأطرافه ) ومسلم رقم ( ٣٩ ) والنسائى ( ٨: ١٠٧ ) وأبو داود رقم ( ٥١٩٤ ) وابن ماجة رقم ( ٣٢٥٣ ) وأحمد ( ٢: ١٦٩ ) وابن حبان رقم ( ٥٠٥ ) .

[3]- الأدب المفرد ( ١: ٣٤٧ ) رقم ( ١٠٠٥ ) .

[4]- رقم ( ٢٠٥٥ )

[5]- أخرجه مسلم رقم ( ٥٤ ) وابن ماجة رقم ( ٦٨ ) والترمذى رقم ( ٢٦٨٨ ) وأحمد ( ٢: ٤٩٥ ) وابن حبان رقم ( ٢٣٦ ) .

[6]- أخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة رقم ( ٣٦٨ ) والترمذى رقم ( ٢٧٠٦ ) وأحمد (٢: ٢٨٧ ) وابن حبان رقم ( ٤٩٤ ) .

[7]- أخرجه النسائى فى الكبرى ( ٦: ٩٢ ) .

[8]- المصنف ( ٥: ٢٥١ ) .

دقيق العيد : وقد يستدل بالأمر بإفشاء السلام من قال بوجوب الابتداء بالسلام ، ويرد عليه أنه لو قيل : بأن الابتداء فرض عين على كل أحد كان فيه حرج ومشقة والشريعة على التخفيف والتيسير فيحمل على الاستحباب . انتهى . ويستثنى أيضاً من شرعية رد السلام من نهى عن البداءة بالسلام كالكافر ، وقد تقدم الكلام فى ذلك ، وفى غيره من أحكام السلام ، قال النووى : وفى التسليم على من لم يعرف إخلاص العمل لله تعالى ، واستعمال التواضع ، وإفشاء السلام الذى هو شعار هذه الأمة . انتهى .

مع أنه لو ترك السلام على من لم يعرف قد يظهر له بعد أنه من معارفه فيوقعه فى الوحشة ، وقال ابن بطال فى مشروعية السلام على غير معروف : استفتاح المخاطبة للتأنيس ليكون المؤمنون كلهم إخوة ، فلا يستوحش أحد من أحد ، وأورد الطحاوى فى المشكل حديث أبى ذر فى قصة إسلامه وفيه ( **فانتهيت إلى النبى ﷺ وقد صلى هو وصاحبه فكنت أول من حياه بتحية الإسلام** ) قال الطحاوى : وهذا لا ينافى حديث ابن مسعود فى ذم السلام للمعرفة لاحتمال أن يكون أبو ذر سلم على أبى بكر قبل ذلك ، أو لأن حاجته عند النبى ﷺ دون أبى بكر ، ولعله يقال : إنه جمع فى التسليم النبى ﷺ وصاحبه ، وخص النبى ﷺ بالذكر لأنه المقصود أولاً ، وقال المصنف : والأقرب أن يكون ذلك قبل تقرير الشرع بتعميم السلام .

وقوله : ( **وصلوا الأرحام** ) تقدم الكلام قريباً فى صلة الرحم ، وقوله : ( **وأطعموا الطعام** ) ظاهره عموم الإطعام لمن يجب عليه إنفاقه ، أو من يلزمه إطعامه ولو عرفاً وعادة وكالصدقة على السائل للطعام وغيره ، وإذا أريد به العموم فالأمر محمول على فعل ما هو أولى من تركه ، ليشمل الواجب والمندوب ، وقوله : ( **وصلوا بالليل والناس نيام** ) يحتمل أن يريد بها قيام الليل المندوب ، أو ما يشمل صلاة العشاء الآخرة ، فإنه كما جاء فى الحديث ( **إنكم تنتظرون الصلاة ما انتظرها غيركم من أهل الأديان** )[1] .

وقوله:( **تدخلون الجنة بسلام** ) يعنى أن هذه الخصال من أرجى ما ينال به الجنة ، ويسلم من جميع مخاوف الآخرة ، وإن كان لا بد من استكمال الواجبات واجتناب المحرمات أو المراد أنها سبب للتوفيق لإتيان غيرها من المشروعات كما قال تعالى : ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ** ﴾[2] والله سبحانه أعلم.

---

[1]- لم أجده .

[2]- (العنكبوت: من الآية٤٥) .

## حق النصيحة

**١٥٥٧ ــ وعن تميم الدارى ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( الدِّينُ النَّصِيحَةُ ــ ثلاثاً ــ قُلْنا : لِمَنْ يَا رسُولَ اللهِ ؟ قالَ : للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وعَامَّتِهِمْ ) أخرجه مسلم[١] .**

## ترجمة الراوي[٢]

هو أبو رقية تميم بن أوس بن خارجة بن سود ، بضم السين ، بن جذيمة ، بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة ، بن ذراع بن عدى بن الدار بن حبيب بن نمازة بن لخم وهو مالك بن عدى فهو منسوب إلى جده الدار ، قاله الجمهور ، ووقعت نسبة الدارى فى رواية القعنبى وابن القاسم ، وفى رواية يحيى وابن بكير فى الموطأ الديرى منسوب إلى دير كان تميم فيه قبل الاسلام ، وكان نصرانيا هكذا رواه أبو الحسين الرازى فى كتابه مناقب الشافعى بإسناده الصحيح عن الشافعى ، أنه قال فى النسبتين لتميم على ما ذكرناه ، ومن العلماء من قال : الدارى إلى دارين ، وهو مكان عند البحرين وهو محل السفن ، كان يجلب إليه العطر من الهند ، ولذلك قيل للعطار : دارى ، ومنهم من قال : إن ديرى منسوب إلى قبيلة وهو بعيد شاذ ، وحكى القولين صاحب المطالع ، قال : وصوب بعضهم الديرى ، قلت : وكلاهما صواب ، فنسب الى القبيلة بالألف والى الدير بالياء لاجتماع الوصفين فيه ، قال صاحب المطالع : وليس فى الصحيحين والموطأ دارى ولا ديرى إلا تميم ، وكنية تميم أبو رقية بابنة له لم يكن له من الولد غيرها ، أسلم سنة تسع ، وكان فى وفد الداريين منصرف النبى ﷺ من تبوك ، وكان يختم القرآن فى ركعة ، وربما ردد الآية الواحدة الليل كله إلى الصباح ، سكن المدينة ثم انتقل الى الشام بعد قتل عثمان إلى أن مات ، وسكن بيت المقدس ، وهو من أسرج السرج فى المسجد ، روى عنه النبى ﷺ قصة الدجال والجساسة فى خطبته ، فقال : حدثنى تميم الدارى وهذه منقبة لتميم ، وهى داخلة فى رواية الأكابر عن الأصاغر روى عنه جماعة من التابعين ، ولم يكن له فى صحيح مسلم إلا هذا الحديث ولم يكن له فى صحيح البخارى شيء .

---

[١]- أخرجه مسلم رقم ( ٥٥ ) وأبو داود رقم ( ٤٩٤٤ ) وأحمد ( ٤: ١٠٢ ) وابن حبان رقم ( ٤٥٧٥ ) .

[٢]- شرح النووى على صحيح مسلم ( ١ : ١٤٢) .

## فقه الحديث[1]

وهذا الحديث المروى عنه هو العظيم الشأن ، قال بعض العلماء : إنه أحد الأحاديث الأربعة التى تجمع أبواب الإسلام ، قال الإمام محيى الدين النووى رحمه الله تعالى : ليس الأمر كما قالوه بل عليه مدار الإسلام،ويقصد بذلك ما نسمعه إن شاء الله تعالى ، قال الإمام أبو سليمان الخطابى رحمه الله تعالى : النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ، وقال : هو من وجيز الأسماء ، ومختصر الكلام ، وليس فى كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة ، كما قالوا فى الفلاح : ليس فى كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه ! قال : وقيل : النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه ، فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب ، قال : وقيل : إنها مأخوذة من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع الخليط ، قال : ومعنى الحديث : عماد الدين وقوامه النصحية ، كقوله : ( **الحج عرفة** )[2] أى عماده ومعظمه عرفة ، قال النووى رحمه الله تعالى : وأما تفسير النصيحة وأنواعها فقد ذكر الخطابى وغيره من العلماء فيها كلاما نفيساً أنا أضم بعضه إلى بعض مختصراً ، قالوا : أما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف إلى الإيمان به ، ونفى الشريك عنه ، وترك الإلحاد فى صفاته ، ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها ، وتنزيهه سبحانه وتعالى عن جميع أنواع النقائص ، والقيام بطاعته واجتناب معصيته ، والحب فيه والبغض فيه ، وموالاة من أطاعه ومعاداة من عصاه ، وجهاد من كفر به ، والاعتراف بنعمته وشكره عليها ، والإخلاص فى جميع الأمور ، والدعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة والحث عليها ، والتلطف لجميع الناس أو من أمكن منهم عليها ، قال الخطابى رحمه الله : وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد فى نصحه نفسه ، فالله تعالى غنى عن نصح الناصح ، وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالإيمان به بأنه كلام الله تعالى وتنزيله ، لا يشبهه شىء من كلام الخلق ، ولا يقدر على مثله أحد من الخلق ، ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها ، والخشوع عندها وإقامة حروفه فى التلاوة ، والذب عنه لتأويل المحرفين ، وتعرض الطاعنين والتصديق بما فيه،والوقوف مع أحكامه ، وتفهم علومه وأمثاله ، والاعتبار بمواعظه ، والتفكر فى عجائبه ، والعمل بمحكمه والتسليم

---

[1]- شرح النووى على صحيح مسلم ( ٢: ٣٧ )

[2]- سبق تخريجه فى الحج .

لمتشابهه، والبحث عن عمومه وخصوصه ، وناسخه ومنسوخه ، ونشر علومه ، والدعاء إليه وإلى ما ذكرناه من نصيحته ، وأما النصيحة لرسول الله ﷺ فتصديقه على الرسالة ، والإيمان بجميع ما جاء به، وطاعته فى أمره ونهيه ونصرته حياً وميتاً، ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه ،وإعظام حقه وتوقيره ، وإحياء طريقته وسنته ، وبث دعوته ، ونشر شريعته ، ونفى التهمة عنها ، واستثارة علومها ، والتفقه فى معانيها ، والدعاء إليها، والتلطف فى تعلمها وتعليمها، وإعظامها وإجلالها ، والتأدب عند قراءتها ، والإمساك عن الكلام فيها بغير علم، وإجلال أهلها لانتسابهم إليها ، والتخلق بأخلاقهم ، والتأدب بآدابهم ، ومحبة أهل بيته وأصحابه ، ومجانبة من ابتدع فى سنته ، أو تعرض لأحد من أصحابه ، ونحو ذلك ، وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق ، وطاعتهم فيه،وأمرهم به ، وتنبيهم وتذكيرهم برفق ولطف ، وإعلامهم بما غفلوا عنه ، ولم يبلغهم من حقوق المسلمين ، وترك الخروج عليهم ، وتألف قلوب الناس لطاعتهم ، قال الخطابى رحمه الله : ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم ، والجهاد معهم ، وأداء الصدقات إليهم ، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف ، أو سوء عشرة ، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم ، وأن يدعى لهم بالصلاح ، وهذا كله بناء على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات وهذا هو المشهور وحكاه ايضاً الخطابى ، ثم قال : وقد يتأول ذلك على الأئمة الذين هم علماء الدين ، وأن من نصيحتهم قبول ما رووه ، وتقليدهم فى الأحكام وإحسان الظن بهم ، وأما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاة الأمر فإرشادهم لمصالحهم فى آخرتهم ودنياهم ، وكف الأذى عنهم ، فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم ، ويعينهم عليه بالقول والفعل،وستر عوراتهم ، وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم ، وجلب المنافع لهم ، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص ، والشفقة عليهم ، وتوقير كبيرهم ، ورحمة صغيرهم وتخولهم بالموعظة الحسنة ، وترك غشهم وحسدهم ، وأن يحب لهم ما يجب لنفسه من الخير ، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه ، والذب عن أموالهم وأعراضهم وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل ، وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة ، وتنشيط هممهم إلى الطاعات ، وقد كان فى السلف رحمهم الله عنهم من تبلغ به النصيحة إلى الاضرار بدنياه والله أعلم .

هذا آخر ما تلخص فى تفسير النصيحة،وقال ابن بطال رحمه الله فى هذا الحديث : إن النصيحة تسمى ديناً وإسلاماً، وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول ، قال : والنصيحة فرض كفاية ، يجزيء فيها من قام به ، ويسقط عن الباقين ، قال : والنصيحة لازمة على قدر الطاقة ، إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ، ويطاع أمره ، وأمن على نفسه المكروه ، فإن خشى على نفسه أذى فهو فى سعة والله أعلم .

## ثمرة التقوى

**١٥٥٨ ــ وعن أبى هريرة ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الجَنَّةَ تَقْوَى اللهِ ، وَحُسْنُ الخُلُقِ ) أخرجه الترمذى وصححه الحاكم[١] .**

## فقه الحديث[٢]

قوله : ( **أكثر ما يدخل .. إلخ** ) الحديث فيه دلالة على عظم تقوى الله وحسن الخلق ، فأما تقوى الله سبحانه فلأنها الجامع لفعل الطاعات ، واجتناب المقبحات فمن راعاها فقد استكمل العمل بشرائع الإسلام ، وأما حسن الخلق فهو كذلك وصف جامع مانع لمحاسن العبادات والعادات ، كأن الخصلتين[٣] من أعظم أسباب دخول الجنة ، وفيه دلالة على أنه قد يدخل الجنة غيرهما من الأعمال إلا أنه قد يحمل الأكثر على الجميع إذا قيل : إن جميع الأعمال المقربة إلى دخول الجنة لا تخلو عن الخصلتين الشريفتين ، واما إذا أريد أنه قد يدخل غيرهما بغير عمل كمن يدخل بالشفاعة وكما فى الصغير والمجنون ، فأكثر مراد به معناه الحقيقى ، ويدل بمفهومه أنه قليل ما يدخل الجنة بغيرهما ، وقد تقدم الكلام قريباً فى تحقيق حسن الخلق ، وجاءت فيه أحاديث كثيرة ، أخرج البخاري[٤] ( **إن خياركم أحاسنكم أخلاقاً** ) وفى رواية له[٥] ( **إن من خياركم أحاسنكم أخلاقاً** ) وأخرج أبو يعلى[٦] من حديث أنس يرفعه ( **أكمل المؤمنين أيماناً أحسنهم أخلاقاً** ) وللترمذى وحسنه والحاكم[٧] وصححه من حديث أبى هريرة (**أحسن الناس إسلاماً** ) ومثله لأحمد[٨] بسند رجاله ثقات من حديث جابر بن سمرة .

---

[١]– أخرجه الترمذى رقم ( ٢٠٠٤ ) وابن ماجة رقم ( ٤٢٤٦ ) وأحمد ( ٢: ٢٩١ ) والحاكم ( ٤: ٣٢٤ ) وابن حبان رقم ( ٤٧٦ ) .

[٢]– فتح البارى (١٠: ٤٥٨ ) .

[٣]– كتبت فى المخطوط فى حالة الرفع ( الخصلتان ) .

[٤]– أخرجه البخارى رقم (٣٥٥٩ وأطرافه ) ومسلم رقم ( ٢٣٢١ ) والترمذى رقم ( ١٩٧٥ ٩١ وأحمد ( ٢: ١٨٩ ) وابن حبان رقم ( ٤٧٨ ) .

[٥]– المرجع السابق .

[٦]– أخرجه أبو يعلى رقم ( ٤١٦٦ ) .

[٧]– لم اجده عندهما بهذا اللفظ .

[٨]– أحمد ( ٥: ٨٩ ) .

وللترمذي[1] من حديث جابر يرفعه ( **إن من أحبكم إلى ، وأقربكم منى مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً** ) وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد من حديث عمرو بن شعيب عن أبى عن جده ، وللبخارى فى الأدب المفرد وابن حبان والحاكم والطبراني[2] من حديث أسامة بن شريك : ( قالوا : **يا رسول الله ، من أحب عباد الله إلى الله ؟ قال : أحسنهم خلقا** ) وفى رواية عنه ( **ما خير ما أعطى الإنسان ؟ قال : خلق حسن)** وقد تقدم حديث النواس بن سمعان وهو عند البخارى فى الأدب المفرد ، وزاد الترمذى فيه والبزار[3] ( **وأن صاحب حسن الخلق ليبلغ درجة صاحب الصوم والصلاة** ) وأخرجه أبو داود وابن حبان[4] أيضاً ، والحاكم من حديث عائشة نحوه ، والأحاديث فى ذلك كثيرة ، وحكى ابن بطال تبعاً للطبرى خلافاً ، هل حسن الخلق غريزة أو مكتسب؟ وتمسك من قال بأنه غريزة بحديث ابن مسعود[5] ( **إن الله قسم أخلاقكم كما قسم أرزاقكم** ) وهو عند البخارى فى الأدب المفرد ، وقال القرطبى فى المفهم : الخلق جبلة فى نوع الإنسان ، وهم فى ذلك متفاوتون ، فمن ( غلب )[6] عليه شيء منها ، فإن كان محموداً فهو الحسن وإلا فهو مأمور بالمجاهدة فيه ، حتى يصير محموداً ، وكذا إن كان ضعيفاً فيرتاض صاحبه حتى يقوى ، قلت : وقد وقع فى حديث الأشج العصرى عند أحمد والنسائى والبخارى فى الأدب المفرد وصححه ابن حبان[7] ( **أن النبى ﷺ قال: إن فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والأناة ، قال : يا رسول الله قديما كانا فى أو حديثاً ؟ قال : قديما ، قال : الحمد لله الذى جبلنى على خلقين يحبهما** ) وتقدم حديث الجنة وفيه ( **أن لا يسأل شيء إلا أعطاه** ) فهو يدل على أن ذلك غريزى والله سبحانه أعلم .

---

[1]- رقم ( ٢٠١٨ ) .

[2]- أخرجه ابن ماجة رقم ( ٣٤٣٦ ) وابن حبان رقم ( ٤٨٦ ) وأحمد ( ٤: ٢٧٨ ) والحاكم ( ٤: ٣٩٩ ) والطبرانى فى الكبير ( ٢: ١٤٩ و ٢٢: ٢٢١ ) ..

[3]- أخرجه الترمذى رقم ( ٢٠٠٣ ) .

[4]- أخرجه أبو داود رقم ( ٤٧٩٨ ) وأحمد ( ٦: ٩٤ ) وابن حبان رقم ( ٤٨٠ ) والحاكم ( ١: ٦٠ ) .

[5]- عزاه ابن حجر فى الفتح البارى ( ١٠: ٤٥٩ ) له .

[6]- سقطت من المخطوط واستكملتها من فتح البارى .

[7]- أخرجه مسلم رقم ( ١٨ ) وأخرجه أبو داود رقم ( ٥٢٢٥ ) وابن حبان رقم ( ٧٢٠٣ ) والبخارى فى الأدب المفرد رقم ( ٥٨٤ ) .

## بالأخلاق تستوعب الناس

**١٥٥٩ ــ وعنه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ( إِنَّكُمْ لا تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسَعْهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الوَجْهِ ، وَحُسْنُ الخُلُقِ ) أخرجه أبو يعلى وصححه الحاكم[١] .**

## فقه الحديث

قوله : ( **لا تسعون الناس بأموالكم** ) المراد بالسعة شمول الناس بإعطاء المال لحقارة المال وكثرة الناس ، وأن ذلك غير داخل فى مقدور البشر ، وأما شمول الأخلاق من البشر والطلاقة ولين الجانب وخفض الجناح وغير ذلك فذلك ممكن ، وهو مخصص بمن يجب الإغلاظ عليه كالكافر ومرتكب الكبيرة الذى يحتاج إلى التخشين عليه ، وعطف حسن الخلق على بسط الوجه من عطف العام على الخاص .

## المؤمن مرآة أخيه

**١٥٦٠ ــ وعنه ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( المُؤْمِنُ مِرْآةُ أَخِيهِ المُؤْمِنِ ) أخرجه أبو داود بإسناد حسن[٢] .**

## فقه الحديث

وقوله : ( **المؤمن مرآة أخيه** ) يعنى أن المؤمن لأخيه المؤمن كالمرآة التى ينظر فيها صورته ليطلع على ما فيها من قذى فيزيله ، فشبه المؤمن بالمرآة لأخيه ، وهو أنه إذا نظر فيه عيباً نصحه ونبهه على إزالته ، وقد أخرج الحديث أيضا الترمذى وابن منيع ، وهو داخل فى حديث ( **الدين النصيحة** ) .

## الصبر على الناس

**١٥٦١ ــ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( المُؤْمِنُ الَّذِى يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ المُؤْمِنِ الَّذِى لا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ ) أخرجه ابن ماجة بإسناد حسن ، وهو عند الترمذى إلا أنه لم يسم الصحابي[٣] .**

---

[١]- أخرجه أبو يعلى رقم ( ٦٥٥٠ ) والحاكم ( ١: ٢١٢ ) .
[٢]- رقم ( ٤٩١٨ ) .
[٣]- أخرجه الترمذى رقم ( ٢٥٠٧ ) وابن ماجة رقم ( ٤٠٣٢ ) وأحمد ( ٢: ٤٣ ) .

## فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على فضلية الصبر والعفو عن المظالم وكظم الغيظ ، وهذه الخصال إنما تكون مع من يخالط الناس ، وينفى حصولها مع من لا يخالط .

## الدعاء بتحسين الخلق

**١٥٦٢ ــ وعن ابن مسعود ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( اللهمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِى فَحَسِّنْ خُلُقِى ) رواه أحمد وصححه ابن حبان[1] .**

## فقه الحديث

قوله : ( **أحسنت خلقى** ) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام ، المراد به ماعليه الجسم من الأبعاد ، وكيفية أوضاعها ، ، وتحسينه هو اعتدال أوضاعها وسلامته من العيوب ، وأما حسن الخلق فقد مر الكلام قريباً فى تحقيقه ، وسؤاله ﷺ ذلك إنما هو اعتراف بحق الربوبية وتواضع لإظهار العبودية ، وإلا فهو مجبول على خلق كريم ، وقد جمع الله سبحانه له بين حسن الخَلْق والخُلُق ، فما أسنى جماله وأبهاه ؟! وما أعز جنابه وأحماه ؟! فصل اللهم وسلم صلاة ترفعه أعلا مقام وأسماه .

---

[1] – أخرجه أحمد ( ١: ٤٠٣ ) وابن حبان رقم ٩٥٩ ) .



openkandl.com

## ٥ ــ باب الذكر والدعاء [١]

الذكر مصدر ذكر يذكر ، وهو ما يجرى على اللسان ، والمراد هنا هو ذكر خاص، وهو ذكر الله تعالى بالألفاظ التى ورد الترغيب فى قولها ، والإكثار منها ، مثل سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، وما يلحق بها من الحوقلة والبسملة والاستغفار ونحو ذلك ، والدعاء بخيرى الدنيا والآخرة .

والدعاء جمع دعوة بفتح أوله وهى المسألة الواحدة والدعاء الطلب ، والدعاء إلى الشيء الحث على فعله ، ودعوت فلانا سألته ودعوته استغثته .

ويطلق أيضا على رفعة القدر لقوله تعالى : ﴿ **لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِى الدُّنْيَا وَلا فِى الْآخِرَةِ** ﴾ [٢] كذا قال الراغب ، ويمكن رده إلى الذى قبله،ويطلق الدعاء أيضاً على العبادة والدعوى بالقصر الدعاء لقوله تعالى : ﴿ **وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾[٣] .

والادعاء لقوله تعالى : ﴿ **فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ** ﴾[٤] ويطلق الدعاء على التسمية .

كقوله تعالى: ﴿ **لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً** ﴾[٥] وقال الراغب : الدعاء والنداء واحد ، لكن قد يتجرد النداء عن الاسم ، والدعاء لا يكاد يتجرد ، وقال الشيخ أبو القاسم القشيرى فى شرح الأسماء الحسنى ما ملخصه : جاء الدعاء فى القرآن على وجوه :

**منها** : العبادة : ﴿ **وَلا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنْفَعُكَ وَلا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذاً مِنَ الظَّالِمِينَ** ﴾ [٦].

---

[١]- فتح البارى (١١: ٩٤ ) .
[٢]- (غافر: من الآية٤٣) .
[٣]- (يونس: من الآية١٠) .
[٤]- ( الأعراف:٥) .
[٥]- ( النور : ٦٣ ) .
[٦]- (يونس:١٠٦) .

**ومنها** : الاستغاثة : ﴿ **وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ** ﴾[1] .

**ومنها** : السؤال : ﴿ **ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ** ﴾[2].

**ومنها** : القول : ﴿ **دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ** ﴾[3] .

**والنداء** : ﴿ **يَوْمَ يَدْعُوكُمْ** ﴾[4] .

**والثناء** : ﴿ **قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ** ﴾[5] .

والمراد هنا الطلب من الله سبحانه وتعالى بخير الدنيا والآخرة والاستعاذة من شرورهما .

واعلم أن العلماء اختلفوا فى الأفضل الدعاء أو التفويض والتسليم ، فذهب الأكثر إلى أن الدعاء أفضل واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ **ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ** ﴾[6] .

فإن الأمر أقل معناه يكون للندب هنا ، وقوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ** ﴾[7] ودلت عليه آثار كثيرة منها .

ما أخرجه الترمذي[8] من حديث أنس رفعه ( **الدعاء مخ العبادة** ) .

وحديث أبى هريرة رفعه ( **من لم يسأل الله يغضب عليه** ) أخرجه أحمد والبخارى فى الأدب المفرد والترمذى وابن ماجة والبزار والحاكم[9] كلهم من رواية أبى صالح الخوزي[10] بضم الخاء المعجمة وسكون الواو ثم زاى معجمة ، وهو مختلف فيه ؛ ضعفه ابن معين وقواه أبو زرعة ، وليس هو أبو صالح السمان كما ظنه الحافظ ابن كثير .

---

[1]- (البقرة: من الآية٢٣) .
[2]- (غافر: من الآية٦٠) .
[3]- (يونس: من الآية١٠) .
[4]- (الإسراء: من الآية٥٢) .
[5]- (الإسراء: من الآية١١٠) .
[6]- (غافر: من الآية٦٠) .
[7]- (البقرة: من الآية١٨٦) .
[8]- رقم ( ٣٣٧١ ) .
[9]- أخرجه الترمذى رقم ( ٣٣٧٣ ) وأحمد (٢: ٤٧٧) وأبو يعلى رقم ( ٦٦٥٥ ) والبيهقى فى شعب الإيمان (٢: ٨٥) والبخارى فى الأدب المفرد ( ١: ١١٨) رقم(٦٥٨) والحاكم ( ١: ٤٩١ ) وصححه وأقره الذهبي.
[10]- تهذيب التهذيب ( ١٢ : ١٤٥) .

قال الطيبى : معناه :أن من لم يسأل الله بغضه، والمبغوض مغضوب عليه ، والله يحب أن يسأل . انتهى .

وحديث ابن مسعود رفعه ( **سلوا الله من فضله ، فإن الله يحب أن يسأل** ) أخرجه الترمذي[1] .

وحديث ابن عمر رفعه ( **إن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل ، فعليكم عباد الله بالدعاء** ) وفى سنده لين ، وقد صححه مع ذلك الحاكم [2] .

وأخرج الطبراني[3] فى الدعاء بسند رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة بقية عن عائشة مرفوعاً ( **إن الله يحب الملحين فى الدعاء** ) وهذه الآية ظاهرة فى ترجيح الدعاء على التفويض .

وذهبت طائفة إلى أن ترك الدعاء والاستسلام للقضاء أفضل ، وتأولوا الآية الكريمة بأن المراد بالدعاء العبادة لقوله تعالى فى آخر الآية : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ** ﴾[4] وبحديث النعمان بن بشير عن النبى ﷺ قال : (**الدعاء هو العبادة ، ثم قرأ ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾** ) أخرجه الأربعة وصححه الترمذى والحاكم[5].

وأجاب الجمهور أن الدعاء من أعظم العبادات فأطلق فى آخر الآية العبادة على الدعاء، لما كان الدعاء ركنها الأعظم كقوله : ( **الحج عرفة** )[6] .

وقال الإمام تقى الدين السبكى رحمه الله تعالى : إن العبادة تشمل الدعاء فهى أعم ، والدعاء أخص من العبادة فأريد بقوله : ( **ادعونى** ) حقيقة الدعاء ، وقوله : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى**﴾ مراد به العبادة من حيث عمومها للدعاء ، فالربط بين العلة والمعلل عموم العبادة للدعاء ، وكونه جزئياً من جزئيات العبادة ، فمن يستكبر

---

[1]- رقم ( ٣٥٧١ ) .

[2]- أخرجه الترمذى رقم ( ٣٥٤٨ ) وأحمد ( ٥: ٢٣٤ ) والحاكم ( ١: ٦٧٠) .

[3]- عزاه ابن حجر فى فتح البارى ( ١٠: ٩٥ ) للطبرانى ولم أجده عنده والله أعلم .

[4]- (غافر: من الآية٦٠) .

[5]- أخرجه الترمذى رقم ( ٣٢٤٧ ) وأبو داود رقم ( ١٤٧٩) وابن ماجة رقم ( ٣٨٢٨) وأحمد ( ٤: ٢٦٧) وأبو يعلى رقم ( ٨٩٠ ) والحاكم ( ١: ٤٩٠) وصححه ووافقه الذهبى .

[6]- أخرجه الترمذى رقم ( ٨٨٩ ) وابن ماجة رقم ( ٣٠١٥ ) وأحمد ( ٤: ٣٠٩ ) والحاكم ( ١: ٦٣٥ ) .

عن العبادة يستكبر عن الدعاء لوجود الخاص ضمن العام ، وعلى هذا فالوعيد إنما هو فى حق من ترك الدعاء استكباراً ، ومن فعل ذلك كفر ، وأما من تركه لمقصد من المقاصد فلا يتوجه إليه الوعيد المذكور ، وإن كنا نرى أن ملازمة الدعاء والاستكثار منه أرجح من الترك لكثرة الأدلة الواردة فى الحث عليه .

وقال الطيبى فى حديث النعمان : أن تحمل العبادة على المعنى اللغوى إذ الدعاء هو إظهار غاية التذلل والافتقار إلى الله والاستكانة له ، وما شرعت العبادات إلا للخضوع للبارى وإظهار الافتقار إليه ، ولهذا ختم الآية بقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى** ﴾ حيث عبّر عن عدم التذلل والخضوع بالاستكبار ، ووضع عبادتى موضع دعائى ، وجعل جزاء ذلك الاستكبار الصغار والهوان .

وحكى القشيرى فى الرسالة الخلاف فى الأفضل ورجح أن الأفضل الدعاء لكثرة الأدلة ، ولما فيه من إظهار الخضوع والافتقار ، قال : وشبهة القول الآخر أن الداعى لا يعرف ما قدر له ، فدعاؤه إن كان على وفق المقدور ، فهو تحصيل الحاصل وإن كان على خلافه فهو معاندة .

ويجاب عن الأول أن فعل الدعاء ، إنما هو لأجل كونه عبادة وليس تحصيل الحاصل ، وعن الثانى أنه إذا كان يعتقد أنه لا يقع إلا ما قدر الله تعالى كان إذعاناً لا معاندة ، لأن الله تعالى خالق الأشياء ومسبباتها ، وقالت طائفة : ينبغى أن يكون داعياً بلسانه راضياً بقلبه ، قال: والأولى أن يقال: إذا وجد فى قلبه إشارة الدعاء ، فالدعاء أفضل وبالعكس .

قلت : القول الأول أعلى المقامات ، أن يدعو بلسانه ويرضى بقلبه ، والثانى لا يتأتى من كل أحد بل ينبغى أن يختص به الكمّل ومن حجتهم قوله تعالى : ﴿ **بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ** ﴾[1] فجعل الكشف مقيداً بالمشيئة ، وظاهر قوله : ﴿ **ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ** ﴾[2] أن لا تتخلف الإجابة عن الدعاء ، وفى الواقع كذلك ، أنه ليس كل داع يستجاب له، لكن تتنوع الإجابة ، فتارة تقع بعين ما دعا به ، وتارة بعوضه ، وقد ورد فى ذلك حديث صحيح أخرجه الترمذى والحاكم[3]

---

[1] – (الأنعام:٤١) .

[2] – (غافر: من الآية٦٠) .

[3] – أخرجه الترمذى رقم ( ٣٥٧٣) وأحمد ( ٥: ٣٢٩ ) .

من حديث عبادة بن الصامت رفعه ( **ما على الأرض مسلم يدعو بدعوة إلا أتاه الله إياها ، أو صرف عنه من السوء مثلها** ) ولأحمد[1] من حديث أبى هريرة ( **إما أن يعجلها له ، وإما أن يدخرها له** ) وله[2] من حديث أبى سعيد رفعه ( **ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ، ولا قطعية رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث : إما أن يعجل له دعوته ، وإما أن يدخرها له فى الآخرة ، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها** ) وصححه الحاكم .

وللإجابة شروط :

**منها** : طيب المطعم والملبس لحديث ( **فأنى يستجاب لذلك** )[3] .

**ومنها** : ألا يكون يستعجل لحديث ( **يستجاب لأحدكم ما لم يقل : دعوت فلم يستجب لى** ) أخرجه مالك[4] .

## الله مع ذاكره

**١٥٦٣ ـ عن أبى هريرة ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ اللهُ تَعَالى : ( أَنَا مَعَ عَبْدِى مَا ذَكَرَنِى وَتَحَرَّكَتْ بِى شَفَتَاهُ ) أخرجه ابن ماجة ، وصححه ابن حبان وذكره البخارى تعليقاً** [5] .

## فقه الحديث[6]

قوله : ( **مع عبدى ما ذكرنى** ) هى كقوله تعالى : ﴿ **إِنَّنِى مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى** ﴾[7] والمعية المذكورة أخص من المعية المرادة فى قوله تعالى : ﴿ **مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ** ﴾ إلى قوله : ﴿**إِلا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا** ﴾[8] أى معهم بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية ، وأما قوله تعالى : ﴿ **وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ** ﴾[9] فمعناه : العلم والإحاطة ، ويكون من باب الاستعارة التمثيلية شبه حال الرحمة والتوفيق

---

[1] ـ ( ٢: ٤٤٨ ) .
[2] ـ أخرجه أحمد ( ٣: ١٨ ) .
[3] ـ أخرجه مسلم رقم ( ١٠١٥ ) .
[4] ـ أخرجه البخارى رقم ( ٦٣٤٠ ) ومسلم رقم ( ٢٧٣٥ ) وأبو داود رقم (١٤٨٤) والترمذى رقم ( ٣٣٨٧) وابن ماجة رقم ( ٣٨٥٣ ) وأحمد ( ٢: ٣٩٦ ) ومالك ( ١: ٢١٣ ) وابن حبان رقم ( ٩٧٥ ) .
[5] ـ أخرجه ابن ماجة رقم ( ٣٧٩٢ ) وأحمد ( ٢: ٥٤٠ ) والحاكم (١: ٤٩٦ ) وابن حبان رقم ( ٨١٦ ) والبخارى علقه فى كتاب التوحيد باب رقم ( ٤٣ ) .
[6] ـ شرح مسلم للنووى ( ١٧: ٣ ) وفتح البارى ( ١٣: ٥١٤ ) .
[7] ـ (طـه:٤٦) .
[8] ـ (المجادلة: من الآية٧) .
[9] ـ (الحديد: من الآية٤) .

ابن أبى جمرة : معناه : أنا معه بحسب ما قصده من ذكره لى ، ثم قال : يحتمل أن يراد الذكر بالقلب أو باللسان ، أو بهما معاً أو بامتثال الأمر واجتناب النهى ، قال : والذى تدل عليه الأخبار أن الذكر على نوعين :

**أحدهما :** مقطوع لصاحبه بما تضمنه هذا الخبر .

**والثانى :** على خطر ، قال : والأول مستفاد من قوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ** ﴾[1] والثانى من الحديث الذى فيه ( **من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر ، لم يزدد من الله إلا بعداً** ) لكن إن كان فى حال المعصية يذكر الله بخوف ووجل مما هو فيه فإنه يرجى له ، والحديث فى البخاري[2] أخرجه عن أبى هريرة بلفظ ( **قال النبى ﷺ : يقول الله عز وجل : أنا عند ظن عبدى بى ، وأنا معه إذا ذكرنى ، فإن ذكرنى فى نفسه ، ذكرته فى نفسى ، وإن ذكرنى فى ملأ ، ذكرته فى ملأ خير منهم ، وإن تقرب إلى شبراً تقربت إليه ذراعاً ، وإن تقرب إلى ذراعاً تقربت إليه باعاً ، وإن أتانى يمشى أتيته هرولة** ).

## الذكر منجاة من العذاب

**١٥٦٤ ــ وعن معاذ بن جبل ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ( ما عملَ ابنُ آدمَ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ) أخرجه ابن أبى شيبة والطبرانى بإسناد حسن[3] .**

## فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على فضيلة ذكر الله تعالى،وأنه المنجى من المخاوف فى الآخرة .

## فضيلة الذكر

**١٥٦٥ ــ وعن أبى هريرة ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( مَا جَلَسَ قَومٌ مَجْلِساً يَذْكُرونَ اللهَ فِيهِ إلاّ حَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ) أخرجه مسلم[4] .**

---

[1]- (الزلزلة:٧) .

[2]- أخرجه البخارى رقم ( ٧٥٣٧ ) ومسلم رقم ( ٢٦٧٥ ) وأحمد ( ٢: ٥٠٩ ) وابن حبان رقم ( ٣٧٦ ) .

[3]- أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ( ٦: ٥٧ ) والطبرانى فى الأوسط ( ٣: ٥ ) وأحمد ( ٥: ٢٣٩) .

[4]- أخرجه مسلم رقم (٢٦٩٩) وأبو داود رقم ( ١٤٥٥ ) والترمذى رقم ( ٢٩٤٥ ) وابن ماجة رقم ( ٢٢٥ ) وأحمد ( ٢: ٢٥٢ ) وابن حبان رقم ( ٧٦٨ ) ،

قوله : ( **حفتهم الملائكة** ) أى يدنون منهم ويبقون حولهم ، وقد جاء فى حديث البخارى ( **فيحفونهم بأجنحتهم** ) أى يدنون أجنحتهم حول الذاكرين ، وهو فى معنى حديث مسلم ، لأنهم إذا أدنوا أجنحتهم حولهم فقد حفوا بهم .

وقوله : ( **وغشيتهم الرحمة** ) أى صارت الرحمة محيطة بهم حتى صارت لهم كالغشاء المحيط بالمغشّى ، والحديث فيه دلالة على فضيلة مجالس الذكر والذاكرين وفضل الاجتماع على ذلك ، وفيه محبة الملائكة لنبى آدم واعتناؤهم بهم كما فى تمام حديث البخارى ، والمراد بالملائكة هنا هم الملائكة الطوافون لالتماس أهل الذكر كما جاء فى رواية البخاري[2] (**إن لله ملائكة يطوفون فى الطرق ، يلتمسون أهل الذكر ، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا : هلموا إلى حاجتكم ، قال : فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا .. الحديث**) والمراد بالذكر فى هذا الحديث هو التسبيح والتكبير والتحميد والتمجيد ، وهذا مذكور فى تمام حديث البخارى من جواب الملائكة ، وفى رواية الإسماعيلى زيادة ( **ويذكرونك** ) وفى حديث أنس عند البزار[3] ( **ويعظمون آلائك، ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ، ويسألونك لآخرتهم ودنياهم** ) .

ويؤخذ من هذا أنه يدخل فى مجالس الذكر قراءة الحديث النبوى ، ومدارسة العلم الشرعى ومذاكرته والاجتماع على صلاة النافلة ، ولا يبعد أن يكون لمجالس التكبير والتسبيح ونحوها خصوصية زائدة ، وإن كان الذكر يطلق على المواظبة على العمل بما أوجبه الله أو ندب إليه كقراءة الحديث ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة ، ثم الذكر يقع باللسان ويؤجر عليه الناطق ، ولا يشترط الاستحضار لمعناه ، ولكن يشترط أن لا يقصد به غيره وإن انضاف إلى النطق الذكر بالقلب فهو أكمل وإن انضاف إلى ذلك استحضار معنى الذكر ، وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ، ونفى النقائص عنه ازداد كمالاً ، فإن صح التوجه وأخلص لله تعالى فهو أبلغ الكمال .

وقال الفخر الرازى : المراد بذكر اللسان الألفاظ الدالة على التسبيح والتحميد والتمجيد والذكر بالقلب التفكر فى أدلة الذات والصفات ، وفى أدلة التكليف من الأمر

---

[1]- فتح البارى ( ١١: ٢١٢ ) .

[2]- رقم ( ٦٤٠٨ ) والترمذى رقم ( ٣٦٠٠ ) وأحمد ( ٢: ٢٥١ ) وابن حبان رقم ( ٨٥٦ ) .

[3]- عزاه الهيثمى فى مجمع الزوائد ( ١٠: ٧٧ ) للبزار .

والنهى حتى يطلع على أحكامها ، وفى أسرار مخلوقات الله تعالى ، والذكر بالجوارح هو أن تصير مستغرقة فى الطاعات ومن ثمّ سمّى الله الصلاة ذكراً فى قوله : ﴿**فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾[1] ونقل عن بعض العارفين قال : الذكر على سبعة أنحاء : فذكر العينين بالبكاء ، وذكر الأذنين بالإصغاء وذكر اللسان بالثناء ، وذكر اليدين بالعطاء ، وذكر البدن بالوفاء ، وذكر القلب بالخوف والرجاء ، وذكر الروح بالتسليم والرضاء .

وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على تفضيل الذكر على سائر الأعمال وعلى الجهاد كما فى حديث أبى الدرداء مرفوعا أخرجه الترمذى وابن ماجة وصححه الحاكم[2] (**ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم ، وأرفعها فى درجاتكم ، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق ، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم ، فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا : بلى قال : ذكر الله عز وجل** ) وقد ورد فى فضل الجهاد كذلك أحاديث ، وأنه أفضل من الذكر فى قوله : ( **كالصائم لا يفطر والقائم لا يفتر** )[3] وطريق الجمع والله أعلم أن المراد بالذكر الذى هو أفضل الأعمال الذكر الكامل الذى فيه ذكر اللسان والقلب بالتفكر فى المعنى واستحضار عظمة الله تعالى وأن الذى يحصل له ذلك يكون يكون أفضل من الذى يقاتل الكفار من غير استحضار لذلك وأن أفضلية الجهاد إنما هى بالنسبة إلى ذكر اللسان المجرد فمن ذكر الله سبحانه جامعاً للسان والقلب فى حال صلاته أو صيامه أو تصدقه أو جهاده فهو الذى بلغ الغاية القصوى ، وأجاب القاضى أبو بكر بن العربى بأنه مامن عمل صالح إلا والذكر يشترط فى تصحيحه ، فمن لم يذكر الله عند صدقته أو صيامه فليس عمله كاملاً ، فصار الذكر أفضل الأعمال من هذه الحيثية ويشير إليه حديث ( **نية المؤمن خير من عمله** )[4] .

## مجلس الحسرة

**١٥٦٦ــ وعنه ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( ما قعدَ قَوْمٌ مَقْعَداً لَمْ يَـذْكُروا اللهَ فيه ، ولَمْ يُصَلُّوا عَلَى النبى ﷺ إلاّ كانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ القِيَامَةِ ) أخرجه الترمذى وقال : حسن[5].**

---

[1]- (الجمعة: من الآية٩) .
[2]- أخرجه الترمذى رقم ( ٣٣٧٧ ) وابن ماجة رقم (٣٧٩٠) والحاكم (١: ٦٧٣) .
[3]- أخرجه البخارى رقم ( ٢٧٨٧ ) ومسلم رقم ( ١٨٧٨ ) والترمذى رقم ( ١٦١٩ ) والنسائى ( ٦: ١٨ ) وأحمد ( ٢: ٤٥٩ ) وابن حبان رقم ( ٤٦٢٧ ) .
[4]- أخرجه الطبرانى فى الكبير ( ٦: ١٨٥ ) والبيهقى فى الشعب ( ٥: ٣٤٣ ) بإسناد ضعيف .
[5]- رقم ( ٣٣٨٠ ) .

الحديث ورد بلفظ ( **إلا كان عليهم حسرة** ) وبلفظ ( **إلا كان عليه تـرة** ) والتـرة بكسر التاء المنقوطة بنقطتين من أعلى هى بمعنى الحسرة كما فى الرواية الأخـرى ، وقيل : هى النار ، وقيل : الذنب ، وقال ابن الأثير : هى النقص وقيـل : السـعة ، والهاء فيه عوض عن الواو المحذوفة مثل عدة ، ويجوز فى ترة وحسرة الرفع علـى إسمية كان ، والخبر عليهم ، ويجوز النصب على خبرية كان واسمها ضمير المجلس ، وزاد الترمذي[1] فى آخره ( **فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم** ) وفى رواية صححها الحاكم[2] واعترضه الذهبى بأن فى سندها ضعفاً بلفظ ( **أيمـا قـوم جلسـوا فأطـالوا الجلوس ، ولم يتفرقوا قبل أن يذكروا الله عز وجل ويصلوا على نبيه إلا كان علـيهم ترة من الله تعالى ، فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم** ) وفى أخرى ( **ما جلس قوم لم يذكروا الله عز وجل ثم لم يصلوا على نبيه ﷺ إلا كان ذلك المجلس عليهم تـرة ، ولا قعد قوم لم يذكروا الله تعالى إلا كان عليهم ترة** ) قال الحاكم : صحيح على شرط البخارى ، وفى أخرى عند أحمد[3] ( **ما جلس قوم مجلساً ، لم يـذكروا الله تعـالى إلا كان عليهم ترة ، وما من رجل يمشى طريقاً فلم يذكر الله تعالى إلا كان عليه تـرة ، وما من رجل أوى إلى فراشه فلم يذكر الله عز وجل إلا كان عليه ترة** ) وفى أخـرى (**إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة ، وإن دخلوا الجنة للثواب** ) وفـى أخـرى بسـند صحيح[4] ( **لا يجلس قوم مجلساً لا يصلون فيه على النبى ﷺ إلا كان علـيهم حسـرة وإن دخلوا الجنة لما يرون من الثواب** ) وجاء بسند صحيح على شرط مسـلم[5] ( **مـا اجتمع قوم ثم تفرقوا عن غير ذكر الله عز وجل والصلاة على النبى ﷺ إلا قاموا عن أنتن جيفة** ) وفى الحديث دلالة على وجوب الذكر والصلاة على النبى ﷺ فى المجلس لاسيما إذا فسرت الترة بالنار أو العذاب ومع زيادة قوله : ( **فإن شاء عذبهم** ) فـإن التعذيب إنما هو للذنب ، واحتمال أن يكون التعذيب بذنب كترك واجـب ، وأنـه مـع الصلاة على النبى ﷺ وذكر الله تعالى تغفر لهم الذنوب ، ومع عدمهما يكون الغفـران واقعاً على المشيئة والحسرة تكون فى الموقف لما فاتهم من ثواب الذكر والصـلاة ،

---

[1]- رقم (٣٣٨٠ ) .
[2]- ( ١: ٥٥٠ ) .
[3]- ( ٢: ٤٣٢ ) .
[4]- أحمد ( ٢: ٤٨٤ ) .
[5]- أخرجه أبو داود رقم ( ٤٨٥٥ ) والنسائى فى الكبرى ( ٦: ١٠٧) وأحمد (٢: ٣٨٩) والحاكم (١: ٦٦٩ ) .

وإن ساروا إلى الجنة ، وقد ذكر أنه يشرع الصلاة عليه ﷺ فى أمور مخصوصة وهى ستة وأربعون موضعاً :

**الأول** : بعد الفراغ من الوضوء والغسل والتيمم ، وقد ورد فى ذلك أحاديث ضعيفة **( إذا فرغ أحدكم من طهره فليقل : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم ليصل على النبى ﷺ فإذا قال فتحت له أبواب الرحمة )** وفى رواية **(الجنة )** وله طرق وربما ترقى بها إلى درجة الحسان ، ويقاس الغسل والتيمم ، وفى رواية أخرى ضعيفة **( لا وضوء لمن لا يصلى على النبى ﷺ )** أى لا وضوء كامل .

**الثانى** : فى الصلاة فى التشهد الأخير وفى الأوسط عند جماعة من الشافعية وفى قنوت الوتر ، وفيس عليه قنوت الفجر بلفظ **( وصل على النبى ﷺ )** كذا رواه النسائي، ووهم من زاد عليه **( محمد وسلم )** قال النووى : الحديث صحيح أو حسن ، واعترض عليه بأن فيه انقطاعاً مع ما فيه من الاختلاف على رواته وشذوذه ، وعن بعض الصحابة أنه كان إذا دخل العشر الأخير من رمضان زاد فى قنوت رمضان **(اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم اللهم بارك على محمد كما باركت على إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم صل على عبدك ورسولك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته )** ونقل صاحب الأموال عن العجلى أنه يسن لمن قرأ آية فى الصلاة فيها ذكر النبى ﷺ أن يصلى على النبى ، ويسن أيضاً للسامع ، ورجح النووى أنه لا يندب ، والأحسن أن يصلى فى نفسه ، ونص أحمد على أنه يندب ذلك فى النافلة ، وأطلق الحسن البصرى ندبه .

**الثالث** : عقيب الصلاة ، وقد روى حديث ضعيف **( من دعا بهؤلاء الدعوات فى دبر كل صلاة مكتوبة حلت له الشفاعة منى يوم القيامة ، اللهم أعط محمداً الوسيلة ، وأجذل فى المصطفين محبته ، وفى العالمين درجته وفى المقربين داره )**[1] .

**الرابع** : عقيب إقامتها يقول : **( اللهم رب هذه الدعوة التامة .. الحديث )** روى مسلم[2] **( إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على ، فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله تعالى لى الوسيلة ، فإنها منزلة فى الجنة ، لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن يكون هو أنا ، فمن سأل الله تعالى**

---

[1] – أخرجه الطبرانى ( ٨: ٢٣٧ ) وفيه مطرح بن يزيد وهو ضعيف .

[2] – أخرجه مسلم رقم ( ٣٨٤ ) وأبو داود رقم ( ٥٢٣) والنسائى ( ٢: ٢٥ ) والترمذى رقم ( ٣٦١٤ ) وأحمد (٢: ١٦٨ ) وابن حبان رقم ( ١٦٩٠ ) .

لى الوسيلة حلت له الشفاعة ) ومعنى حلت : وجبت ، وقد ورد فى رواية صحيحة معنى وجبت : ثبتت ، وقد جاء فى رواية ( **من قال حين ينادى المنادى : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة صل على محمد وارض عنى رضى لا سخط بعده استجاب الله دعوته** ) وفى رواية للبخاري[1] ( **من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة .. إلخ** ) يحتمل أن المراد بعد الأذان ، ويحتمل أن يكون حاله، ورواية مسلم مصرحة بأنه يقول بعده .

**الخامس** : عند القيام لصلاة الليل من النوم ، صح أنه ﷺ قال : ( **يضحك الله سبحانه من رجلين : رجل لقى العدو وهو على فرس من أمثل خيل أصحابه فانهزموا وثبت ، فإن قتل استشهد ، وإن بقى فذلك الذى يضحك الله تعالى إليه ورجل قام فى جوف الليل لا يعلم به أحد ، فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم حمد الله تعالى ومجده ، وصلى على النبى ﷺ واستفتح القرآن ، فذلك الذى يضحك الله إليه ، يقول : انظروا إلى عبدى قائما لا يراه أحد غيرى** )[2] .

**السادس** : بعد الفراغ من التهجد ، أخرج النسائى وابن ماجة[3] عن عائشة رضى الله عنها قالت : ( **كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره ، فيبعثه الله تعالى فيما شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ، ويتوضأ ، ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ، ويحمد الله تعالى ، ويصلى على نبيه ، ويدعو بينهن ولا يسلم ، ثم يصلى التاسعة ويقعد ، وذكر كلمة نحوها ، ويحمد الله ثم يصلى على النبى ﷺ ويدعو ، ثم يسلم تسليماً يسمعنا ، ثم يصلى ركعتين وهو قاعد** ) كذا استدل بالحديث على هذا الأمر ، وليس فيه الصلاة بعد القيام وإنما الصلاة فى حال القعود والله أعلم .

**السابع** : عند دخول المسجد والخروج منه وعند القعود فيه ، وقد جاء بسند حسن لكنه غير متصل ( **أنه ﷺ كان إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ثم قال : اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك ، وإذا خرج صلى على محمد ثم قال : اللهم اغفر لى ذنوبى ، وافتح لى أبواب فضلك** ) وقد جاء فى رواية ابن حبان وغيره

---

[1]- أخرجه البخارى رقم ( ٦١٤ ) وأبو داود رقم ( ٥٢٩ ) والترمذى رقم ( ٢١١ ) والنسائى ( ٢: ٢٦ ) وابن ماجة رقم ( ٧٢٢ ) وأحمد ( ٣: ٣٥٤ ) وابن حبان رقم ( ١٦٨٩ ) .

[2]- السنن الكبرى ( ٦: **٢١٧** ) .

[3]- أخرجه النسائى ( ٣: ٦٠ و ٢٠٠ و ٢٤١ ) وابن ماجة رقم ( ١٩٩١ ) ولم أجد عندهما الصلاة على النبى والله أعلم .

وأصله فى مسلم[1] بلفظ ( **إذا دخل أحد المسجد فليسلم على النبى ﷺ ثم ليقل : اللهم افتح لى أبواب رحمتك** ) مكان ( **فضلك** ) فى الدخول ، وفى الخروج ( **أبواب فضلك** ) وفى رواية ضعيفة ( **كان إذا دخل المسجد ، قال : بسم الله ، اللهم صل على محمد ، وإذا خرج قال : بسم الله اللهم صل على محمد** ) وفى أخرى ( **إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبى ﷺ ، وقال : اللهم افتح لى أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليصل على النبى ﷺ وليقل : اللهم اعصمنى من الشيطان** ) قال الحاكم[2] : صحيح على شرط الشيخين ويرد عليه بأن فيه علة خفيت عليه لكن حسن بشواهده .

**الثامن** : يوم الجمعة ، ورد فى الصلاة عليه يوم الجمعة أحاديث كثيرة ومن ثم كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى ( **أن انشروا العلم يوم الجمعة ، فإن غائلة العلم النسيان،وأكثروا الصلاة على النبى ﷺ يوم الجمعة**) قال الشافعى رحمه الله تعالى: أحب كثرة الصلاة على النبى ﷺ فى كل حال وأنا فى يوم الجمعة وليلتها أشد استحباباً، وقد ورد فى حديث مائتى مرة وثمانين مرة ، وفى رواية زيادة يقول : (**اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، النبى الأمى ثمانين مرة** ) وفى أخرى يقول بعد صلاة عصر يوم الجمعة: ( **اللهم صل على محمد النبى الأمى وعلى آله وسلم تسليماً ثمانين مرة** ) وفى أخرى مائة مرة وفى أخرى ألف مرة ، وفى أخرى أربعين مرة وفى أخرى ألف مرة يقول : ( **اللهم صل على محمد النبى الأمى** ) وفى أخرى فى سندها مجهول (**إذا كان يوم الخميس بعث الله ملائكة معهم صحف من فضة وأقلام من ذهب يكتبون يوم الخميس وليلة الجمعة أكثر الناس صلاة على النبى ﷺ**) وفى أخرى بسند ضعيف (**إن لله ملائكة خلقوا من النور لا يهبطون إلا ليلة الجمعة ويوم الجمعة بأيديهم أقلام من ذهب ، وروى من فضة ، وقراطيس من نور ، لا يكتبون إلا الصلاة على النبى ﷺ**) وقد روى فى الصلاة على النبى ﷺ فى خصوص يوم السبت ويوم الأحد حديث وفيه( **أن اليهود والنصارى تكثر سبه فيهما**) وذكر الغزالى حديثاً بلا إسناد ( **فى صلاة أربع ركعات ليلة الإثنين يصلى على النبى ﷺ فى كل ركعة خمساً وسبعين مرة ، مع أشياء أخرى ، ثم سأل الله تعالى حاجته كان حقاً على الله أن يعطيه ما سأل ، ويسمى الحاجة** ) وذكر المدينى حديثاً فى ليلة الثلاثاء فى سنده متهم بالكذب فيه ( **صلاة أربع ركعات بعد العتمة قبل الوتر ، يقرأ فى كل ركعة أشياء مخصوصة، ثم بعد الفراغ يصلى على النبى خمسين مرة**) وذكر لذلك ثواباً كثيراً .

---

[1]- أخرجه مسلم رقم ( ٧١٣ ) وأبو داود رقم ( ٤٦٥ ) وابن ماجة رقم ( ٧٧٢ ) وأحمد (٣: ٤٩٧) والنسائى (٢: ٥٣)عن أبى أسيد الساعدى ، وأخرجه عن أبى هريرة ابن ماجة رقم (٧٧٣) وابن حبان رقم ( ٢٠٤٧ ) .

[2]- أخرجه ابن ماجة رقم ( ٧٧٣ ) .

**التاسع :** فى الخطب ، كخطبة العيدين والجمعة والكسوفين والاستسقاء ، وهى ركن فى الخطب ، وكان السلف يسمون الخطبة بغير الصلاة على النبى : البتراء.

**العاشر :** فى أثناء تكبيرات العيد ، لما صح عن ابن مسعود أنه علم الوليد بن عقبة حين سأله عن ذلك ( **أن يحمد ويصلى على النبى ﷺ ثم يدعو بين كل تكبيرتين ، وصدقه على ذلك حذيفة وأبو موسى** ) .

**الحادى عشر :** فى صلاة الجنازة بعد التكبيرة الثانية عند الشافعية وعند الهدوية بعد الثانية والثالثة والرابعة ، وهى ركن عند الشافعى ، وقد ورد فى شرعيتها آثار عن الصحابة ، قيل : ويسن عند إدخال الميت القبر للحديث الحسن ( **أنه ﷺ كان إذا وضع الميت فى قبره ، قال : بسم الله ، وعلى سنة رسول الله ﷺ** ) ويحتمل أن الصلاة هنا لأجل ذكره ﷺ . وقد جاء فى موضوعات ابن الجوزى فى ذلك أحاديث واهية لا يعتد بها ، وكذا فى شعبان لم يصح فيه بخصوصه ، وإن ذكر ذلك بعض الشافعية فى جزء له فى فضل شعبان ، وذكر فيه عن جعفر وأبى اليمان مالم يعرف له أصل .

**الثانى عشر :** فى الحج عقيب التلبية ، جاء عن القاسم وسنده ضعيف ، وعلى الصفا والمروة صح عن عمر ، وجاء عن ابن عمر أيضاً ، وعند استلام الحجر صح عن ابن عمر ، وفى الطواف وفى الموقف لحديث أخرجه البيهقي[1] ( **ما من مسلم يقف عشية بالموقف ، فيستقبل القبلة بوجهه ، ثم يقول : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير مائة مرة ، ثم يقرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ مائة مرة ، ثم يقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم،وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وعلينا معهم مائة مرة إلا قال الله تعالى : يا ملائكتى ما جزاء عبدى هذا ، سبحنى ، وهللنى ، وكبرنى ، وعظمنى ، وعرفنى ، وأثنى علي،وصلى على نبيى ، اشهدوا ملائكتى أنى قد غفرت له وشفعته فى نفسه ، ولو سألنى عبدى هذا لشفعته فى أهل الموقف كلهم** ) قال البيهقى : هذا متن غريب وليس فى إسناده من ينسب إلى الوضع ، وقال غيره : بل كلهم موثقون إلا رجل منهم فإنه مجهول . وقد روى نحوه بزيادة الصفا والملتزم ذكره النووى فى الأذكار وذكر الشافعى وأصحابه أنه يسن لمن فرغ من طواف الوداع أن يقف فيه ويقول : ( **إن البيت بيتك .. إلخ ثم يصلى على النبى ﷺ** ) قالوا : لأنه أرجى للإجابة.

**الثالث عشر:** الصلاة عليه عند قبره ﷺ ، جاء عن ابن عمر (**أنه يصلى عند القبر**) وعن غيره من الصحابة أنه يسلم عليه هناك،وذكر جماعة من العلماء: إنه يسن لمن

---

[1]- شعب الإيمان ( ٣: ٤٦٣ ) .

هو قاصد للزيارة،وأن يكثرمن الصلاة عليه فى الطريق ﷺ وكذا لمن رأى أثراً من آثاره .

**الرابع عشر :** عند الذبيحة ، ذكره الشافعى ، وقال بكراهتها الحنفية ومالك وأحمد ، قالوا : لما فيها من التشبه بالإهلال بغير الله ، وهو مدفوع بأن ذلك إنما يكون لو ذكر اسم النبى ﷺ مع اسم الله ، وأن ذكر الصلاة عليه فلا ، وأما حديث ( **موطنان لا حظّ لى فيهما عند العطاس والذبيحة** )[1] فى سنده من اتهم بالوضع .

**الخامس عشر :** عند عقد البيع ، لقوله ﷺ : ( **كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة على فهو أقطع ممحوق من كل بركة** ) أخرجه الديلمى [2] والحافظ عبد القادر الرهاوى فى الأربعين عن أبى هريرة ، وقال الرهاوى : غريب تفرد بذكر الصلاة فيه إسماعيل بن أبى زياد الشامى وهو ضعيف جداً لا يعتد بروايته ولا بزيادته ، وقد أخرج أبو الحسين أحمد بن محمد بن ميمون فى فضائل على عن أبى هريرة ( **كل كلام لا يذكر الله فيه ولا يصلى على فهو أقطع ممحوق من كل بركة** ) .

**السادس عشر :** كتابة الوصية ، روى عن أبى بكر الصديق ( **أنه أمر نفيع أن يكتب فى وصيته : هذا ما أوصى به نفيع ، وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله** ﷺ ) وهو يحتمل أن الصلاة لذكر اسمه لا لأجل الوصية .

**السابع عشر:** فى خطبة التزويج ، روى عن ابن عباس أنه قال فى قوله تعالى (﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ**﴾**أثنوا عليه فى صلاتكم وفى مساجدكم ، وفى كل موطن ، وفى خطبة النساء فلا تنسوه** ) وفعله عمر بن عبد العزيز ﷺ .

**الثامن عشر :** فى طرفى النهار وعند إرادة النوم ولمن قل نومه ، جاء حديث ( **فى مائة صلاة حتى يصلى الصبح قبل أن يتكلم ، وفى المغرب مثل ذلك** ) بسند غريب ، وأنها تقضى لفاعل ذلك مائة حاجة ، وعند أن يأوى إلى فراشه جاء حديث فى رواته بعض مقال ( **أنه من قرأ تبارك الملك ، ثم قال : اللهم رب الحلال والحرام ، ورب البلد الحرام ، ورب الركن والمقام ، ورب المشعر الحرام بحق آية أنزلتها فى شهر رمضان ، بلغ روح محمد منا تحية وسلاماً أربع مرات ، وكّل الله به ملكين حتى يأتيا محمداً** ﷺ **فيقولان : إن فلان بن فلان يقرأ عليك السلام ورحمة الله ، فأقول : على**

---

[1]- ذكره ابن قدامة فى المغنى مع الشرح ( ١٠ : ٥ ) وقال : رواه الخلال بإسناده .

[2]- أخرجه أبو داود رقم ( ٤٨٤٠ ) وابن ماجة رقم ( ١٨٩٤ ) وأحمد ( ٢: ٣٥٩ ) والبيهقى ( ٣: ٢٠٨ ) وابن حبان رقم ( ١ ) .

**فلان بن فلان منى السلام ورحمة الله وبركاته )** ووصف بعضهم لمن قلّ نومه أن يقرأ **﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِي .. الآية ﴾**[1] .

**التاسع عشر :** عند إرادة السفر ، ذكر النووى فى الأذكار أنه يفتتح دعاءه بالتحميد والتسليم على رسول الله ﷺ ويدل عليه **( كل أمر ذى بال )** .

**العشرون :** عند الركوب على الدابة : أخرج الطبراني[2] **( أنه ﷺ قال : من قال إذا ركب دابة : بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شيء فى الأرض ولا فى السماء ، سبحان من ليس له سمى ، سبحان الذى سخر لنا هذا ، وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعليه السلام ، قالت الدابة : بارك الله عز وجل عليك من مؤمن خففت على ظهرى ، وأطعت ربك ، وأحسنت إلى نفسك ، بارك الله فى سفرك وأنجح حاجتك )**.

**الحادى والعشرون :** عند الخروج إلى السوق ، وحضور دعوة ونحوها وقد روى عن ابن مسعود **( أنه كان يثنى على الله تعالى ويصلى على النبى ﷺ ويدعو إذا حضر ذلك )** .

**الثانى والعشرون :** عند دخول المنزل ، وعند نزول حادث من فقر أو خوف أو حاجة ، وقد ورد أن الصلاة عليه تنفى الفقر .

**الثالث والعشرون :** فى الرسائل وبعد البسملة ، وقد رود عن أبى بكر الصديق أنه كتب إلى بعض عماله : **( بسم الله الرحمن الرحيم ، من أبى بكر خليفة رسول الله ﷺ إلى طريفة بن حاجز سلام عليك ، فإنى أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو ، وأسأله أن يصلى على محمد ﷺ أما بعد : إلى آخر الكتاب )** وهذا يرد قول من قال : إن أول من أحدث ذلك فى أوائل الرسائل هارون الرشيد .

**الرابع والعشرون :** عند الهمّ والشدائد والكرب ووقع الطاعون ، وقد وردت أحاديث أن الصلاة سبب لكفاية مهمات الدنيا والآخرة .

**الخامس والعشرون :** عند خوف الغرق ، وقد ذكر منام لبعض الصالحين عند خشية الغرق أمره ﷺ أن يقول فى السفينة الصلاة ألف مرة **( اللهم صل على محمد صلاة تنجينا بها من جميع الآفات والأهوال ، وتقضى بها لنا جميع الحاجات ،**

---

[1] – (الأحزاب: من الآية٥٦) .

[2] – فى الأوسط ( ١: ٦٢ ) .

**وتطهرنا بها من جميع السيئات ، وترزقنا بها عندك أعلا الدرجات وتبلغنا بها أقصى الغايات فى الدنيا وبعد الممات ، فقالوها ففرج الله عنهم ).**

**السادس والعشرون:** فى أول الدعاء ووسطه وآخره،وقد وردت أحاديث فى ذلك ، وأن الدعاء محجوب حتى يصلى على النبى ﷺ .

**السابع والعشرون :** عند طنين الأذن ، وقد ورد حديث بسند ضعيف **( إذا طنت أذن أحدكم فليصل على ، وليقل : ذكر الله من ذكرنى بخير )**[1] .

**الثامن والعشرون :** عند خَدَر الرِّجل ، روى **( أن عمر وابن عمر وابن عباس خدرت أرجلهم ، فقال رجل آخر : أذكر أحب الناس إليك ، فقال عمر : يا محمد صلى الله عليك ، وقال ابن عمر : يا محمد ، وقال ابن عباس : محمد ﷺ فذهب خدرها )** .

**التاسع والعشرون :** عند العطاس ، جاء حديث بسند ضعيف **( من عطس فقال : الحمد لله على كل حال ما كان من حال ، وصلى الله على محمد وأهل بيته أخرج الله من منخره الأيسر طائراً يقول : اللهم اغفر لقائلها )**[2] وهى معتضدة برواية أخرى ، وفيها **( أن الطائر أكبر من الذباب وأضعف من الجراد ، ترف تحت العرش تقول : اللهم اغفر لقائلى )** وعن ابن عمر أنه كان يقول : **( الحمد لله والسلام على رسول الله ﷺ )** وقال البعض : لا تسن لخبر روى **( لا تذكرونى فى ثلاث مواطن : عند العطاس ، وعند الذبيحة ، وعند التعجب )**[3] وفى رواية **( عند تسمية الطعام )** وهو غير صحيح ، وفى سنده من اتهم بالوضع ، وكذا روى عن ابن عباس **( موطنان لا يذكر فيهما رسول الله ﷺ : عند العطاس وعند الذبيحة )** ولا يصح ، وقال جماعة : لا يصلى على النبى ﷺ مع الأكل والشرب والجماع والعطاس ونحوهما ، وقد عرفت ما ذكر فى العطاس ويرد عليهم فى الباقى بحديث **( كل أمر ذى بال )** وأما عند التعجب فكرهها سحنون المالكى ، وقال الحليمى من الشافعية : لايكره ، كسبحان الله عند التعجب ، قال : وأما الصلاة عليه عند حصول ما يستقذر أو يضحك منه فأخشى على صاحبه الكفر ، وقال بعضهم : لا يكفر إلا إذا كان ذكره لها لاستقذارها أو لجعلها أضحوكة ، وجزم العينى من الحنفية أنها تحرم عند التعجب ، وذكر النووى فى الأذكار أنه لايؤمر بها أحد عند الغضب لئلا يحمله الغضب على الكفر .

---

[1]- أخرجه الطبرانى فى الأوسط ( ٩: ٩٢ ) والكبير ( ١: ٣٢١ ) والبزار ( ٩: ٣٢٨) وانظر كشف الخفاء (١: ١١٠ ) .

[2]- لم أجده وهذه الآثار يبدو عليها أثر الضعف والله أعلم .

[3]- سبق تخريجه .

**الثلاثون :** عند تذكر منسى ، أو خوف نسيان ، جاء حديث بسند ضعيف **( إذا نسيتم شيئاً فصلوا على تذكرونه إن شاء الله تعالى )**[1] وله شاهد أيضاً ضعيف مرسل وسند منقطع عن أبى هريرة ، قال : **( من خاف على نفسه النسيان فليذكر الصلاة على النبى ﷺ )**[2] .

**الحادى والثلاثون :** عند استحسان الشيء ، ذكره ابن أبى حجلة .

**الثانى والثلاثون :** عند أكل الفجل ، أخرج الديلمي[3] **( إذا أكلتم الفجل وأردتم أن لا يوجد له ريح فاذكرونى عند أول قطعة )** ولا يصح مرفوعاً ، والأشبه أنه كلام من ابن المسيب .

**الثالث والثلاثون :** عند نهيق الحمر ، أخرج الطبرانى وابن السني[4] **( لا ينهق الحمار حتى يرى شيطاناً ، أو يتمثل له شيطان ، فإذا كان ديك فاذكروا وصلوا على )** ويسن أيضاً التعوذ .

**الرابع والثلاثون :** عقيب الذنب ليكفره ، وقد ورد أنها كفارة للذنوب .

**الخامس والثلاثون :** عند عروض حاجة ، وقد جاء فيه حديث **( من كانت له إلى الله حاجة ، أو إلى أحد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن وضوءه وليصل ركعتين ثم يثنى على الله سبحانه ، ويصلى على النبى ﷺ ثم ليقل : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل ذنب ، لا تدع لنا ذنباً إلا غفرته ولا هماً إلا فرجته ، ولا حاجة هى لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين )** أخرجه الترمذى وابن ماجة والطبراني[5] وغيرهم وقال الترمذى : غريب وفى إسناده مقال ، وراويه فائد ضعيف ، وقال الحاكم : حديث فائد مستقيم إلا أن الشيخين لم يخرجا له ، وإنما أخرجت حديث شاهداً لا أنه يقبل مثله فى فضائل الأعمال ، وقد جاءت أحاديث وأدعية فى صلاة الحاجة كلها ضعيفة .

**السادس والثلاثون:**فى سائر الأحوال،وقد مر فى الحادى والعشرين عن ابن مسعود.

**السابع والثلاثون :** فيمن اتهم بشيء وهو بريء منه ، وقد روى فيه أحاديث لم يصح منها شيء ، وقد تقدم فى الرابع والعشرين .

---

[1]- لم أجده .
[2]- لم أجده .
[3]- لم أجده .
[4]- عزاه ابن حجر فى فتح البارى ( ٦: ٣٥٣ ) للطبرانى .
[5]- أخرجه الترمذى رقم ( ٤٧٩ ) وابن ماجة رقم ( ١٣٨٤ ) والطبرانى (١: ٢١٣) .

**الثامن والثلاثون :** عند لقاء الإخوان ، جاء بسند ضعيف جداً **( مامن متحابين يستقبل أحدهما صاحبه فيصافحه فيصلى على النبى ﷺ إلا لم يبرحا حتى يغفر لهما ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر )** وفى رواية **( ما من مسلمين )**.

**التاسع والثلاثون :** عند تفرق القوم بعد اجتماعهم ، وعند القيام من المجلس وفى كل محل يجمع فيه لذكر الله تعالى ، وفى الحديث المذكور عن أبى هريرة الذى هذا المبحث فيه .

**الأربعون :** عند ختم القرآن كما دلت عليه الآثار الواردة ، فإنه من مواطن إجابة الدعاء فيكون من آكده مواطن الصلاة على النبى ﷺ .

**الحادى والأربعون :** فى الدعاء الوارد لحفظ القرآن الذى علمه النبى ﷺ علياً لما شكى تفلت القرآن **( وأمره بصلاة أربع ركعات ، وبعدها أن يحمد الله ويحسن الثناء عليه،ويصلى على النبى ﷺ ويحسن وعلى سائر الأنبياء .. إلخ )** أخرجه الترمذي[1] ، وقال : إنه غريب ، والحاكم وقال : صحيح على شرطهما ، وجزم الذهبى فى موضعٍ

---

[1]- أخرجه الترمذى رقم ( ٣٥٧٠ ) والحاكم ( ١: ٤٦١ ) عن ابن عباس قال : ( أنه ثم بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه على بن أبى طالب فقال : بأبى أنت وأمى يا رسول الله ، تفلت هذا القرآن من صدرى فما أجدنى أقدر عليه ، فقال له رسول الله ﷺ : يا أبا الحسن أفلا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن ، وينفع بهن من علمته ، ويثبت ما علمته فى صدرك ؟ قال : أجل يا رسول الله ، فعلمنى ، قال : إذا كانت ليلة الجمعة ، فإن استطعت أن تقوم فى ثلث الليل الآخر ، فإنها ساعة مشهودة ، والدعاء فيها مستجاب ، وهى قول أخى يعقوب لبنيه : سوف أستغفر لكم ربى ، حتى تأتى ليلة الجمعة ، فإن لم تستطع فقم فى وسطها ، فإن لم تستطع فقم فى أولها ، فصلّ أربع ركعات ، تقرأ فى الأولى بفاتحة الكتاب وسورة يس ، وفى الركعة الثانية بفاتحة الكتاب والم تنزيل السجدة ، وفى الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب وحم الدخان ، وفى الركعة الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك المفصل ، فإذا فرغت من التشهد فاحمد الله وأحسن الثناء على الله وصلّ على وعلى سائر النبيين وأحسن ، واستغفر لإخوانك الذين سبقوك بالإيمان ، واستغفر للمؤمنين وللمؤمنات ، ثم قل آخر ذلك : اللهم ارحمنى بترك المعاصى أبداً ما أبقيتنى ، وارحمنى أن أتكلف ما لا يعنينى ، وارزقنى حسن النظر فيما يرضيك عنى ، اللهم بديع السماوات والأرض ، ذا الجلال والإكرام ، والعزة التى لا ترام ، أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك ، أن أفطر قلبى حفظ كتابك كما علمتنى ، وارزقنى أن أتلوه على النحو الذى يرضيك عنى ، اللهم بديع السماوات والأرض ذا الجلال والاكرام ، والعزة التى لا ترام ، أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك ، أن تنور بكتابك بصرى ، وأن تطلق به لسانى ، وأن تفرج به عن قلبى ، وأن تشرح به صدري، وأن تشغل به بدنى ، فإنه لا يعيننى على الحق غيرك ، ولا يؤتيه إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، أبا الحسن تفعل ذلك ثلاث جمع أو خمساً أو سبعاً ، يجاب بإذن الله ، فوالذى بعثنى بالحق ما أخطأ مؤمناً قط، قال عبد الله بن عباس : فوالله ما لبث على إلا خمساً أو سبعاً حتى جاء رسول الله ﷺ فى مثل ذلك المجلس، فقال: يا رسول الله ، إنى كنت فيما خلا، لا أتعلم أربع آيات أو نحوهن ، فإذا قرأتهن على نفسى يتفلتن ، فأما اليوم فأتعلم الأربعين آية ونحوها ، فإذا قرأتهن على كتاب الله نصب عينى ، ولقد كنت أسمع الحديث، فإذا أردته تفلت ، وأنا اليوم أسمع الأحاديث، فإذا حدثت بها لم أخرم منها حرفاً، فقال له رسول الله ﷺ عند ذلك : مؤمن ورب الكعبة أبا الحسن) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

أنه موضوع ، وفى آخر أنه باطل ، وابن الجوزى فى الموضوعات ، قال السخاوى : قال المنذرى : وطرق هذا الحديث جيدة ، ومتنه غريب جداً ، ونحوه قال ابن العماد ابن كثير : فى المتن غرابة بل نكارة ، ثم قال : قلت : والحق أنه ليس له علة إلا أنه عن ابن عطاء عن ابن جريج بالعنعنة أفاده شيخنا ، وأخبرنى غير واحد أنهم جربوا الدعاء به فوجدوه حقاً والعلم عند الله .

**الثالث والأربعون** : عند ذكره ﷺ لأحاديث وردت فى ذلك ، منها حديث ( **البخيل من ذكرت عنده ولم يصل على** ) أخرجه الترمذى والنسائى وابن حبان[1] والحاكم وإسماعيل القاضى وأطنب فى تخريج طرقه وبيان الاختلاف فيه من حديث على ومن حديث ابنه الحسين ، ولا يقصر عن درجة الحسن وحديث ( **رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على** ) أخرجه الترمذى من حديث أبى هريرة وصححه الحاكم، وله شاهد من حديث أبى ذر فى الطبرانى وآخر عند ابن أبى شيبة ، وآخر مرسل عن الحسن عند سعيد بن منصور ، وأخرجه ابن حبان من حديث أبى هريرة بلفظ (**من ذكرت عنده فلم يصل على** ) وعند الطبرانى من حديث جابر رفعه ( **شقى عبد ذكرت عنده فلم يصل على** ) وعند عبد الرزاق من مرسل قتادة ( **من الجفاء أن أذكر عند رجل فلا يصلى على** ) وقد استدل بهذه الأحاديث من أوجب الصلاة عليه كما ذكر ، لأن الدعاء بالرغم والإبعاد والشقاء والوصف بالبخل والجفاء يقتضى الوعيد على الترك من علامات الوجوب ، ومن حيث المعنى .

فائدة : الأمر بالصلاة عليه مكافأة على إحسانه ، وإحسانه مستمر فيتأكد إذا ذكر ، وبقوله تعالى : ﴿ **لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً** ﴾[2] فلو كان إذا ذكر لا يصلى عليه لكان كآحاد الناس ، وأجاب من لم يوجب بأجوبة :

منها : أنه قول لا يعرف عن أحد من الصحابة ولا التابعين ، فهو قول مخترع ، وفى ذلك حرج ومشقة جاءت الشريعة السمحة بخلافه ولكان الثناء على الله كلما ذكر أحق بالوجوب ، ولم يقولوا به ، وقد أطلق القدورى أن هذا القول مخالف للإجماع المنعقد قبل قائله لأنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة أنه خاطب النبى فقال : يارسول الله صلى الله عليك وسلم ، ولأنه لو كان كذلك لم يتفرغ السامع إلى عبادة أخرى ،

---

[1]- أخرجه الترمذى رقم ( ٣٥٤٦ ) وأحمد ( ١: ٢٠١ ) ابن حبان رقم ( ٩٠٩ ) والحاكم ( ١: ٥٤٩ ) وصححه ووافقه الذهبى .

[2]- (النور: من الآية٦٣)

وقالوا فى جواب الأحاديث : بأنها خرجت مخرج المبالغة لتأكيد ذلك ، وطلبه فى حق من اعتاد ترك الصلاة عليه وندباً ولا دلالة على وجوب ترك ذلك بتكرر ذكره فى المجلس الواحد ، والقائلون بالوجوب قالوا : فى خمسة أحوال جمعها الفقيه صالح النمارى الشافعى رحمه الله تعالى حيث قال :

تجب الصلاة على النبى المصطفى ... والخلف فى وقت الوجوب سيظهر
فى العمر واحدة وثان كلما ... صلى وثالثها إذا ما يذكر
واختاره منا الحليمى الذى ... قد غاص فى التحقيق وهو المكثر
وكذا الطحاوى الذى من نهجه ... من منهج النعمان لا يستنكر
وكذلك اللخمى أعنى من له ... من مالك فضل اتباع يشهر
ومن الحنابلة ابن ريطة والذى ... قالوه عندى راجح مستفخر
ولكل مجلس الوجوب لرابع ... وكذلك الدعاء مقدم ومؤخر
هذا الأخير من المذاهب كلها ... والله أعلم بالصواب وأخبر

وحكى عياض عن التجيبى أنه قال : واجب على كل مؤمن ذكره ﷺ أو ذكر عنده أن يخشع ويخضع ويسكن من حركته ، ويأخذ من هيئته وإجلاله بما كان يأخذ به نفسه لو كان بين يديه ، ويتأدب بما أدبنا الله تعالى به ، وقال : وهذه كانت سيرة سلفنا الصالح وأئمتنا الماضين ، وكان مالك إذا ذكر النبى ﷺ تغير لونه وانحنى حتى قيل له فى ذلك ، فقال : لو رأيتم ما رأيت لما أنكرتم على ماترون ، وكان جعفر الصادق إذا ذكر عنده النبى ﷺ اصفر لونه ، وعبد الرحمن بن القاسم إذا ذكر عنده النبى ﷺ كأنه نزف منه الدم ، وجف لسانه فى مهجته ، وابن الزبير إذا ذكر عنده النبى ﷺ يبكى حتى لا يبقى فى عينيه دمع وكان الزهرى إذا ذكر عنده النبى ﷺ وكأنك ما عرفته ولا عرفك ، وكان ابن عمر إذا مر بآية من آيات ورده تخنقه العبرة ويسقط ويلتزم البيت اليوم واليومين ، اللهم أذقنا حلاوة محبته ولا تسلك بنا غير سبيل سنته .

**الرابع والأربعون :** عند نشر العلم والوعظ وقراءة الحديث ابتداء وانتهاء ، قال النووى فى الأذكار : يستحب لقارئ الحديث وغيره مما فى معناه ، إذا ذكر رسول الله ﷺ أن يرفع صوته بالصلاة عليه والتسليم ، ولا يبالغ فى الرفع وكذا ذكر الخطيب البغدادى وغيره ، وذكر العلماء من الشافعية وغيرهم أنه يستحب رفع الصوت بالصلاة على النبى ﷺ كالتلبية .

**الخامس والأربعون** : عند الإفتاء ، ذكره فى روضة النووى ، ويندب لـه أيضاً الاستعاذة والتسمية والحولقة ، ورب اشرح لى صدرى ، ويسر لى أمرى واحلل عقدة من لسانى ، يفقهوا قولى ، وكان المفتى يلحق بخطه ما أغفله السائل آخر السؤال من الدعاء ، أو الحمد لله ، أو الصلاة على رسول الله ﷺ لجريان العادة بذلك ، ويندب أيضاً للحاكم قبل الحكم .

**السادس والأربعون** : عند كتابة اسمه ﷺ ، قال ابن الصلاح : ينبغى أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ عند ذكره ، ولا يسأم من تكريره وأن ذلك من أكبر الفوائد التى يتعجلها طلبة الحديث وكتبته ، ومن أغفل ذلك حرم حظاً عظيماً ، وكذا الثناء على الله سبحانه وتعالى عند ذكره وكتابته ، ولا يقتصر فى كتابتها بلفظ ( **صلم** ) بدلاً عن إكمالها ، ولا لفظ الصلاة من دون السلام ، وقد روى فى ذلك أحاديث من طرق متعددة لا يصح منها شيء وروى موقوفاً من كلام جعفر الصادق : ( **من صلى على رسول الله ﷺ فى كتاب صلت عليه الملائكة غدوة ورواحاً مادام اسم رسول الله ﷺ فى الكتاب** ) وروى لأصحاب الحديث بسبب ذلك منامات صالحة لأحمد ابن حنبل وأبى زرعة والشافعى رحمهم الله تعالى .

واعلم أن العلماء اختلفوا فى معنى صلاة الله تعالى على نبيه[1] ، فقال أبو العالية : هى بمعنى ثنائه عليه عند ملائكته ، ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء له بحصول الثناء والتعظيم ، وعند ابن أبى حاتم عن مقاتل بن حيان ، قال : صلاة الله تعالى مغفرته ، وصلاة الملائكة الاستغفار ، وعن ابن عباس : أن معنى صلاة الملائكة الدعاء بالبركة ، ونقل الترمذى عن سفيان الثورى وغير واحد قالوا : صلاة الرب الرحمة ، وصلاة الملائكة الاستغفار ، وقال الضحاك بن مزاحم : صلاة الله رحمته ، وفى رواية عنه: مغفرته ، وصلاة الملائكة الدعاء ، أخرجهما إسماعيل القاضى عنه ، وكأنه يريد الدعاء بالمغفرة ونحوها وقال المبرد : الصلاة من الله الرحمة ، ومن الملائكة رقة تبعث على استدعاء الرحمة ، وتعقب بأن الله غاير بين الصلاة والرحمة فى قوله : ﴿**أولئك عليهم صلوات من ربهم**﴾ وكذلك فهم الصحابة المغايرة من قوله تعالى : ﴿**صلوا عليه وسلموا**﴾ حتى سألوا عن كيفية الصلاة مع تقدم ذكر الرحمة فى تعليم السلام ، حيث جاء بلفظ ( **السلام عليك أيها النبى وبركاته** ) وأقرهم النبى ﷺ فلو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لقال لهم : قد علمتم ذلك فى السلام ، وجوز الحليمى

---

[1]- فتح البارى ( ١١: ١٥٥ ) .

أن تكون الصلاة بمعنى السلام عليه ، والحديث يرد على ذلك ، وقول أبى العالية أولى، والمراد من صلاة الملائكة هى طلب زيادة التعظيم والثناء ، وقيل : صلاة الله على خلقه تكون خاصة وتكون عامة ، فصلاته على أنبيائه هى ما تقدم من الثناء والتعظيم وصلاته على غيرهم الرحمة التى وسعت كل شيء ، ونقل القاضى عياض عن بكر القشيرى قال : الصلاة على النبى ﷺ من الله تشريف وزيادة تكرمة ، وعلى من دون النبى رحمة ، ومعنى قولنا : اللهم صل على محمد : عظم محمداً ﷺ والمراد بالتعظيم إعلاء ذكره ، وإظهار دينه وإبقاء شريعته فى الدنيا ، وفى الآخرة بإجزال مثوبته ، وتشفيعه فى أمته والشفاعة العظمى للخلائق أجمعين فى المقام المحمود ، ويشاركه الآل والأزواج بالعطف يراد فى حقهم التعظيم اللائق بهم ، وهذا يظهر وجه الاختصاص للصلاة بالأنبياء دون من عداهم ويتأيد هذا بما رواه الطبراني[1] من حديث ابن عباس رفعه ( **إذا صليتم على فصلوا على أنبياء الله ، فإن الله بعثهم كما بعثنى** ) فجعل العلة البعثة ، فتكون مختصة بمن بعث ، وأخرج ابن أبى شيبة[2] عن ابن عباس بسند صحيح ، قال : ( **ما أعلم الصلاة تنبغى من أحد على أحد إلا على النبى ﷺ** ) وحكى القول به عن مالك وقال : ما تعبدنا به ، وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز عن مالك يكره ، وقال عياض : عامة أهل العلم على الجواز ، وقال سفيان : يكره أن يصلى إلا على نبى ، قال المصنف رحمه الله [3] : وجدت بخط بعض شيوخ مذهب مالك : لا يجوز أن يصلى إلا على محمد وهذا غير معروف عن مالك وإنما قال : أكره الصلاة على غير الأنبياء ، وما ينبغى لنا أن نتعدى ما أمرنا به ، وخالفه يحيى ابن يحيى فقال : لا بأس به ، واحتج بأن الصلاة دعاء بالرحمة فلا يمنع إلا بنص أو إجماع ، قال القاضى عياض : والذى أميل إليه قول مالك وسفيان وهو قول المحققين من المتكلمين والفقهاء قالوا : نذكر غير الأنبياء بالرضا والغفران ، والصلاة على غير الأنبياء يعنى استقلالاً ، لم تكن من الأمر المعروف ، وإنما أحدثت فى دولة بنى هاشم ــ يعنى العبيديين ــ وأما الملائكة فلا أعرف فيه حديثاً نصاً ، وإنما يؤخذ ذلك من الذى قبله حديث ابن عباس ، لأن الله تعالى سماهم رسلاً ، وأما المؤمنون فقالت طائفة : لا تجوز استقلالاً وتجوز تبعاً فيما ورد به النص كالآل والزوجات والذرية ،

---

[1]- لم أجده عند الطبرانى ولا عند الهيثمى فى المجمع ، ولكن عزاه ابن حجر فى فتح البارى ( ١١: ١٦٩ ) للطبرانى ، وسنده ضعيف جداً .

[2]- المصنف ( ٢: ٢٥٤ ) .

[3]- فتح البارى ( ١١: ١٧٠ ) .

وإن لم يذكر غيرهم فيكون ذلك خاصاً ، ولا يقاس عليهم ، ويحتمل أن النصوص لا تمنع القياس ، وأما السلام فقال : قولوا : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وأشار البخارى إلى أنها تجوز الصلاة ولو استقلالاً ، كأنه بوب ( **هل يصلى على غير النبى** ) ثم أورد قوله تعالى : ﴿ **وصل عليهم** ﴾ وأورد حديث ( **اللهم صل على آل أبى أوفى** ) وقد جاء مثله عن قيس بن سعد بن عبادة ( **أن النبى ﷺ رفع يديه وهو يقول: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة** ) أخرجه أبو داود والنسائي[1] وسنده جيد ، وفى حديث جابر ( **أن امرأته قالت للنبى ﷺ : صلّ على وعلى زوجى ففعل** ) أخرجه أحمد مطولاً ومختصراً وصححه ابن حبان[2] ، وقوله تعالى : ﴿ **هو الذى يصلى عليكم وملائكته** ﴾[3] فى صحيح مسلم [4] من حديث أبى هريرة مرفوعاً ( **إن الملائكة تقول لروح المؤمن : صلى الله عليك ، وعلى جسدك** ) وأجيب بأن ذلك الذى صدر من الله ورسوله لا يلزم منه الإذن لنا ، لأنه لا يلزم فينا تمام التسويف فى التعظيم الذى كان سبباً للمنع منا،وقال البيهقى : حمل المنع إذا وقع على جهة التعظيم ، لا ما إذا كان على وجه الدعاء بالرحمة والبركة ، وقال ابن القيم : يصلى على الأنبياء والملائكة ، وأزواج النبى ﷺ وذريته وأهل الطاعة على سبيل الإجمال ، وتكره فى غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعاراً ، ولا سيما إذا ترك فى حق مثله ، أو أفضل منه كما يفعله الرافضة ، فلو اتفق وقوع ذلك مفرداً فى بعض الأحايين من غير أن يتخذ شعاراً ، لم يكن به بأس ، واختلف فى السلام على غير الأنبياء بعد الاتفاق على مشروعيته فى تحية الحى ، فقيل : يشرع مطلقاً ، وقيل : تبعاً ، ولا يفرد لواحد لكونه صار شعاراً للرافضة ونقله النووى عن الشيخ أبى محمد الجوينى .

## المستحب من الذكر

**١٥٦٧ــ وعن أبى أيوب الأنصارى ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( مَنْ قَالَ : لا إِلَهَ إِلاّ اللهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ عَشْرَ مَرّاتٍ ، كانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ) متفق عليه[5].**

---

[1]- أخرجه أبو داود رقم ( ٥١٨٥ ) وأحمد ( ٣: ٤٢١ ) .

[2]- أخرجه أبو داود رقم ( ١٥٣٣ ) وأحمد ( ٣: ١٩٨ ) وابن حبان رقم ( ٩١٦ ) .

[3]- ( الأحزاب : ٤٣ ) .

[4]- لم أجده عند مسلم بهذا اللفظ ولا غيره ، ولكن عزاه ابن حجر فى فتح البارى ( ١١: ١٧٠ ) لمسلم .

[5]- أخرجه البخارى رقم ( ٦٤٠٤ ) ومسلم رقم ( ٢٦٩٣ ) .

## فقه الحديث[1]

أخرجه مسلم بلفظ ( **من قال : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير عشر مرات ، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل** ) وفى رواية عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ( **من قال : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير فى يومه مائة مرة ، كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك ، ومن قال : سبحان الله وبحمده فى يومه مائة مرة حطت خطاياه ، ولو كانت مثل زبد البحر** )[2] وأخرج البخارى حديث أبى هريرة (**فى مائة مرة** ) وأما حديث أبى أيوب فذكره البخارى قال : ( **من قال عشراً كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل** ) فليس ذلك المتفق عليه بتمامه ، ومثله حديث البراء أخرجه النسائى وصححه ابن حبان والحاكم ، وأخرج الإمام أحمد والطبرانى[3] من طريق سعد بن إياس الحريرى عن أبى أيوب الأنصارى قال : ( **لما قدم النبى ﷺ المدينة نزل على أبى أيوب فقال : ألا أعلمك ؟ قلت : بلى ، قال : مامن عبد يقول إذا أصبح : لا إله إلا الله ــ فذكره ــ إلا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ، وإلا كن له عند الله عدل عشر رقاب محررين ، وإلا كان فى جنة من الشيطان حتى يمسى ، ومن قالها حين يمسى إلا كان كذلك** ) وروى أحمد[4] من طريق عبد الله بن يعيش عن أبى أيوب رفعه قال : ( **من قال إذا صلى الصبح : لا إله إلا الله، فذكره بلفظ عشر مرات ، كن كعدل أربع رقاب ، وكتب له بهن عشر حسنات ، ومحى عنه بهن عشر سيئات ، ورفع له بهن عشر درجات وكن له حرزاً من الشيطان حتى يمسى ، وإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك** ) وسنده حسن ، وأخرجه جعفر فى الذكر عن أبى أيوب رفعه قال : ( **من قال حين يصبح ، فذكر مثله ، لكن زاد : يحيى ويميت ، وقال : تعدل عشر رقاب ، وكان له مسلحة من أول نهاره إلى آخره ، ولم يعمل يومئذ عملاً يقهرهن ، وإن قال مثل ذلك حين يمسى فمثل ذلك** ) وأخرجه أيضاً من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن أبى أيوب بلفظ ( **من قال غدوة،**

---

[1]- فتح البارى ( ١١: ٢٠٥ وبعدها ) .

[2]- أخرجه مسلم رقم ( ٢٦٩١ ) .

[3]- أخرجه أحمد ( ٥: ٤١٤ ) والطبرانى فى الكبير ( ٤: ١٢٧و ١٢٨ و ١٦٥ و ١٨٧ ) .

[4]- ( ٥: ٤١٥ ) .

**فذكر نحوه، وقال فى آخره : وأجاره الله يومه من النار ، ومن قال عشية كان له مثل ذلك )** وطريق الجمع بين هذه الروايات فى عدد الرقاب مع اتحاد المخرج يقتضى الترجيح بينهما فالأكثر على ذكر أربعة ، وأما حديث أبى هريرة فى العشر فإنه لقوله: مائة ، فيكون مقابل كل عشر مرات رقبة من قبل المضاعفة وأما ذكر رقبة بالإفراد فى حديث أبى أيوب فشاذ ، والمحفوظ أربعة ، وجمع القرطبى فى المفهم بأن ذلك باختلاف أحوال الذاكرين فى استحضارهم لمعانيها بالقلوب وإمحاض التوجه والإخلاص لعلام الغيوب فيكون اختلاف ثوابهم بمقدار ذلك وبحسبه ، وعلى هذا ينزل اختلاف مقادير الثواب الوارد فى الأحاديث بالنظر إلى عمل واجب ، ولكن يستقيم إذا تعددت مخارج الحديث ، ويحتمل فيما إذا تعددت الاختلاف باعتبار الزمان كالتقييد بما بعد صلاة الصبح مثلا ، وعدم التقيد إن لم يحمل المطلق على المقيد ، وظاهر من لفظ الحديث أن هذه الفضيلة تحصل لمن أتى بالذكر فى النوم متوالياً أو مفرقاً فى أوله أوفى آخره ، لكن الأفضل أن يأتى به متوالياً فى أول الزمان ليكون حرزاً فى جميع نهاره ، وكذا فى أول الليل ليكون له حرزاً فى جميع ليله ، والحمل هنا ورد فى لفظ هذا التهليل فى حديث ابن عمر عن عمر رفعه **( من قال حين يدخل السوق : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، وهو حى لا يموت بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير )** الحديث أخرجه الترمذي[1] وغيره وهذا لفظ جعفر فى الذكر وفى سنده لين ، وقد ورد جميعه فى حديث الباب على ما أوضحته مفرقاً إلا قوله : **( وهو حى لا يموت )** ظاهر الحديث فى التسبيح بتكفيره الخطايا وإن كانت مثل الزبد ، كأنه أفضل من التهليل ، وأنه قال فى التهليل : **( محت عنه مائة سيئة )** وقد يجاب عنه بأنه انضاف فى التهليل رفع الدرجات ، وكتب الحسنات وعتق الرقاب والعتق يتضمن تكفير جميع السيئات **( فإن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار )** ويدل على أفضلية التهليل الحديث مرفوعاً **( أفضل الذكر لا إله إلا الله )** أخرجه الترمذى والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم[2] من حديث جابر **( وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى : لا إله إلا الله ، وهو كلمة التوحيد والإخلاص ، وهو اسم الله الأعظم )**[3] ومعنى التسبيح داخل فيه ، فإنه التنزيه عما لا يليق بالله تعالى ، وهو داخل فى ضمن **( لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله**

---

[1]- رقم ( ٣٤٢٨ ) .

[2]- أخرجه الترمذى رقم ( ٣٣٨٣ ) وابن ماجة رقم ( ٣٨٠٠ )وابن حبان رقم ( ٨٤٦ ) والحاكم ( ١: ٥٠٣ ).

[3]- أخرجه مالك ( ص: ٢١٤ ) .

**الحمد وهو على كل شيء قدير)** ولا يعارض هذا حديث أبى ذر قلت: **( يارسول الله ، أخبرنى بأحب الكلام إلى الله تعالى ، قال : أحب الكلام إلى الله سبحانه سبحان الله وبحمده)** أخرجه مسلم[1] ، وفى رواية **( سئل أى الكلام أفضل ؟ فقال : ما اصطفاه الله لملائكته سبحان الله وبحمده )** لأن التعليل المذكور قد شمله ، والتهليل فرع من التوحيد،والتسبيح متضمن له،ومنطوق سبحان الله تنزيه الله تعالى ، ومفهومه توحيد، ومنطوق لا إله إلا الله توحيد ومفهومه تنزيه ، فيكون لا إله إلا الله أفضل ، لأن التوحيد أصل ، والتنزيه ينشأ عنه، والأفضلية بالنسبة إلى كلام الآدمى وإلا فالقرآن أفضل الذكر،ولعله يقال : إن لفظ لا إله إلا الله هى من القرآن ، وهى مركب كامل فى دلالته على معناه وإن كانت بعض أكثر بالأفضلية فيها على العموم من غير تخصيص بكلام الآدمى ، وقد جاءت الأحاديث فى تعظيم فضلها على الإطلاق ، وأخرج الطبراني[2] عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : **( إن الرجل إذا قال لا إله إلا الله ، فهى كلمة الإخلاص التى لا يقبل الله عملاً إلا بها .. الحديث )** وفيه **( لو أن السماوات السبع وعامرهن،والأرضين السبع جعلن فى كفة ، ولا إله إلا الله فى كفة ، لمالت بهن لا إله إلا الله )** وذكر عياض عن بعض العلماء أن الفضل الوارد فى مثل هذه الأعمال الصالحة والأذكار، إنما هو لأهل الفضل فى الدين والطهارة من الجرائم وليس من أصر على شهواته وانتهك دين الله وحرماته بلا حق بالأفاضل المطهرين فى ذلك، ويشهد له قوله تعالى: **﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾**[3] والله سبحانه أعلم .

## الذكر يكفر الخطايا

**١٥٦٨ ــ وعن أبى هريرة ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( مَنْ قَالَ : سُبْحانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مائَةَ مَرّةٍ حُطّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإنْ كَانَتْ مِثْلُ زَبَدِ البَحْرِ ) متفق عليه[4].**

---

[1]- رقم ( ٢٧٣١ ) .

[2]- لم أجده ولكن عزاه ابن حجر فى فتح البارى ( ١١: ٢٠٨ ) للطبرانى .

[3]- (الجاثية:٢١) .

[4]- أخرجه البخارى رقم (٦٤٠٥) ومسلم رقم (٢٦٩١) والترمذى رقم ( ٣٤٦٦ ) وابن ماجة رقم ( ٣٨١٢) وأحمد (٢: ٣٠٢) وابن حبان رقم ( ٨٢٩ ) .

## فقه الحديث[1]

قوله : ( **سبحان الله** ) أى تنزه الله عن كل ما لايليق به من كل نقص ، ويلزم منه نفى الشريك والصاحبة والولد ، وجميع الرذائل ، ويطلق التسبيح ويراد به جميع ألفاظ الذكر ، ويطلق ويراد به صلاة النافلة ، وسميت صلاة التسبيح لكثرة التسبيح ، وسبحان اسم مصدر منصوب على المفعولية بتقدير فعل سبحت محذوف ، ويجوز بالإضافة المصدرية ، وهو اسم ، معناه التسبيح مصدر سبح ، ولا يستعمل سبحان إلا مضافاً ، وهو يحتمل أن يكون المضاف إليه مفعولاً ، أى سبحت الله ، ويجوز أن يكون مضافا إلى الفاعل أى نزه الله سبحانه نفسه والمشهور الأول ، وقد جاء غير مضاف فى الشعر كقوله :

**سبحانه ثم سبحاناً نعوذ به  وقبلنا سبّح الجودى والجمد**

قوله : ( **وبحمده** ) معطوف على فعل سبحان أى أسبح وأتلبس بحمده والباء للملابسة .

وقوله : ( **مثل زبد البحر** ) مبالغة فى كثرتها ، أى إن خطاياه تكفّر ، ولو بلغت الكثرة أى مبلغ ، وقد تقدم الجمع بين هذا وحديث التهليل قريباً.

## ألفاظ من الذكر

**١٥٦٩ ــ وعن جويرية بنت الحارث رضى الله عنها قالتْ : قالَ لِى رَسُولُ الله ﷺ : ( لَقَدْ قُلْتُ بعْدَك أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْت مُنْذُ اليَوْمَ لَوَزَنَتْهُنّ : سُبْحانَ الله وَبِحمْدِه، عَدَدَ خَلْقِه ، وَرِضَاءَ نَفْسِه ، وَزِنَةَ عرْشِه ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِه ) أخرجه مسلم[2] .**

## فقه الحديث [3]

الحديث فيه دلالة على فضل هذه الكلمات وأن قائلها يدرك فضيلة تكرار القول بالعدد المذكور ، قوله : ( **عدد خلقه** ) المراد به المبالغة فى الأكثرية لأن خلقه بمعنى مخلوقاته ومخلوقات الله فى السموات والأرضين وما بينهما والجنة والنار ، وقوله : (**ورضاء نفسه** ) أى رضاءه عمن رضى عنهم من النبيين والصديقين والشهداء

---

[1]- فتح البارى ( ١١: ٢٠٦ ) .

[2]- أخرجه مسلم رقم ( ٢٧٢٦ ) والترمذى رقم ( ٣٥٥٥ ) والنسائى ( ٣: ٧٧) وابن ماجة رقم (٣٨٠٨) وأحمد (٦: ٣٢٥) وابن حبان رقم (٨٢٨ ) .

[3]- ( ١١: ٢٠٦ وبعدها ) .

والصالحين وهو لا ينقضى ولا ينقطع ، وقوله : ( **وزنة عرشه** ) أى زنة ما لا يعلم قدر وزنه إلا الله تعالى .

وقوله : ( **ومداد كلماته** ) بكسر الميم وهو ما تمد به الدواة كالحبر،والكلمات هى معلومات الله تعالى ومقدوراته وهى لا تنحصر وهى لا تتناهى ، ومدادها هو كل مدة يكتب بها معلوم أو مقدور ، وذلك لا ينحصر ولا يتعلق بغير المنحصر كما قال تعالى: ﴿ **قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِكَلِمَاتِ رَبِّى** ﴾[1] .

## الباقيات الصالحات

**١٥٧٠ ــ وعن أبى سعيد الخدرى ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( الباقياتُ الصّالحاتُ لا إله إلاّ اللهُ ، وَسُبْحانَ اللهِ ، واللهُ أَكْبَرُ ، وَالْحَمْدُ للهِ ، وَلا حَوْلَ ولا قُوّةَ إلاّ بِاللهِ ) أخرجه النسائى وصححه ابن حبان والحاكم[2] .**

**١٥٧١ ــ وعن سمرة بن جندب ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( أَحَبُّ الكَلامِ إلى اللهِ أَرْبَعٌ ، لا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ : سُبْحانَ اللهِ ، والحَمْدُ للهِ ، وَلا إلَهَ إلاّ اللهُ ، واللهُ أَكْبَرُ ) أخرجه مسلم[3] .**

## فقه الحديث[4]

قوله : ( **الباقيات الصالحات** ) أى الأعمال الصالحة التى يبقى لصاحبها أمرها أبد الآباد ، وقد فسرها ﷺ بهذا الذكر الشريف ، وقد جاء فى الحديث تفسيرها بما يشمل هذا الذكور وغيره من الصلاة والصيام والحج كما فى حديث ابن عباس ﷺ أخرجه ابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه[5] ( **الباقيات الصالحات هى ذكر لا إله إلا الله ، والله أكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله وتبارك الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وأستغفر الله ، وصلى الله على رسول الله ﷺ ، والصيام ، والصلاة ، والحج ، والصدقة ، والعتق ، والجهاد والصلة ، وجميع أعمال الحسنات ، وهن الباقيات الصالحات التى تبقى لأهلها فى الجنة** ) وأخرج ابن أبى شيبة وابن أبى حاتم وابن

---

[1] – (الكهف:١٠٩) .

[2] – أخرجه أحمد ( ٣: ٧٥ ) والحاكم ( ١: ٥١٢ ) وابن حبان رقم ( ٨٤٠ ) .

[3] – أخرجه مسلم رقم ( ٢١٣٧ ) وابن ماجة رقم ( ٣٨١١ ) وأحمد ( ٥ : ١٠ ) وابن حبان رقم ( ٨٣٥ ) .

[4] – ( ١٧: ٤٩ ) .

[5] – لم أجده .

المنذر[1] عن قتادة فى قوله تعالى : ﴿ **والباقيات الصالحات** ﴾ **قال : كل شيء من طاعة الله ، فهو من الباقيات الصالحات** ) وأخرج ابن أبى حاتم وابن مردويه[2] ( **أنه سئل عن الباقيات الصالحات ، فقال : كل ما أريد به وجه الله** ) ولا تعارض بين هذا وبين حديث أبى سعيد ، فإن الإخبار عن الباقيات الصالحات بهذه الكلمات لا يقتضى الحصر اقتضاء كلياً ، وأن تعريف المنذرى قد يكون لغير إرادة الحصر ، أو بأن ذكرها فى حديث أبى سعيد للتنبيه على مزيد فضلها ، حتى كأنها هى المعتبرة وحدها ، فتفيد الحصر ادعاء لا حقيقة ، وقد وردت أحاديث كثيرة مؤيدة لحديث أبى سعيد ، أخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر[3] عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ **الباقيات الصالحات** ﴾ ، (**قال : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر** ) وأخرج سعيد بن منصور وأحمد وأبو يعلى وابن أبى حاتم وابن حبان والحاكم وصححه وابن مردويه [4] عن أبى سعيد الخدرى ( **أن رسول الله ﷺ قال: استكثروا من الباقيات الصالحات ، قيل : وما هن يا رسول الله ؟ قال : التكبير والتهليل ، والتسبيح ، والحمد لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم** ) وأخرجه سعيد بن منصور وأحمد وابن مردويه[5] عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال : ( **ألا إن سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر ، هى الباقيات الصالحات** ) وأخرج النسائى وابن جرير وابن أبى حاتم والطبرانى فى الصغير والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي[6] عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ( **خذوا جنتكم، قيل : يارسول الله أمن عدو قد حضر ؟ قال : لا ، بل جنتكم من النار ، قولوا : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر فإنهن يأتين يوم القيامة مقدمات ، ومعقبات ومحببات ، وهن الباقيات الصالحات** ) وأخرج الطبراني[7] وابن شاهين فى الترغيب فى الذكر وابن مردويه عن أبى الدرداء، قال : قال رسول الله ﷺ : ( **سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، هن الباقيات الصالحات ، وهن يحططن الخطايا كما تحط الشجرة ورقها ، وهن من كنوز الجنة** ) وأخرج ابن

---

[1]- أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ( ٦ : ٩٢ ) عن خالد بن أبى عمران .

[2]- لم أجده .

[3]- لم أجده .

[4]- أخرجه ابن حبان رقم ( ٨٤٠ ) .

[5]- أحمد ( ٤: ٢٧٦ ) .

[6]- أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان ( ١: ٤٢٥ ) .

[7]- عزاه الهيثمى فى مجمع الزوائد ( ١٠: ٩٠ ) للطبرانى .

مردويه[1] عن أنس بن مالك قال : ( **مر رسول الله ﷺ بشجرة يابسة ، فتناول عوداً من أعوادها ، فتناثر كل ورقة عليها ، فقال : والذى نفسى بيدى إن قائلاً يقول : سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، لتناثر الذنوب عن قائلها كما يتناثر الورق عن هذه الشجرة قول الله فى كتابه : هن البقيات الصالحات** ) وأخرج أحمد[2] عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : ( **إن سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، تنفض الخطايا كما تنفض الشجرة ورقها** ) وأخرج ابن أبى شيبة والنسائى والبيهقي[3] فى الأسماء والصفات عن سمرة بن جندب أن النبى ﷺ قال : ( **ما من الكلام شيء أحب إلى الله من الحمد غير سبحان الله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر، هن أربع فلا تكثر على ، لا يضرك بأيهن بدأت** ) ، وأخرج ابن مردويه[4] عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : ( **إن عجزتم عن الليل أن تكابدوه ، والعدو أن تجاهدوه ، فلا تعجزوا عن قول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فإنهن الباقيات الصالحات** ) وأخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر وابن مردويه[5] عن عائشة أن النبى ﷺ قال ذات يوم لأصحابه : ( **خذوا جنتكم مرتين أو ثلاث مرات ، قالوا : من عدو حضر ؟ قال : بل من النار ، قولوا : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، فإنهن يجئن يوم القيامة مقدمات ومعقبات ، وهن الباقيات الصالحات** ) وأخرج ابن مردويه[6] من طريق الضحاك عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ( **إن يضنكم الليل فلم تقوموه ، وعجزتم عن النهار فلم تصوموه ، وجبنتم عن العدو فلم تقاتلوه فأكثروا سبحان الله ، والحمد لله ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، فإنهن الباقيات الصالحات** ) وأخرج ابن أبى شيبة[7] عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله ﷺ : (**الذين يذكرون من جلال الله من تسبيحه، وتحميده وتكبيره وتهليله ، يتعاطفن حول العرش ، لهن دوى كدوى النحل ، يذكرن بصاحبهن ، أولا يحب أحدكم أن لا يزال عند الرحمن بشيء يذكر به ؟** )

---

[1]- لم أجده .

[2]- ( ٣: ١٥٢ ) .

[3]- أخرجه النسائى فى الكبرى ( ٦: ٢١٠ ) وابن أبى شيبة فى المصنف ( ٦: ١٠٩ ) .

[4]- لم أجده .

[5]- أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ( ٦: ٩٢ ) عن خالد بن أبى عمران .

[6]- لم أجده .

[7]- المصنف ( ٧: ١٦٨ ) .

وأخرج ابن أبى شيبة [1] عن عبد الله بن أبى أوفى قال : ( **أتى رجل النبى ﷺ يذكر أنه يستطيع أن يأخذ من القرآن ، وسأله شيئاً يجزيء من القرآن ، فقال : قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله** ) وأخرج ابن أبى شيبة [2] عن محمد بن طلحة قال : قال رسول الله ﷺ : ( **كلمات إذا قالهن العبد وضعهن ملك فى جناحه ، ثم يعرج فلا يمر على ملإ من الملائكة إلا صلوا عليه وعلى قائلهن حتى يوضعن بين يدى الرحمن : سبحان الله ، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله أبرأه عن السوء** ) وغير ذلك من الأحاديث.

وقوله : ( **لا يضرك بأيهن بدأت** ) يعنى الترتيب غير معتبر ، وإنما المعتبر الذكر لها .

## من كنوز الجنة

**١٥٧٢ ــ وعن أبى موسى الأشعرى ﷺ قالَ : قالَ لِى رَسُولُ الله ﷺ : ( يا عبدَ الله بنَ قَيْسٍ ، أَلا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنّةِ ؟ لا حَوْلَ وَلا قُوّةَ إلاّ بِالله ) متفق عليه [3] . زاد النسائى ( وَلا مَلْجَأَ مِنَ الله إلاّ إلَيْه ) .**

## فقه الحديث

قوله : ( **كنز من كنوز الجنة** ) أى أن ثوابها مدخر فى الجنة ، وهو ثواب نفيس كما أن الكنز أنفس أموالهم ، فتسميتها كنز من إطلاق السبب على المسبب وهو أنها لما كانت سبباً للثواب فى الجنة المعبر عنه بالكنز ، أطلق عليها اسمه واستعمال الكنز فى الثواب أيضاً مجاز ، وجاء فى حديث أبى أيوب الأنصارى فى تسميتها غراس الجنة ، وهو ( **أنه مر ﷺ ليلة الإسراء على إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، فقال له : مر أمتك فليكثروا من غراس الجنة ، فإن تربتها طيبة وأرضها واسعة ، فقال ﷺ : وما غراس الجنة ؟ قال : لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم** )[4] قال العلماء : سبب ذلك أنها كلمة استسلام وتفويض إلى الله تعالى ، واعتراف بالإذعان له ، وأنه لا صانع غيره ، ولا راد لأمره ، وأن العبد لا يملك شيئاً من الأمر ، قال أهل اللغة : الحول

---

[1] – فى المصنف ( ٦: ١٠٠ ) .

[2] – فى المصنف رقم ( ٢٩٥٧٨ ) .

[3] – أخرجه البخارى رقم (٦٦١٠) ومسلم رقم (٢٧٠٤ ) والترمذى رقم ( ٣٤٦١ ) وأبو داود رقم ( ١٥٢٧ ) وابن ماجة رقم ( ٣٨٢٤ ) وأحمد ( ٤: ٤٠٢ ) وابن حبان رقم ( ٨٠٤ ) .

[4] – أخرجه أحمد ( ٥: ٤١٨ ) وابن حبان رقم ( ٨٢١ ) .

عبارة عن الحركة والحيلة أى لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة إلا بمشيئة الله ، وروى عن النبى ﷺ فى معناها مرفوعاً ، ( **أى لا حول عن المعاصى إلا بعصمة الله ، ولا قوة على طاعة الله إلا بالله ، قال ﷺ : كذلك أخبرنى جبريل عن الله تبارك وتعالى** ) وروى عن على فى معناها : أى إنا لا نملك مع الله شيئاً ، ولا نملك من دونه شيئا ، ولا نملك إلا ما ملكنا ما هو أملك به منا ، وقيل : لا حول فى دفع الشر ، ولا قوة فى تحصيل خير إلا بالله ، ويعبر عن هذه الكلمة بالحوقلة والحولقة ، وبالأول جزم الأزهرى ، والثانى الجوهرى ، ويقال أيضاً : لا حيل ولا قوة فى لغة عربية حكاها الجوهرى وغيره ، وقوله : (**لا ملجأ** ) مهموز ، وهو اسم لا ، فإن كان مصدراً ميمياً فقوله: من الله متعلق به، فيكون من المشبه بالمضاف منصوب ، وإن كان اسم مكان فهو مبنى على الفتح ، و(منك) متعلق بمحذوف أى كائن صفة لاسم لا ، يقال : لجأت إلى فلان ، وعنه التجأت وتلجأت إذا استندت إليه ، واعتضدت به أو عدلت عنه إلى غيره ، فلا ملجأ هنا بمعنى : لا مستند من الله أى من قضائه إلا إليه ولا معدول والله أعلم .

## الدعاء مخ العبادة

**١٥٧٣ــ وعن النعمان بن بشير رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قالَ : ( إنّ الدُعاءَ هُوَ العِبَادَةُ ) رواه الأربعة وصححه الترمذي[١] .**

**١٥٧٤ ــ وله[٢] من حديث أنس مرفوعاً بلفظ ( الدُعاءُ مُخُّ العِبَادَة ) .**

**١٥٧٥ ــ وله[٣] من حديث أبى هريرة ﷺ رفعه ( ليسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَ الدُعاءِ ) وصححه ابن حبان والحاكم[٤].**

## فقه الحديث[٥]

تقدم الكلام على هذا فى أول باب الذكر ، وقوله : ( **مخ العبادة** ) أى خالصها ، لأن مخ الشيء خالصه ، وإنما كان مخها لأمرين :

---

[١]- أخرجه أبو داود رقم (١٤٧٩) والترمذى رقم (٣٢٤٧) والنسائى فى الكبرى (٦: ٤٥٠) وابن ماجة رقم (٣٨٢٨) وأحمد ( ٤: ٢٦٧) وابن حبان رقم ( ٨٩٠) .

[٢]- أى للترمذى رقم (٣٣٧١) .

[٣]- أى للترمذى رقم (٣٣٧٠) .

[٤]-أخرجه ابن حبان رقم ( ٨٧٠ ) وابن ماجة رقم ( ٣٨٢٩ ) وأحمد ( ٢: ٣٦٢ ) والبخارى فى الأدب المفرد رقم ( ٧١٢ ) والحاكم ( ١: ٤٩٠ ) وصححه ووافقه الذهبى .

[٥]- تحفة الأحوذى ( ٩: ٢١٩ وبعدها ) وعون المعبود ( ٤: ٢٤٧ ) .

**أحدهما:** أنه امتثال أمر الله حيث قال: { **ادْعُونِى** }[1] فهو محض العبادة وخالصها .

**الثانى :** إذا رأى نجاح الأمور من الله قطع أمله عمن سواه ودعاه لحاجته وحده ، وهذا هو أصل العبادة ، لأن الغرض من العبادة الثواب عليها، وهو المطلوب بالدعاء ، وهذا عند كل من تكمل له المعرفة .

ومن كملت له المعرفة فالعبادة عنده إما هى لمجرد التعظيم والامتثال والله أعلم .

## الدعاء بين الأذان والإقامة

**١٥٧٦ ــ وعن أنس ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( الدُّعاءُ بَيْنَ الأَذانِ وَالإِقَامَةِ لا يُرَدُّ ) أخرجه النسائى وغيره وصححه ابن حبان وغيره[2] .**

الحديث نفسه تقدم فى آخر باب الأذان .

## الدعاء لا يرد

**١٥٧٧ ــ وعن سلمان ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِىٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحِى مِنْ عَبْدِهِ إِذا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْراً ) أخرجه الأربعة إلا النسائى وصححه الحاكم[3] .**

## فقه الحديث[4]

قوله : ( **حيى** ) الحياء انقباض النفس عن القبيح مخافة الذم ، وهو الوسط بين الوقاحة التى هى الجرأة على القبائح وعدم المبالاة بها ، والخجل الذى هو انحصار النفس عن الفعل مطلقاً ، واشتقاقه من الحياة ، فإنه انكسار يعترى القوة الحيوانية فيردها عن أفعالها ، فقيل : حيى الرجل ، كما قيل : نسى وحشى ، إذا غلب نساه أى عرف النسا وحشا أى قلبه،وهذا المعنى الحقيقى لا يصح فى حق الله تعالى ، فهو مجاز مرسل فى ترك الرد ، أى لا يردهما والعلاقة أن الترك لازم الانقباض

---

[1]- (غافر: من الآية٦٠) .

[2]- أخرجه النسائى فى الكبرى (٦: ٢٣ ) وأبو داود رقم ( ٥٢١ ) والترمذى رقم ( ٢١٢ ) وابن حبان رقم (١٦٩٦ ) وأحمد ( ٣: ١١٩ )

[3]- أخرجه الترمذى رقم (٣٥٥٦) وأبو داود رقم (١٤٨٨) وابن ماجة رقم (٣٨٦٥) وابن حبان رقم (٨٧٦) .

[4]- فتح البارى ( ١١: ١٤٢ وبعدها ) .

كاستعمال الرحمة فى الإنعام اللازم لمعناها الحقيقى ، ويحتمل أن يكون من باب الاستعارة التمثيلية ، وهو أنه شبه حاله تعالى فى إجابة الدعاء وأنه لا يختلف عن ذلك بحالة من يستحى من رد سائله فيعطيه ما سأله ، وقوله : ( **صفراً** ) أى خالية ، وهو بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء ، وفى قوله : ( **إذا رفع يديه** ) دلالة على استحباب رفع اليدين فى الدعاء ، وقد ذهب بعضهم إلى أن رفع اليدين إنما هو مشروع فى دعاء الاستسقاء وهو حديث صحيح ، ولكنه يراد بنفى الرفع هو الرفع الذى وقع فى الاستسقاء ، وهو ( **حتى يرى بياض إبطيه** ) لا مطلق الرفع ، ففى الاستسقاء الرفع إلى حد الوجه ، وفى غيره يكون الرفع إلى حد المنكبين ، وقد روى فى غير الاستسقاء ( **أنه رفع إلى أن رؤى بياض إبطيه** ) ويجمع بينهما بأن رؤية البياض فى غير الاستسقاء أقل منهما فى الاستسقاء ، قال المنذرى : وإذا تعذر الجمع فرواية الإثبات مقدمة على النفي، وقد جاء فى الرفع أحاديث كثيرة أفردها المنذرى فى جزء ، وروى الترمذي[1] من حديث عمر ﷺ قال : ( **كان النبى ﷺ إذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه** ) وعند أبى داود عن ابن عباس نحوه ، وفى إسناده مقال ، وقال الترمذى فى الحديث الأول : إنه غريب ، وإن قال عبد الحق : إن الترمذى قال فيه : إنه صحيح فليس ذلك فى النسخ المعتمدة ، وعقد البخاري[2] لها فى الأدب المفرد باباً ، ذكر فيه قصة قدوم الطفيل بن عمرو على النبى ﷺ فقال : ( **إن دوساً عصت فادع الله عليها ، فاستقبل القبلة وهو رافع يديه .. الحديث** ) وهو فى الصحيحين[3] وحديث عائشة ( **أنها رأت النبى ﷺ يدعو رافعاً يديه ، يقول : اللهم إنما أنا بشر .. الحديث** )[4] ولمسلم[5] فى حديث الكسوف عن عبد الرحمن بن سمرة (**فانتهيت إلى النبى ﷺ وهو رافع يديه يدعو** ) وفى حديث عائشة فى دعائه لأهل البقيع ( **فرفع يديه ثلاث مرات** )[6] ومن حديث أبى هريرة الطويل فى فتح مكة ( **فرفع يديه وجعل يدعو** )[7] وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة وأما ما أخرجه مسلم[8] من

---

[1]- أخرجه الترمذى رقم ( ٣٣٨٦ ) .
[2]- ( ١: ٢١٤ ) رقم ( ٦١١ ) .
[3]- أخرجه البخارى رقم (٤٣٩٢) ومسلم رقم (٢٥٢٤) وأحمد (٢: ٢٤٣) وابن حبان رقم (٩٨٠) .
[4]- أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ( ١: ٢١٤) رقم ( ٦١٠ ) .
[5]- رقم ( ٩١٣ ) .
[6]- أخرجه مسلم رقم ( ٩٧٤ ) والنسائى (٧: ٧٢) وابن ماجة رقم (١٥٤٦) وأحمد (٦: ٢٢١) وابن حبان رقم (٧١١٠) .
[7]- أخرجه مسلم رقم ( ١٧٨٠) وأبو داود رقم (١٨٧٢) وأحمد (٢: ٥٣٨ ) وابن حبان رقم (٤٧٦٠) .
[8]- رقم ( ٨٧٤ ) .

حديث عمارة بن رويبة براء مهملة وموحدة مصغراً ( **أنه رأى بشر بن مروان يرفع يديه فأنكر ذلك ، وقال : لقد رأيت رسول الله ﷺ وما يزيد على هذا يشير بالسبابة** ) فقد حكى الطبرى عن بعض السلف أنه أخذ بظاهره ، وقال : السنة أن الداعى يشير بأصبع واحدة ، ورده بأنه إنما ورد فى الخطيب حال الخطبة ، وهو ظاهر فى سياق الحديث ، فلا معنى للتمسك به فى منع رفع اليدين فى الدعاء مع ثبوت الأخبار فى شرعيتها ، قال الطبرى : وكره رفع اليدين فى الدعاء ابن عمر وجبير بن مطعم ، ورأى شريح رجلاً يرفع يديه داعياً ، فقال : من تتناول بهما لا أم لك ، وذكر ابن التين عن عبد الله بن عمر بن غانم أنه نقل عن مالك أن رفع اليدين فى الدعاء ليس من أمر الفقهاء ، قال : وقال فى المدونة : ويختص الرفع بالاستسقاء ، ويجعل بطونهما إلى الأرض ، وروى الطبري[1] عن ابن عمر ( **أنه إنما أنكر رفعهما إلى حذو المنكبين ، وقال : ليجعلهما حذو صدره** ) وكذلك أسنده الطبرى عن ابن عباس وأخرج أبو داود والحاكم[2] عنه من وجه آخر قال : ( **المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك ، والاستسقاء أن تشير بأصبع واحدة ، والابتهال أن تمد يديك جميعاً** ) وأخرج الطبري[3] من وجه آخر عنه قال : ( **يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه** ) وأخرج البخارى فى الأدب المفرد[4] عن ابن عمر من طريق القاسم بن محمد ( **رأيت ابن عمر يدعو عند القاص ، يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه باطنهما مما يليه ، وظاهرهما مما يلى وجهه** ) واعلم أن الدعاء يتأكد استحبابه عقيب الصلوات ، وقد روى الترمذي[5] من حديث أبى أمامة قال : ( **يا رسول الله ، أى الدعاء أسمع ؟ قال : جوف الليل وأدبار الصلوات المكتوبات** ) وعقد البخاري[6] فى الصحيح ( **باب الدعاء بعد الصلوات المكتوبات** ) وزعم بعض العلماء أن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع متمسكاً بالحديث الذى أخرجه مسلم[7] من رواية عبد الله بن الحارث عن عائشة رضى الله عنها ( **كان النبى ﷺ لا يلبث إلا قدر ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والاكرام)**

---

[1]- عزاه ابن حجر فى فتح البارى ( ١١: ١٤٣ ) له .

[2]- أخرجه أبو داود رقم ( ١٤٨٩ ) .

[3]- لم أجده .

[4]- عزاه ابن حجر فى فتح البارى ( ١١: ١٤٣) له .

[5]- رقم ( ٣٤٩٩ ) .

[6]- كتاب الدعوات باب رقم ( ١٨ ) .

[7]- رقم ( ٥٩٢ ) .

وقال ابن القيم فى الهدى النبوي[1] : وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة سواء الإمام والمنفرد والمأموم ، فلم يكن ذلك من هدى النبى ﷺ أصلاً ولا روى عنه بإسناد صحيح ولا حسن ، وخصص بعضهم ذلك بصلاتى الفجر والعصر ، ولم يفعله النبى ﷺ ولا الخلفاء بعده ، ولا أرشد إليه أمته وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً من السنة بعدهما ، قال : وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة ، إنما فعلها فيها وأمر بها فيها ، قال : وهذا اللائق بحال المصلى فإنه مقبل على ربه يناجيه ، فإذا سلم منها انقطعت المناجاة وانتهى موقفه وقربه ، فكيف يترك سؤاله فى حال مناجاته والقرب منه، وهو مقبل عليه ؟ ثم يسأل إذا انصرف عنه ، ثم قال : لكن الأذكار الواردة بعد المكتوبة يستحب لمن أتى بها أن يصلى على النبى ﷺ بعد أن يفرغ منها ويدعو بما شاء ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية، وهى الذكر لا لكونه دبر الصلاة المكتوبة .

ويجاب عن حديث مسلم بأن المراد بالنفى المذكور نفى استمراره جالساً على هيئته قبل السلام إلا مقدار ما يقول ماذكر ، وبينت أنه كان إذا صلى أقبل بوجهه على أصحابه ، فيحمل ماورد من الدعاء بعد الصلاة على أنه كان يقول بعد أن يقبل بوجهه على أصحابه ، وهذا ما قاله ابن القيم من النفى مطلقاً بأن ذلك قد ثبت عن معاذ بن جبل ( **أن النبىَ ﷺ قال له : يا معاذ إنى والله أحبك فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك** ) أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم[2] ، وحديث أبى بكرة فى قوله : ( **اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر ، وعذاب القبر ، كان النبى ﷺ يدعو بهن دبر كل صلاة** ) أخرجه أحمد والترمذى النسائى وصححه الحاكم[3] ، وحديث زيد بن أرقم ( **سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهن فى دبر كل صلاة ، اللهم ربنا ورب كل شيء .. الحديث** ) أخرجه أبو داود والنسائي[4] وحديث صهيب رفعه ( **كان يقول إذا انصرف من الصلاة : اللهم أصلح لى دينى .. الحديث** ) أخرجه النسائى وصححه ابن حبان[5] وغيره ، وأما التأويل بأن المراد بهذه دبر الصلوات ، هو أن يكون بعد التشهد قبل الكلام ، فإنه قد ورد الأمر

---

[1]- زاد المعاد ( ١: ٢٥٧ ) وفتح البارى ( ١١: ١٣٣ ) .

[2]- أخرجه أبو داود رقم ( ١٥٢٢) والنسائى ( ٣: ٥٣) وأحمد ( ٥: ٢٤٤) والحاكم ( ١: ٢٧٣) وابن حبان رقم ( ٢٠٢٠ ) .

[3]- أخرجه أحمد ( ٥ : ٣٦ ) والترمذى رقم ( ٣٥٠٣ ) والنسائى (٣: ٧٣) وابن حبان رقم (١٠٢٨) والحاكم (١: ٩٠) وصححه .

[4]- أخرجه أبو داود رقم ( ١٥٠٨) والنسائى ( ٦: ٣٠ ) .

[5]- أخرجه النسائى (٣: ٧٣) وابن حبان رقم (٢٠٢٦) وأخرجه مسلم عن أبى هريرة رقم (٢٧٢٠) .

بالذكر دبر الصلاة ، والمراد به بعد التسليم إجماعاً ، فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه ، وقد فهم بعض الحنابلة من كلام ابن القيم هو نفى الدعاء بعد الصلاة مطلقاً ، وليس كذلك ، فإن كلامه إنما هو قبل الأذكار ، وأما بعد الأذكار فيدعو ، وقد وردت الأحاديث الصحيحة فى الأذكار بعد الصلاة فى الصحيحين[1] وغيرهما ( **كان النبى ﷺ إذا انصرف من الصلاة استغفر ثلاثاً ، وقال : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والإكرام** ) قيل للأوزاعى : ( **كيف الاستغفار ؟ قال : يقول : أستغفر الله ، وأستغفر الله** ) وحديث المغيرة فى الصحيحين[2] ( **كان إذا فسرغ من الصلاة وسلم ، فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد** ) وعن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول دبر كل صلاة حين يسلم : ( **لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، قال ابن الزبير : كان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كلا صلاة** )[3] وحديث الفقراء فى الصحيحين[4] قال : ( **يسبحون ، ويحمدون ، ويكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين** ) وحديث كعب بن عجرة ، قال : ( **معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ، ثلاث وثلاثون تسبيحة ، وثلاث وثلاثون تحميدة ، وأربع وعشرون تكبيرة** )[5] وفى صحيح مسلم[6] عن أبى هريرة مثل ذلك ، لكن تمام المائة ( **لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير** ) وجاء من حديث ابن عمر ( **يسبح الله دبر كل صلاة عشراً ، ويكبر عشراً ، ويحمد عشراً ، فذلك خمسون ومائة باللسان ، وألف وخمسمائة فى الميزان ، ويكبر إذا أخذ مضجعه أربعاً وثلاثين ويحمد ثلاثاً وثلاثين ، ويسبح ثلاثاً وثلاثين ، فذلك**

---

[1]- أخرجه مسلم رقم ( ٥٩٢ ) والنسائى ( ٣: ٦٩ ) وأبو داود رقم ( ١٥١٢) والترمذى رقم ( ٢٩٩ ) وأحمد (٦: ٦٢ ) وابن ماجة رقم (٩٢٤ ) وابن حبان رقم ( ٢٠٠٠ ) وفى الباب عن ابن مسعود وثوبان عند ابن حبان وغيره .

[2]- أخرجه البخارى رقم (٦٤٧٣ ) ومسلم (٥٩٣) .

[3]- أخرجه مسلم رقم (٥٩٤) وأبو داود رقم (١٠٥٧) والنسائى (٣: ٧٠) وأحمد(٤: ٤)وابن حبان رقم(٢٠٠٨) .

[4]- أخرجه البخارى رقم ( ٦٣٢٩ ) ومسلم رقم (٧٢٠ ) .

[5]- أخرجه مسلم رقم ( ٥٩٦ ) والترمذى رقم ( ٣٤١٢) والنسائى (٣: ٧٥) .

[6]- أخرجه مسلم ( ٥٩٧ ) .

**مائة باللسان ، وألف بالميزان )**[1] وجاء فى قراءة آية الكرسى عقيب كل صلاة ، والآيتين من آل عمران **( شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ )**[2] **( قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ )**[3] وجاء فى قراءة المعوذتين دبر كل صلاة ، وقراءة الفاتحة ، قال ابن بطال[4] : فى هذه الأحاديث الحض على الذكر بعد الصلاة فى أدبارها ، وأن ذلك يوازن إنفاق المال فى طاعة الله تعالى كما فى حديث الفقراء ، وسئل الأوزاعى عن الذكر بعد الصلاة أفضل أم تلاوة القرآن ؟ فقال : ليس شيء يعدل القرآن ولكن كان هدى السلف الذكر ، وفيها أن الذكر المذكور يلى الصلاة المكتوبة ولا يؤخر إلى أن يصلى الراتبة للتفرغ فى هذه الأذكار بأنها دبر الصلاة ، وحديث راتبة المغرب **( أنها ترفع مع المكتوبة )** لايعارض حديث الذكر فإنه ﷺ كان يصليها فى البيت ، فالفاصلة بينها وبين الصلاة لاتضر والله أعلم .

## مسح الوجه باليدين بعد الدعاء

**١٥٧٨ ــ وعن عمر ﷺ قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( إذا مَدَّ يَدَيْهِ فِى الدُّعاءِ ، لَمْ يَرُدَّهُمَا حتّى يَمْسَحَ بِهِما وَجْهَهُ ) أخرجه الترمذي[5]، وله شواهد منها :**

**١٥٧٩ ــ حديث ابن عباس رضى الله عنهما عند أبى داود[6] وغيره ومجموعهما يقضى بأنه حديث حسن .**

## فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على شرعية مسح الوجه باليدين ، وكأن المناسبة والله سبحانه وتعالى أعلم أنه لما كان الله سبحانه لا يردهما صفرا فكأن الرحمة أصابتهما فتناسب إفاضة ذلك على الوجه الذى هو أشرف الأعضاء وأحقها بالتكريم .

---

[1]- أخرجه أبو داود رقم (٥٠٦٥) والترمذى رقم (٣٤١٠ ) وابن ماجة رقم ( ٩٢٦) وابن حبان ( ٢٠١٢ ) .
[2]- (آل عمران:١٨) .
[3]- (آل عمران:٢٦) .
[4]- فتح البارى ( ١١: ١٣٥ ) .
[5]- أخرجه الترمذى رقم (٣٣٨٦) .
[6]- رقم ( ١٤٩٠ ) .

## أولى الناس برسول الله ﷺ

**١٥٨٠ ــ وعن ابن مسعود ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( إِنّ أَوْلَى النّاس بِى يَوْمَ القِيامَةِ أَكْثَرَهُمْ عَلَى صَلاة ) أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان[1] .**

## فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على فضيلة إكثار الصلاة على النبى ﷺ وأن المصلى هو الأحق بالشفاعة يوم القيامة ، والمراد ( **بأولى بى** ) أى بشفاعتى والله أعلم .

## سيد الاستغفار

**١٥٨١ ــ وعن شداد بن أوس[2] ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ العَبْدُ : اللّهُمَّ أَنْتَ رَبِّى لا إِلهَ إِلاّ أَنْتَ ، خَلَقْتَنِى ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَى ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِى فَاغْفِرْ لِى ، فَإِنّهُ لا يَغْفِرُ الذّنُوبَ إِلاّ أَنْتَ ) أخرجه البخاري[3] .**

## تكملة الحديث

وتمام الحديث قال : ( **من قالها من النهار موقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسي، فهو من أهل الجنة ، ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة** ) .

## ترجمه الراوى[4]

هو أبو يعلى شداد بن أوس بن ثابت النجارى الأنصارى وهو ابن أخى حسان بن ثابت ، يقال :إنه شهد بدراً ولا يصح ، ونزل بيت المقدس وعداده فى أهل الشام ، روى عنه ابنه يعلى ومحمود بن الربيع وضمرة بن حبيب مات سنة ثمان وخمسين وهو ابن خمس وسبعين ، وقيل :مات سنة إحدى وأربعين وقيل : أربع وستين ، قال

---

[1]- أخرجه الترمذى رقم ( ٤٨٤ ) وابن حبان رقم ( ٩١١ ) .

[2]- ترجم الشارح لشداد هنا وقد سبق أن ترجم له فى حديث الإحسان فى الذبح رقم ( ١٣٦٣ ) فحذفت الترجمة من هنا .

[3]- أخرجه البخارى رقم (٦٣٠٦) والنسائى (٨: ٢٧٩) والترمذى رقم (٣٣٩٣) وأحمد ( ٤: ١٢٢) وابن حبان رقم ( ٩٣٢) .

[4]- الإصابة (٣ : ٣١٩) .

عبادة بن الصامت ،وأبو الدرادء : كان شداد ممن أوتى العلم والحلم ، واختلف فى صحبة أبيه ، وليس له فى البخارى إلا هذا الحديث .

## فقه الحديث[1]

قوله : ( **سيد الاستغفار** ) قال الطيبى : لما كان هذا الدعاء جامعاً لمعانى التوبة كلها استعير له اسم السيد ، وهو فى الأصل الرئيس الذى يقصد إليه فى الحوائج ، ويرجع إليه فى الأمور وجاء فى رواية الترمذى ( **ألا أدلك على سيد الاستغفار** ) وفى حديث جابر عند النسائى ( **تعلموا سيد الاستغفار** ) .

وقوله : ( **لا إله إلا أنت خلقتنى** ) ووقع عند الطبراني[2] من حديث أبى أمامة زيادة ( **من قال حين يصبح : اللهم لك الحمد ، لا إله إلا أنت ..** ) وباقيه نحو حديث شداد ، وزاد فيه ( **آمنت لك مخلصاً لك دينى** ) وقوله : ( **وأنا عبدك** ) جملة مؤكدة لقوله : (**أنت ربى** ) ويحتمل أن يكون ( **عبدك** ) بمعنى عابدك فلا يكون تأكيداً ويؤيده عطف قوله : ( **وأنا على عهدك** ) وسقطت الواو فى رواية النسائى ، قال الخطابى : يعنى أنا على ما عاهدتك عليه وواعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك ما استطعت ، ومتمسك به ومستنجز وعدك فى التوبة والأجر ، وقوله : ( **ما استطعت** ) اعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى ، قال ابن بطال : يريد بالعهد الذى أخذه الله على عباده حيث أخرجهم أمثال الذر وأشهدهم على أنفسهم ﴿ **أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ** ﴾[3] فأقروا له بالربوبية وأذعنوا له بالوحدانية وبالوعد ما قال على لسان نبيه ، أن من مات لا يشرك بالله شيئا وأدى ما افترض عليه أن يدخله الجنة ، واستدرك المصنف على قوله : ( **وأدى ما افترض عليه** ) أنه زيادة ليست بشرط فى هذا المقام لأنه جعل العهد الميثاق المأخوذ وهو على التوحيد الخاص لجلالته ، فالوعد هو إدخال الجنة من مات على ذلك ، قال : وقوله : ( **ما استطعت** ) إعلام لأمته أن أحداً لا يقدر على الإتيان بجميع ما يجب عليه لله تعالى ولا الوفاء بكمال الطاعات والشكر على النعم ، فرفق الله بعباده ، ولم يكلفهم إلا وسعهم ، وقوله : ( **أبوء لك بنعمتك على** ) سقط لفظ ( **لك** ) من رواية النسائى ، وأبوء بالموحدة والهمز ممدود ، ومعناه : أعترف ، وأصله البواء ومعناه : اللزوم ، ومنه : بوأه الله منزلاً إذا أسكنه ، فكأنه ألزمه به ،

---

[1]- فتح البارى ( ١١: ٩٩) .

[2]- فى الكبير ( ٨: ١٨٦ ) .

[3]- ( الأعراف: من الآية١٧٢) .

وقوله : ( **وأبوء لك بذنبى** ) أى أعترف أيضاً ، وقيل : معناه : أحمله برغمى لا أستطيع صرفه عنى ، والمراد بالذنب هو وقوع الذنب مطلقاً ، لأن الذنب الذى وقع بسبب التقصير فى الشكر .

وقوله : ( **فاغفر لى إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت** ) يؤخذ منه أن من اعترف بذنبه غفر له ، وهذا الاستغفار فيه من بديع المعانى ، وحسن الألفاظ ما يحق له أن يسمى سيد الاستغفار ، ففيه الإقرار لله وحده بالإلهية والعبودية ، والاعتراف بأنه الخالق والإقرار بالعهد الذى أخذه عليه والرجاء بما وعده به ، والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه ، وإضافة النعماء إلى موجدها ، وإضافة الذنب إلى نفسه ورغبته فى المغفرة ، واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك إلا هو وفى كل ذلك الإشارة إلى الجمع بين الشريعة والحقيقة ، فإن تكاليف الشريعة لا تحصل إلا إذا كان فى ذلك عون من الله تعالى ، وهذا القدر الذى يكنى عنه بالحقيقة فلو اتفق أن العبد خالف حتى يجرى عليه ما قدر عليه ، وقامت الحجة عليه ببيان المخالفة ، لم يبق إلا أحد أمرين بمقتضى العدل أو العفو بمقتضى الفضل ، ولكن من شروط الاستغفار صحة النية والتوجه والأدب ، فلو أن أحداً حصل الشروط واستغفر بغير هذا اللفظ الوارد ، واستغفر آخر بهذا اللفظ الوارد لكن أخل بالشروط هل يستويان ؟ الظاهر أنه لا يكون سيد الاستغفار، إلا إذا جمع الشروط المذكورة وإن كان فضل الله أوسع ، فعلى العبد التوجه بقدر استطاعته ، والاستغفار استفعال من الغفران ، وأصله الغفر ، وهو إلباس الشيء ما يصونه عما يدنسه ، وتدنيس كل شيء بحسبه ، والغفران من الله للعبد أن يصونه عن العذاب ، ويندب تقديم الاستغفار والتوبة على الدعاء لأن الإجابة تسرع إلى من لم يكن متلبساً بذنب فإذا قدم التوبة والاستغفار قبل الدعاء كان أمكن لإجابته ، ولا يختص بوقت ، فقد أخرج البخاري[1] أنه قال ﷺ : ( **والله إنى لأستغفر الله وأتوب إليه فى اليوم أكثر من سبعين مرة** ) وفى رواية أنس ( **إنى لأستغفر الله فى اليوم سبعين مرة**)[2] وهو يحتمل أن يريد العدد المعين وأن يريد المبالغة والأكثر منه ، وقد جاء فى طريق أخرى من حديث أبى هريرة ﷺ ( **إنى لأستغفر الله فى اليوم مائة مرة** ) وأخرج النسائي[3] عن أبى هريرة ﷺ ( **أن رسول الله ﷺ جمع الناس ، فقال : يا أيها الناس توبوا إلى الله ، فإنى أتوب إليه فى اليوم مائة مرة** ) وله من حديث الأغر

---

[1]- أخرجه البخارى رقم ( ٦٣٠٧ ) وابن ماجة رقم ( ٣٨١٥ ) وأحمد ( ٢: ٢٨٢ ) وابن حبان رقم ( ٩٢٥ ).
[2]- أخرجه ابن حبان رقم ( ٩٢٤ ) .
[3]- فى الكبرى ( ٦: ١١٤ ) .

المزنى رفعه مثله ، وهو عنده وعند مسلم[1] **( إنه ليغان على قلبى ، وإنى لأستغفر الله كل يوم مائة مرة )** وقد استشكل وقوع الاستغفار من النبى ﷺ وهو معصوم من تلبسه بالمعصية وأجيب عن ذلك بأجوبة :

**منها :** قول ابن الجوزى : الهفوات البشرية لا يسلم منها أحد ، والأنبياء وإن عصموا من الكبائر فلم يعصموا من الصغائر .

**ومنها :** قول ابن بطال : الأنبياء وإن كانوا أشد الناس اجتهاداً فى العبودية لما أعطاهم الله تعالى من المعرفة ، فهم دائبون فى شكره،معترفون له بالتقصير . انتهى .

يعنى أن الاستغفار من التقصير فى أداء الحق الذى يجب لله تعالى ، ويحتمل أن يكون لاشتغاله بالأمور المباحة من أكل ، وشرب ، وجماع ، ونوم ، وإراحة النفس ، ومخاطبة الناس ، والنظر فى مصالحهم ، ومداراة الناس ، وتأليفهم فيعد ذلك ذنباً بالنظر إلى المقام العلى ، وهو حضوره فى حظيرة القدس .

**ومنها :** أن استغفاره تشريع لأمته أو من ذنوب الأمة كالشفاعة لهم ، وقال الغزالى رحمه الله تعالى فى الإحياء : كان ﷺ دائم الترقى فإذا ارتقى إلى حال رأى ما قبلها دونها ، فاستغفر من الحالة السابقة ، وقال الشيخ السهروردى : لما كان روح النبى ﷺ وقلبه يتحركان فى العروج وكانت خُطى النفس تقصر عن مداهما فى العروج فاقتضت الحكمة إبطاء حركة القلب لئلا تنقطع علاقة النفس عنه ، فيبقى العباد محرومين ، فكان صلى الله عليه وسلم يفزع إلى الاستغفار لتقييد الروح بحركة النفس . انتهى بمعناه .

وأما حديث **( الغين )**[2] فاختلفوا فى تفسيره فقال القاضى عياض : المراد بالغين فترات عن الذكر الذى شأنه أن يداوم عليه ، فإذا فتر عنه لأمر ما عُدّ ذلك ذنباً فاستغفر له ، وقيل : هو شيء يعترى القلب مما يقع من حديث النفس وقيل : هو السكينة التى تغشى قلبه ، والاستغفار لإظهار العبودية لله ، والشكر لما أولاه وقيل : هى حالة خشية وإعظام ، والاستغفار شكرها ، ومن ثم قال المحاسبى : خوف المتقربين خوف إجلال وإعظام ، وقال الشيخ شهاب الدين السهروردى : لا يعتقد أن الغين فى حالة نقص ، بل هو كمال ، ثم مثل ذلك يخص العين ليسيل دمعها ليدفع القذى عن العين مثلاً ، فإنه يمنع العين من الرؤية ، فهو من هذه الحيثية نقص ، وفى

---

[1]- أخرجه مسلم رقم ( ٢٧٠٢ ) وأبو داود رقم ( ١٥١٥ ) وأحمد ( ٤: ٢٦٠ ) وابن حبان رقم ( ٩٣١ ) .

[2]- وهو حديث ( إنه ليغان على قلبى ) .

الحقيقة هو كمال ، هذا محصل كلامه قال : فهكذا بصيرة النبى ﷺ متعرضة للأغيرة الثائرة من أنفاس الأغيار فدعت الحاجة إلى الستر على حدقة بصيرته صيانة لها ووقاية عن ذلك . انتهى والله سبحانه أعلم .

وذكر السبكى فى الطبقات[1] فى ترجمة الرافعى فى حديث ( **الغين** ) وأنه انكر أبو نصر السراج صاحب كتاب اللمع فى التصوف ، ورد عليه بأن الحديث صحيح ، وروى عن شعبة أنه قال : سألت الأصمعى عن الحديث فقال : لو كان عن غير قلب النبى ﷺ لفسرته ، وأما قلب النبى ﷺ فلا أدرى وكان شعبة يتعجب منه ، وعن الجنيد لولا أنه حال النبى ﷺ لتكلمت فيه ولا يتكلم على حال إلا من كان مشرفاً عليها وجلت حاله أن يشرف على نهايتها أحد من الخلق وتمنى الصديق ﷺ مع علو رتبته أن يشرف عليها، فعنه ليتنى شهدت ما استغفر منه رسول الله ﷺ وعن أبى سعيد الخراز : لا يجده إلا الأنبياء وأكابر الأولياء لصفاء الأسرار،وهو كالغين[2] الرقيق الذى لا يدوم ، وذكر الوجه الذى ذكره الغزالى فى الاستغفار ، قال السبكى : وهذا ما كان يستحسنه والدى رحمه الله تعالى ويقرره . انتهى مختصراً من بعض الوجوه التى تقدمت .

## الدعاء طرفى النهار

**١٥٨٢ ــ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قالَ : ( لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلاءِ الكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِى وَحِينَ يُصْبِحُ : اللّهُمّ إِنِّى أَسْأَلُكَ العافِيَةَ فِى دِينِى وَدُنْيَاى وَأَهْلِى وَمَالِى ، اللّهُمّ اسْتُرْ عَوْرَاتِى ، وَآمِنْ رَوْعَاتِى ، وَاحْفَظْنِى مِنْ بَيْنَ يَدَى وَمِنْ خَلْفِى ، وَعَنْ يَمِينِى وَعَنْ شِمَالِى ، وَمِنْ فَوْقِى ، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِى) أخرجه النسائى وابن ماجة وصححه الحاكم[3] .**

## فقه الحديث[4]

قوله : ( **العافية فى دينى** ) والمراد به السلامة من كل ماينقص الدين وكذلك الدنيا، وأما عافية الأهل فبالعافية من عوارض البدن والمال كذلك السلامة مما ينقصه ويعوقه، وهو مجاز فيما عدى البدن ، وقوله : ( **اللهم استر عوراتى** ) جمع عورة ، وهى كل

---

[1]- ( ٥: ١٢٣ ــ ١٢٤ ) .

[2]- فى المخطوط ( كالغيم ) .

[3]- أخرجه أبو داود رقم ( ٥٠٧٤ ) والنسائى ( ٨ ٢٨٢ ) وابن ماجة رقم ( ٣٨٧١ ) ( ٢: ٢٥ ) والحاكم ( ١: ٥١٧ ) وابن حبان رقم ( ٩٦١ )

[4]- التمهيد ( ١٢: ١٨٧ وبعدها ) وعون المعبود ( ١٣: ٢٨١ ) وشرح سنن ابن ماجة ( ١: ٢٨٧ ) .

ما يستحيى منه إذا ظهر، وقوله: ( **وآمن روعاتى** ) جمع روعة وهى الفزع ، وقوله : ( **واحفظنى .. إلخ** ) المراد الحفظ من جميع الجهات،واستعاذ من الاغتيال من تحت ، لأن الاغتيال أخذ الشيء خفية والعذاب من تحت هو بالخسف فى الأرض كما خسف بقارون وبالغرق كما فى فرعون وقوم نوح .

## الاستعاذة بالله من بعض الأمور

**١٥٨٣ ــ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : (اللّهُمّ إنّى أعُوذُ بِكَ مِنْ زَوالَ نِعْمَتِكَ ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ ، وَفَجْأَةِ نِقْمَتِكَ وَجَمِيعِ سَخَطِكَ ) أخرجه مسلم[١].**

## فقه الحديث[٢]

قوله : ( **فجأة** ) هى بفتح الفاء وإسكان الجيم مقصور ، وفيها لغة بضم الفاء وفتح الجيم والمد وهى البغتة ، وهذا الحديث أخرجه مسلم عن أبى زرعة أحد حفاظ الإسلام وأكثرهم حفظاً ، ولم يرو عنه مسلم فى صحيحه غير هذا الحديث وهو من أقران مسلم توفى بعد مسلم بثلاث سنين سنة أربع وستين ومائتين .

## الاستعاذة من أمور أخرى

**١٥٨٤ ــ وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يقولُ : ( اللّهُمّ إنّى أعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ ، وَغَلَبَةِ العَدُوّ ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ ) رواه النسائى وصححه الحاكم[٣] .**

## فقه الحديث[٤]

قوله : ( **غلبة الدين** ) المراد به ثقل قضائه على المدين ، وأما ما يغلب المدين فى ظنه أنه يتمكن من قضائه فلا يستعاذ منه ، فإن النبى ﷺ استدان وتكرر منه الاستدانة،

---

[١]- رقم ( ٢٧٣٩ ) وأبو داود رقم ( ١٥٤٥ ) .

[٢]- شرح النووى لمسلم ( ١٧: ٥٤ ) وعون المعبود ( ٤: ٢٨٣ ) .

[٣]- أخرجه النسائى ( ٨: ٢٦٥ ) والترمذى رقم ( ٣٥٠٣ ) وأحمد ( ٢: ١٧٣ ) وابن حبان رقم ( ١٠٢٩ ) والحاكم ( ١: ٥٣٣ ) وصححه ووافقه الذهبى .

[٤]- فتح البارى ( ٢: ٣١٩ ) .

ومات ودرعه مرهونة فى آصع من شعير عند يهودى ، واستدان عمر وهو خليفة ، وقال لما طعن : انظروا ما على من الدين فحسبوه فوجدوه ثمانين ألف درهم ، ومات الزبير وعليه دين كثير وغيرهم من الصحابة وكذلك السلف كطاووس وابن سيرين والشافعى وغيرهم ، وقد روى عبد الله بن جعفر يقول لخازنه ( **اذهب فخذ لى بدين فإنى أكره أن أبيت ليلة إلا والله معى بعد ما سمعت من رسول الله ﷺ** )[1] وقد أخرج البيهقى فى شعب الإيمان[2] عن القاسم مولى معاوية أنه بلغه ( **أن رسول الله ﷺ قال : من تداين بدين ، وهو يريد أن يقضيه حريص على أن يؤديه ، فمات ولم يقض دينه، فإن الله تعالى قادر على أن يرضى غريمه بما شاء من عنده ، ويغفر للمتوفى ، ومن تدين بدين وهو لا يريد أن يقضيه فمات على ذلك ولم يقض دينه ، فقال له : أظننت أنا لا نوفّى فلاناً حقه منك ، فيؤخذ من حسناته ، فيجعل زيادة فى حسنات رب الدين، فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات رب الدين ، فيجعل فى سيئات الظالم** ) فتكون الاستعاذة من الدين الذى لا يعد ، والمدين على قضائه ، وإذا علم من يريد الاستدانة من حاله أنه لا يتمكن من قضاء الدين حرم الاستدانة عليه ، وهو الذى ورد عنه ﷺ **(من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله)** أخرجه البخاري[3] وقد تقدم فيمن علم من حاله أنه لا يتمكن من القضاء فقد أراد إتلافها، وقد قالت عائشة رضى الله عنها للنبى ﷺ ( **ما أكثر ما استعذت من المغرم والمأثم** )[4] والمغرم هو الدين ، والمأثم هو الإثم ، قال ﷺ عن الرجل : ( **إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف** ) فالمستدين يتعرض لهذا الأمر العظيم ، فإن سأله صاحب الدين دينه وهو لا يتمكن من القضاء فى الحال فيكون منه الوعد الذى لا يفى فيه بما وعد فالاستعاذة من الدين سداً للذريعة من الوقوع فى هذا المحذور ، وقد عوفى النبى ﷺ من ذلك وأعاذه الله منه ، وهذا تعليم لأمته وتحذير من الدخول فيما يؤدى إلى الإثم، ويقال: ما دخل هم الدين قلب أحد إلا ذهب من عقله ما لا يعود إليه أبداً ، أو أنه استعاذ بربه من وقوع ذلك بأمته ، ويؤيده أنه قد جاء فى الرواية بلفظ **(تعوذوا )** فى

---

[1]- أخرجه ابن ماجة رقم ( ٢٤٠٩ ) والدارمى ( ٢: ٣٤٢ ) .

[2]- رقم ( ٥٥٦١ ) .

[3]- أخرجه البخارى رقم ( ٢٣٨٧ ) وابن ماجة رقم ( ٢٤١١ ) .

[4]- أخرجه البخارى رقم ( ٢٣٩٧ ) ومسلم رقم ( ٥٨٩ ) والترمذى رقم ( ٣٤٩٥ ) والنسائى ( ٣: ٥٦ ) وأبو داود رقم ( ٨٨٠ ) وابن ماجة رقم ( ٣٨٣٨ ) وأحمد ( ٦: ٨٨ ) وابن حبان رقم ( ١٩٦٨ ) .

غير هذا الحديث ، ولا يعارض الاستعاذة أن المقضى واقع لاحتمال أن يكون ما يقضى مشروط بأن لا يدعون ، فإذا دعا كشف عنه ، وفى ذلك إظهار العبد فاقته لربه وتضرعه ، وقوله : ( **وغلبة العدو** ) والمراد به الغلبة بالباطل لأن العدو فى الحقيقة إنما هو المعادى فى أمر باطل إما لأمر دينى أو لأمر دنيوى كغصب الظالم لحق غيره مع عدم القدرة على الانتصاف منه وغير ذلك ، وقوله : ( **وشماتة الأعداء**) هى فرح العدو بضر ينزل بعدوه قال ابن بطال : شماتة الأعداء ما ينكأ القلب وتبلغ به النفس أشد مبلغ ، يقال : شمت به بكسر الميم يشمت بفتحها ، وأشمته غيره ، والتعوذ فى الحقيقة إنما هو من وقوع سبب الشماتة ، وهو نزول المضار وتغير الأحوال ، نعوذ بالله من كل بلاء ، نسأله العافية من كل نازلة وطارقة .

## اسم الله الأعظم

**١٥٨٥ ــ وعن بريدة ﷺ قالَ : سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجلاً يقولُ : ( اللّهُمّ إنّى أسْألُكَ بأنّى أشْهَدُ أنّكَ أنْتَ اللهُ ، لا إلَهَ إلاّ أنْتَ ، الأحَدُ ، الصّمَدُ ، الّذى لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أحَدٌ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَقَدْ سَألَ اللهَ بِاسْمِهِ الّذى إذا سُئِلَ بِهِ أعْطَى ، وَإذا دُعِى بِهِ أجَابَ ) أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان[1] .**

## فقه الحديث[2]

وفى رواية لأبى داود ( **لقد سأل الله تعالى باسمه الأعظم** ) قال المنذرى : قال شيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسى : هذا الإسناد الذى ساقه أبو داود لا مطعن فيه ولا أعلم أنه روى فى هذا الباب حديث أجود إسناداً منه ، وهو يدل على بطلان مذهب من ذهب إلى نفى القول بأن لله تعالى اسماً هو الاسم الأعظم . انتهى .

وهذا الدعاء يتضمن لمعان لطيفة من التوحيد والثناء ، لقوله : ( **إنك أنت الله** ) إثبات للذات،وقوله : ( **لا إله إلا أنت** ) نفى للشريك وكل ما سواه ، وقوله : ( **الأحد** ) فى كمال ، لأن الأحد الحقيقى ما يكون منزه الذات عن أنحاء التركيب والتعدد ما يستلزم أحدهما ، والتحيز والمشاركة فى الحقيقة وخواصها كوجوب الوجود ، والقدرة الذاتية والحكمة المقتضية للألوهية ، والصمد هو السيد الذى يصمد إليه فى الحوائج

---

[1]- أخرجه أبو داود رقم ( ١٤٩٣ ) والنسائى (٣: ٥٢) والترمذى رقم ( ٣٤٧٥ ) وابن ماجة رقم ( ٣٨٥٧ ) وأحمد ( ٥: ٣٥٠ ) وابن حبان رقم ( ٨٩١ ) .

[2]- فتح البارى (١١: ٢٢٤ ) .

ويقصد ، والمتصف به على الإطلاق هو الذى يستغنى عن غيره مطلقاً ، وكل ما عداه يحتاج إليه ، قال الغزالى : من جعله الله مقصداً لعباده فى أمر دينهم ودنياهم ، وأجرى على يده حوائج خلقه فهو حظه من هذا الاسم ، وقوله : ( **الذى لم يلد** ) لأنه لم يجانس ولم يفتقر إلى ما يعينه أو يخلف عنه لامتناع الحاجة والفناء عليه ، وإنما نفى عنه الولادة فى الماضى لأنه فى صورة الرد على من قال : الملائكة بنات الله ، وقول من قال : عزير ابن الله والمسيح ابن الله ، وجاء فى هذا الدعاء على وفق ما فى السورة قوله وإلا نفى الولادة فى الماضى والحال والاستقبال وليجانس قوله : ( **ولم يولد** ) وهو إنما يكون فى الماضى ، وقوله : ( **ولم يولد** ) أى لا يفتقر إلى شيء ولم يسبقه عدم ، وقوله: ( **ولم يكن له كفؤاً أحد** ) يكافئه أى يماثله فليس له صاحبة ولا غيرها ، ولفظ ( **أحد** ) اسم يكن ، وكفؤاً الخبر ، وله متعلق بكفؤ لبيان من نفيت عنه المكافأة ، وإنما قدم الخبر على الاسم لأن المقصود نفى المكافيء والشبيه والمماثل ، وقدم الظرف للاهتمام بذكر من نفيت عنه المكافأة ، ونقل صاحب الانتصاف من سيبويه أنه سمع بعض جفاة العرب يقول : ولم يكن أحد كفؤاً له وجرى على ما هو الأصل فى الكلام وجفى عن طبعه لطف المعنى الذى لأجله اقتضى تقديم الظرف والخبر ، واعلم أن العلماء اختلفوا فى أنه هل يوصف بشيء من الأسماء بأنه الاسم الأعظم أولا ؟ فذهب قوم إلى إنكاره كأبى جعفر الطبرى وأبى الحسن الأشعرى وأبى حاتم بن حبان والقاضى أبى بكر الباقلانى ، فقالوا : لا يجوز تفضيل بعض الأسماء على بعض ، ونسب ذلك بعضهم لمالك ، وأخذه من قول مالك : إنه يكره أن تعاد سورة ، أو تردد دون غيرها من السور لئلا يظن أن بعض القرآن أفضل من بعض ، فيؤذن باعتقاد نقصان المفضول عن الأفضل ، وحملوا ما ورد من ذلك على أن المراد بالأعظم العظيم ، وأن أسماء الله تعالى كلها عظيمة ، وعبارة أبى جعفر الطبرى اختلفت الآثار فى تعيين اسم الله الأعظم ، والذى عندى أن الأقوال كلها صحيحة إذ لم يرد فى خبر منها تعيين أنه الاسم الأعظم ، ولا شيء أعظم منه ، فكأنه يقول : كل اسم من أسمائه تعالى يجوز وصفه بكونه أعظم ، فيرجع إلى معنى عظيم ، وقال ابن حبان : الأعظمية الواردة فى الأخبار إنما يراد بها مزيد ثواب الداعى بذلك كما أطلق ذلك فى القرآن ، والمراد به مزيد ثواب القاريء وقيل : المراد بالاسم الأعظم كل اسم من أسماء الله تعالى دعا العبد به مستغرقاً بحيث لا يكون فى فكره حالتئذ غير الله تعالى ، فإن من تأتى له ذلك استجيب له ونقل معنى هذا عن جعفر الصادق والجنيد وغيرهما ،

وقال آخرون : استأثر الله تعالى بعلم الاسم الأعظم ، ولم يطلع عليه أحداً من خلقه ، وأثبته آخرون معيناً ، واختلفوا فى ذلك ، قال المصنف رحمه الله تعالى : وجملة ما وقفت عليه من ذلك أربعة عشر قولاً :

**الأول** : أنه لفظ هو ، نقله الفخر الرازى عن بعض أهل الكشف ، واحتج له بأن من أراد أن يعبر عن كلام معظم بحضرته ، لم يقل له : أنت قلت كذا ، وإنما يقول : هو يقول ، تأدباً معه .

**الثانى** : لفظ الله ، لأنه اسم لم يطلق على غيره،ولأنه الأصل فى الأسماء الحسنى ، ومن ثم أضيفت إليه .

**الثالث** : أنه الرحمن الرحيم ، ولعل مستنده ما أخرجه ابن ماجة [1] عن عائشة **(أنها سألت النبى ﷺ أن يعلمها الاسم الأعظم فلم يفعل ، فصلت ودعت : اللهم إنى أدعوك الله ، وأدعوك الرحمن ، وأدعوك الرحيم ، وأدعوك بأسمائك الحسنى كلها ، ما علمت منها وما لم أعلم .. الحديث )** وفيه **( أنه ﷺ قال لها : إنه لقى الأسماء التى دعوت بها )** قلت : وسنده ضعيف ، وفى الاستدلال به نظر لا يخفى ، وجه النظر أنها جمعت الأسماء كلها ، فلم يتعين فى الثلاثة .

**الرابع** : الرحمن الرحيم الحى القيوم ، لما أخرج الترمذى من حديث أسماء بنت يزيد **( أن النبى ﷺ قال : اسم الله الأعظم فى هاتين الآيتين ، وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ، وفاتحة سورة آل عمران الله لا إله إلا هو الحى القيوم )** أخرجه أصحاب السنن إلا النسائى [2] وحسنه الترمذى وفى نسخة : صححه،وفيه نظر ، لأنه من رواية شهر بن حوشب [3] .

**الخامس** : الحى القيوم ، أخرج ابن ماجة [4] من حديث أبى أمامة **( الاسم الأعظم فى ثلاث سور : البقرة ، وآل عمران ، وطه )** قال القاسم الراوى عن أبى أمامة : **(التمسته فيها فعرفت أنه الحى القيوم )** وقواه الفخر الرازى واحتج بأنهما يدلان من صفات العظمة بالربوبية ، مالا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما .

---

[1]- رقم ( ٣٨٥٩ ) .

[2]- أخرجه الترمذى رقم ( ٣٤٧٨ ) وأبو داود رقم ( ١٤٩٦ ) وابن ماجة رقم ( ٣٨٥٥ ) .

[3]- ( ٤: ٣٢٤ ) .

[4]- رقم ( ٣٨٥٦ ) .

**السادس : ( الحنان المنان ، بديع السماوات والأرض ، ذو الجلال والاكرام الحى القيوم )** ورد ذلك مجموعاً فى حديث أنس عند أحمد والحاكم ، وأصله عند أبى داود والنسائى وصححه ابن حبان[1] .

**السابع :** بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام ، أخرجه أبو يعلى[2] من طريق السرى بن يحيى عن رجل من طيئ ، وأثنى عليه قال : **( كنت أسأل الله أن يرينى الاسم الأعظم ، فأريته مكتوباً فى الكواكب فى السماء )** .

**الثامن :** ذو الجلال والإكرام ، أخرج الترمذي[3] من حديث معاذ بن جبل قال : **(سمع النبى ﷺ رجلاً يقول: ياذا الجلال والإكرام ، فقال : قد استجيب لك فسل )** واحتج له الفخر بأنه يشمل جميع الصفات المعتبرة فى الإلهية ، لأ ن فى الجلال إشارة إلى جميع السلوب ، وفى الإكرام إشارة إلى جميع الإضافات .

**التاسع : ( الله لا إله إلا هو الأحد الصمد الذى ، لم يلد ، ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد )** أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجة وابن حبان والحاكم[4] من حديث بريدة، وهو أرجح من حيث السند من جميع ما ورد فى ذلك .

**العاشر : ( رب رب )** أخرجه الحاكم[5] من حديث أبى الدرداء وابن عباس بلفظ **(اسم رب رب )** وأخرج ابن أبى الدنيا[6] عن عائشة **( إذا قال العبد : يارب يارب قال الله تعالى : لبيك عبدى ، سل تعط )** رواه مرفوعاً وموقوفاً .

**الحادى عشر : ( دعوة ذى النون )** أخرج النسائى والحاكم[7] عن فضالة بن عبيد رفعه **( دعوة ذى النون فى بطن الحوت : لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين ، لم يدع بها رجل مسلم قط إلا استجاب الله له )** .

**الثانى عشر :** نقل الفخر الرازى عن زين العابدين **( أنه سأل الله أن يعلمه الاسم الأعظم ، فرأى فى النوم هو الله الذى لا إله إلا هو رب العرش العظيم ).**

---

[1]- أخرجه أبو داود رقم ( ١٤٩٥ ) والترمذى رقم ( ٣٥٤٤ ) وابن ماجة رقم ( ٣٨٥٨ ) وأحمد ( ٣: ١٢٠ ) والحاكم ( ١: ٥٠٣ ) وابن حبان رقم ( ٨٩٣ ) .

[2]- رقم ( ٧٢٠٦ ) .

[3]- رقم ( ٣٥٢٧ ) .

[4]- أخرجه أبو داود رقم (١٤٩٣) والترمذى رقم (٣٤٧٥) وابن ماجة رقم (٣٨٥٧) وابن حبان رقم (٨٩١) والحاكم (١: ٥٠٤) وصححه ووافقه الذهبي.

[5]- ( ١: ٦٨٤ ) .

[6]- عزاه الهيثمى فى مجمع الزوائد ( ١٠: ١٥٩ ) للبزار وضعفه .

[7]- أخرجه النسائى فى الكبرى (٦: ١٦٨ ) والحاكم ( ١: ٦٨٤ ) وقال : صحيح الإسناد .

**الثالث عشر** : هو مخفى فى الأسماء الحسنى ، ويؤيده حديث عائشة المتقدم لما دعت ببعض الأسماء ، وبالأسماء الحسنى ، فقال لها ﷺ : ( **إنه لفى الأسماء التى دعوت بها** ) .

**الرابع عشر** : كلمة التوحيد نقله عياض كما تقدم .

## دعاء الصباح والمساء

١٥٨٦ ــ **وعن أبى هريرة ﷺ قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ( إذا أَصْبَحَ يقولُ : اللّهُمَ بكَ أَصْبَحْنا ، وَبِكَ أَمْسَيْنا ، وَبِكَ نَحْيا ، وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ ، وَإِذا أَمْسَى قالَ مِثْلَ ذَلِك ، إِلاّ أَنّهُ قالَ : وَإِلَيْكَ المَصِيرُ ) أخرجه الأربعة**[1] .

### فقه الحديث[2]

قوله : ( **بك أصبحنا** ) أى بقوتك وقدرتك وإيجادك أصبحنا أى دخلنا فى وقت الصباح ، والصباح من طلوع الفجر ، والمساء من غروب الشمس ، وقوله : ( **وإليك النشور** ) يقال : نشر الميت ينشره نشوراً إذا عاش بعد الموت ، وأنشره الله أحياه وناسب فى الصباح لأنه يكون فيه القيام من النوم والنوم يشبه الموت ، والقيام منه بالحياة وناسب فى المساء وإليه المصير ، لأنه ينام فيه والنوم يشبه الموت ، والميت يقال فى حقه إنه صار إلى الله تعالى أى إلى دار جزائه من ثواب وعقاب .

## الدعاء بخيرى الدنيا والآخرة

١٥٨٧ ــ **وعن أنس ﷺ قالَ : ( كانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : رَبّنا آتِنا فِى الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِى الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنا عَذابَ النّارِ ) متفق عليه**[3] .

### فقه الحديث[4]

رواه البخارى بلفظ الآية ، وفى رواية أخرى ( **ربنا آتنا فى الدنيا حسنة** ) بزيادة (**اللهم** ) وجاء فى رواية مسلم[5] ، قال : ( **سأل قتادة أنساً : أى دعوة كان يدعو بها**

---

[1]- أخرجه أبو داود رقم ( ٥٠٦٨ ) والترمذى رقم ( ٣٣٩١ ) وابن ماجة رقم ( ٣٨٦٨ ) وأحمد ( ٢: ٣٥٤ ) وابن حبان رقم ( ٩٦٤ ) .

[2]- ( ١٣: ٢٧٦ ) وتحفة الأحوذى ( ٩: ٢٣٦ ) .

[3]- أخرجه البخارى رقم (٦٣٨٩) ومسلم رقم (٢٦٩٠) وأبو داود رقم ( ١٥١٩ ) وأحمد (٣: ٢٠٨ ) وابن حبان رقم (٩٣٧) .

[4]- فتح البارى ( ١١: ١٩١ ) .

[5]- رقم ( ٢٦٩٠ ) .

**النبى ﷺ أكثر ؟ قال : اللهم آتنا فى الدنيا حسنة .. إلخ )** وأورده مسلم فى رواية أخرى من دون زيادة ( **اللهم** ) وأخرج ابن أبى حاتم من طريق أبى نعيم حدثنا عبد السلام أبو طالوت ( **كنت عند أنس فقال له ثابت : إن إخوانك يسألونك أن تدعو لهم، فقال : اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار فذكر القصة )** وفيها ( **إذا أتاكم الله ذلك فقد أتاكم الخير كله** ) قال عياض : إنما كان يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معانى الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة ، قال : والحسنة عندهم ههنا النعمة ، فسأل نعيم الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب ، نسأل الله تعالى أن يمن علينا بذلك ودوامه ، وقد جاءت عبارات السلف مختلفة ، فقال الحسن : ( **الحسنة العلم والعبادة فى الدنيا ، وفى الآخرة الجنة** ) أخرجه ابن أبى حاتم بسند صحيح وعنه بسند ضعيف ( **الرزق الطيب والعلم النافع وفى الآخرة الجنة** ) وتفسير الحسنة فى الآخرة بالجنة نقله ابن أبى حاتم أيضاً عن السدى ومجاهد وإسماعيل بن أبى خالد ومقاتل بن حيان وعن ابن الزبير ( **يعملون فى دنياهم لدنياهم وآخرتهم** ) وعن قتادة **(هى العافية فى الدنيا والآخرة** ) وعن محمد بن كعب القرظى ( **الزوجة الصالحة من الحسنات** ) ونحوه عن يزيد بن أبى مالك وأخرج ابن المنذر من طريق سفيان الثوري، قال : ( **الحسنة فى الدنيا الرزق الطيب والعلم ، وفى الآخرة الجنة** ) ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر قال : ( **الحسنة فى الدنيا المنى** ) ومن طريق السدي، قال : ( **المال** ) ونقل الثعلبى عن السدى ومقاتل ( **حسنة الدنيا الرزق الحلال الواسع والعمل الصالح ، وحسنة الآخرة المغفرة والثواب** ) وعن عطية ( **حسنة الدنيا العلم والعمل به ، وحسنة الآخرة تيسير الحساب ودخول الجنة** ) وبسنده عن عوف قال : **(من آتاه الله الإسلام والقرآن والأهل والمال والولد ، فقد آتاه فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة** ) وأخرج ابن المنذر عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : ( **حسنة الدنيا الثناء** ) ونقل الثعلبى عن سلف الصوفية أقوالاً أخرى متغايرة اللفظ متوافقة المعنى ، حاصلها السلامة فى الدنيا وفى الآخرة ، واقتصر فى الكشاف على ما نقله الثعلبى عن على ( **أنها فى الدنيا المرأة الصالحة وفى الآخرة الحوراء ، ﴿ وقنا عذاب النار ﴾ المرأة السوء** ) وقال الشيخ عماد الدين بن كثير : الحسنة فى الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوى من عافية ، ودار رحبة ، وزوجة حسنة ، وولد بار ، ورزق واسع ، وعلم نافع وعمل صالح ، ومركب هنيء وثناء جميل إلى غير ذلك مما شملته عباراتهم فإنها كلها مندرجة فى الحسنة فى الدنيا ، وأما الحسنة فى الآخرة فأعلاها دخول الجنة ، وتوابعه من الأمن ، وأما الوقاية من عذاب النار ، فهو يقتضى تيسير أسبابه فى الدنيا

من اجتناب المحارم وترك الشبهات ، قلت : أو العفو محضاً ومراده بقوله : وتوابعه ما يلتحق به فى الذكر لا ما يتبعه حقيقة والله سبحانه وتعالى أعلم .

## الاستغفار

**١٥٨٨ ــ وعن أبى موسى الأشعرى ﷺ قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو : اللّهُمّ اغْفِرْ لِى خَطِيئَتِى وَجَهْلِى ، وَإِسْرَافِى فِى أَمْرِى ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنّى ، اللّهُمّ اغْفِرْ لِى جِدّى وَهَزْلِى ، وَخَطَئِى وَعَمْدِى ، وَكُلّ ذَلِكَ عِنْدِى ، اللّهُمّ اغْفِرْ لِى مَا قَدّمْتُ وَمَا أَخّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنّى ، أَنْتَ المُقَدّمُ وَأَنْتَ المُؤَخّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلّ شَيءٍ قَدِيرٍ ) متفق عليه[1] .**

## فقه الحديث[2]

قوله : ( **اغفر لى خطيئتى** ) الخطيئة الذنب ، يقال : خطئ يخطئ ويجوز تسهيل الهمزة بقلبها ياءً، فيقال: خطية بالتشديد ، وقوله: ( **وجهلى** ) الجهل ضد العلم ، قوله : ( **وإسرافى فى أمرى** ) الإسراف مجاوزة الحد فى كل شيء و(**فى أمرى** ) متعلق بإسرافى ، ويحتمل أن يتعلق بجميع ما ذكر ، وقوله : ( **جدى وهزلى** ) كذا فى مسلم بلفظ ( **جدى** ) وفى البخارى ( **جهلى وهزلى** ) والذى فى مسلم أنسب ، لأن الجد بكسر الجيم ضد الهزل ، وقوله : ( **وخطئى وعمدى** ) وفى رواية الكشميهنى من طريق إسرائيل بإفراد خطئى ، وكذا ذكره البخارى فى الأدب المفرد ، بالطريق التى فى الصحيح ، وهو المناسب لذكر العمد لأن المراد به التعدد ، فيكون الخطأ كذلك ، وجمهور رواة البخارى رووه بصيغة خطايا فى جمع خطيئة ، وعطفه على ما تقدم من عطف العام على الخاص ، فإن الخطيئة تكون عن هزل وعن جد ، وتكرير هذه المعطوفات لتعديد هذه الأنواع التى تقع من الإنسان والاعتراف بها ، وإظهار أن النفس غير مبرأة من العيوب إلا ما رحم علام الغيوب ، وقوله : ( **كل ذلك عندى** ) أى موجود أو ممكن ، وقوله : ( **ما قدمت** ) أى ما مضى من الذنوب ، وقوله : ( **ما أخرت** ) أى ما يكون فى المستقبل ، وهذا شامل لجميع ما يتصف به الإنسان .

وقوله : ( **أنت المقدم** ) أى تقدم من تشاء من خلقك فيتصف بصفات الكمال ، ويتحقق بحقائق العبودية بتوفيقك ( **وأنت المؤخر** ) أى تؤخر بخذلانك وتبعيدك من

---

[1] - أخرجه البخارى رقم ( ٦٣٩٨ ) ومسلم رقم ( ٢٧١٩ ) وأحمد ( ٤: ٤١٧ ) وابن حبان رقم (٩٥٧ ) .
[2] - فتح البارى ( ١١: ١٩٨ ) .

تشاء فيصير فى حطيط الصفات وأرذلها ، وقوله : ( **وأنت على كل شيء قدير** ) وقع فى رواية على ( **لا إله إلا أنت** ) بدل قوله : ( **وأنت على كل شيء قدير** ) قال الطبرى بعد أن استشكل صدور هذا الدعاء من النبى ﷺ مع قوله تعالى : ﴿ **لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ** ﴾[1] :حاصله أنه ﷺ امتثل ما أمره الله به من تسبيحه وسؤاله المغفرة فى قوله تعالى : ﴿ **فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ** ﴾[2] قال : وزعم قوم إلى أن استغفاره عما يقع بطريق السهو والغفلة أو بطريق الاجتهاد مما لا يصادف ما فى نفس الأمر ، وتعقب بأنه لو كان كذلك للزم منه أن الأنبياء يؤاخذون بمثل ذلك ، فيكونون أشد حالاً من أممهم ، وأجيب بالتزامه قال المحاسبى : الملائكة والأنبياء أشد لله خوفا ممن دونهم ، وخوفهم خوف إجلال وإعظام ، واستغفارهم من التقصير لا من الذنب المحقق ، وقال عياض : يحتمل أن يكون قوله : ( **اغفر لى خطيئتى** ) وقوله : (**اغفر لى ما قدمت وما أخرت** ) على سبيل التواضع والاستكانة والخضوع والشكر لربه، لما علم أنه قد غفر له،وقيل: على ما مضى قبل النبوة،وقال قوم: وقوع الصغيرة جائز منهم ، فيكون الاستغفار من ذلك ، وقيل : هذا مثل قوله تعالى : ﴿ **لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ** ﴾[3] أى من ذنب أبيك آدم ، ﴿ **وما تأخر**﴾ أى من ذنوب أمتك ، وقال القرطبى : وقوع الخطيئة من الأنبياء جائز ــ يعنى غير محال ــ لأنهم مكلفون فيخافون وقوع ذلك ، ويتعوذون منه .

وقوله فى أول الحديث ( **كان النبى ﷺ يدعو بهذا الدعاء** ) قال المصنف رحمه الله تعالى : لم أر فى شيء من طرقه محل الدعاء بذلك ، وقد وقع معظم آخره فى حديث ابن عباس ( **أنه ﷺ كان يقول فى صلاة الليل** ) وتقدم بيانه ووقع فى حديث على عليه السلام عند مسلم[4] ( **أنه كان يقول فى آخر الصلاة** ) واختلفت الرواية ، هل كان يقول قبل السلام أو بعده ؟ ففى رواية لمسلم : ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والسلام ( **اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أسرفت وما أعلنت ، وما أنت أعلم به منى ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت** ) وفى رواية له ( **وإذا سلم قال : اللهم اغفر لى ما قدمت .. إلخ** ) ويجمع بينهما على إرادة السلام فى الرواية

---

[1] – (الفتح:٢) .
[2] – (النصر:٣) ،
[3] – (الفتح:٢) .
[4] – رقم ( ٧٧١ ) .

الثانية ، لأن مخرج الطريقين واحد ، وأورده ابن حبان[1] فى صحيحه بلفظ ( **كان إذا فرغ من الصلاة وسلم** ) وهذا ظاهر فى أنه بعد السلام ، ويحتمل أنه كان يقول ذلك قبل السلام وبعده ، وقد وقع فى حديث ابن عباس نحو ذلك كما بينته فى شرحه . انتهى .

## من الدعاء المأثور

**١٥٨٩ ــ وعن أبى هريرة ﷺ قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ( اللّهُمّ أَصْلِحْ لِى دِينِى الّذِى هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِى ، وَأَصْلِحْ لِى دُنْيَاىَ الّتِى فِيهَا مَعَاشِى وَأَصْلِحْ لِى آخِرَتِى الّتِى إِلَيْهَا مَعَادِى ، وَاجْعَلِ الحَيَاةَ زِيَادَةً لِى فِى كُلِّ خَيْرٍ وَاجْعَلِ المَوْتَ رَاحَةً لِى مِنْ كُلِّ شَرٍ ) أخرجه مسلم[2] .**

## فقه الحديث

تضمن الدعاء بخير الدنيا والآخرة .

وفيه دلالة على أنه يجوز الدعاء بالموت إذا خاف على نفسه الفتنة ، وظاهره ولو كانت الفتنة فى الدنيا بوقوع المضار ، ولكنه معارض بحديث ( **لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به** )[3] ، ويحمل هذا على أن المراد بالشر ماكان من الشرور المتعلقة بالدين والله أعلم .

## الدعاء بالعلم ونفعه

**١٥٩٠ ــ وعن أنس ﷺ قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يقولُ : ( اللّهُمَّ انْفَعْنِى بِمَا عَلّمْتَنِى ، وَعَلِّمْنِى مَا يَنْفَعُنِى ، وَارْزُقْنِى عِلْماً يَنْفَعُنِى ) رواه النسائى والحاكم[4].**

**١٥٩١ ــ وللترمذي[5] من حديث أبى هريرة نحوه ، وقال فى آخره ( وَزِدْنِى عِلْماً الحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النّارِ ) وإسناده حسن .**

---

[1]- أخرجه مسلم رقم ( ٧٧١ ) وأبو داود رقم ( ١٥٠٩ ) والترمذى رقم ( ٣٤٢٢ ) وأحمد ( ١: ٩٤ ) وابن حبان رقم ( ٢٠٢٥ ) .

[2]- رقم ( ٢٧٢٠ ) .

[3]- سبق تخريجه .

[4]- أخرجه النسائى فى الكبرى ( ٤: ٤٤٤ ) والحاكم ( ١: ٥٩٠ ) .

[5]- رقم ( ٣٥٩٩ ) وابن ماجة رقم ( ٢٥١ ) .

## فقه الحديث

فى الحديث دلالة على أن العلم الذى يطلبه الإنسان ويسأل الله تعالى أن يعلمه إياه إنما هو ماكان نافعاً ، والنفع الحقيقى ماكان يتعلق بأمر المعاد وما لم يكن بهذه المثابة فليس مطلوباً من الله تعالى ولا ينبغى الاشتغال به .

## الدعاء بالخير والاستعاذة من الشر

**١٥٩٢ ــ وعن عائشة رضى الله عنها ( أنّ النّبى ﷺ علّمها هذا الدُّعاءَ : اللّهُمّ إنّى أسْألُكَ منَ الخَيْرِ كُلّه عَاجِله وآجِله ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أعْلَمْ ، وَأعُوذُ بِكَ مِنْ الشّرّ كُلّه عَاجِله وآجِله ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أعْلَمْ ، اللهم إنّى أسْألُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَألَكَ عَبْدُكَ ونَبِيُّكَ ، وَأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرّ مَا عَاذَ بِه عَبْدُكَ ونَبِيُّكَ ، اللّهُمّ إنّى أسْألُكَ الجَنّةَ وَمَا قَرّبَ إلَيْها مِنْ قَوْلٍ أوْ عَمَلٍ ، وَأعُوذُ بِكَ مِنَ النّارِ وَمَا قَرّبَ إلَيْها مِنْ قَوْلٍ أوْ عَمَلٍ ، وَأسْألُكَ أنْ تَجْعَلَ كُلّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِى خَيْراً ) أخرجه ابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم[1] .**

## فقه الحديث

الحديث تضمن الدعاء بخير الدنيا والآخرة والاستعاذة من شر الدنيا والآخرة وتكرير ما يؤدى هذا المعنى إظهارا للتخضع والتخشع واللجأ إلى الله سبحانه والامتثال لما أمر به سبحانه وتعالى من إخلاص الدعاء والتذلل بين يديه وإطالة الكلام مع الأحباب .

## فضل التسبيح والتحميد

**١٥٩٢ ــ وأخرج الشيخان[2] عن أبى هريرة ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : (كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إلى الرَّحْمَنِ ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِى المِيزَانِ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ ) .**

---

[1]- أخرجه أبو ماجة رقم ( ٣٨٤٦ ) وأحمد ( ٦: ١٣٤ ) وابن حبان رقم ( ٨٦٩ ) والحاكم ( ١: ٥٢١ ) وصححه ووافقه الذهبى .

[2]- أخرجه البخارى رقم (٦٤٠٦) ومسلم رقم (٢٦٩٤) والترمذى رقم (٣٤٦٧ ) وابن ماجة رقم ( ٣٨٠٦ ) وأحمد ( ٢: ٢٣٢ ) وابن حبان رقم (٨٣١) .

## فقه الحديث[1]

قوله : ( **كلمتان** ) الكلمة مراد به الكلام ، فإنها قد تستعمل فى معنى الكلام كقول من قال : كلمة الشهادة ، وهى خبر للمبتدأ وهو قوله سبحان الله ، وصح الابتداء به وإن كان جملة لأنه فى معنى هذا اللفظ ، وقدم الخبر لتشويق السامع إلى المبتدأ باعتبار ماذكر بعده من الأوصاف ، وقوله : ( **حبيبتان** ) أى محبوبتان ، والمعنى محبوب قائلها أو محبة الله للعبد ، تقدم حقيقتها فى كتاب الزهد قريباً ، وقوله : ( **إلى الرحمن** ) خص الرحمن بالذكر لأن المقصود بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث يجازى على العمل القليل بالثواب الجزيل وقوله : ( **خفيفتان** ) تثنية خفيفة فعيلة بمعنى فاعلة ، وقوله : ( **ثقيلتان** ) قال الكرمانى : إن ثقيل فعيل بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث ، ولا سيما إذا كان موصوفه مذكوراً ، فما وجه التأنيث فى ثقيلتان ؟ ثم أجاب بأن ترك التأنيث جائز لا واجب ، وأيضاً ذلك إنما هو فى المفرد لا المثنى ، أو أنه لمزاوجة خفيفتين ، أو لأنها بمعنى الفاعل ، أو أن التاء للنقل ، وهو أنه نقل اللفظة من الوصفية إلى الإسمية ، والجواب الأحسن : أنها بمعنى الفاعل فلا يرد السؤال ولا يظهر وجه كونها بمعنى المفعول ، إذ الفعل لازم ووصف الكلمتين بالخفة والثقل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب ، وفى هذه الألفاظ الثلاثة سجع مستعذب ، وليس من السجع المنهى عنه ، لأن المنهى عنه ما كان متكلفاً أو متضمنا لباطل ، وأما ماجاء عفواً عن غير قصد إليه فلا محذور فيه ، قال الطيبى : الخفة مستعارة للسهولة يشبه سهولة جريانها على اللسان بما خف على الحامل من بعض الأمتعة فلا تتعبه كالشيء الثقيل ، وفيه إشارة إلى أن سائر التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة ، وهذه سهلة عليها مع أنها تثقل الميزان كثقل الشاق من التكاليف ، وقد سئل بعض السلف عن سبب ثقل الحسنة وخفة السيئة ، فقال : لأن الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فثقلت ، فلا يحملنك ثقلها على تركها ، والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت ، فلا يحملنك خفتها على ارتكابها .

والحديث فيه دلالة على ثبوت الميزان ، وأنه ميزان له لسان وكفتان ويميل بالأعمال ، وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة على ثبوته والحمل على الحقيقة هو المتبادر من اللفظ عند الإطلاق ، والحمل على المجاز إنما يكون عند تعذر حمل اللفظ على معناه الحقيقى ، وقد ذهب إلى ذلك أهل السنة قاطبة والجمهور من المعتزلة ،

---

[1] - فتح البارى ( ١٣: ٥٣٨ ) .

وقال المصنف رحمه الله حكاية عن أبى إسحاق الزجاج : أنكرت المعتزلة الميزان ، وقالوا : هو عبارة عن العدل فخالفوا الكتاب والسنة لأنه أخبر تعالى أنه سيضع الموازين لوزن الأعمال ليرى العباد أعمالهم ممثلة ليكونوا على أنفسهم شاهدين ، وقال ابن فورك : أنكرت المعتزلة الميزان بناء منهم على أن الأعراض يستحيل وزنها إذ لاتقوم بأنفسها ، قال : وقد روى بعض المتكلمين عن ابن عباس أن الله يقلب الأعراض أجساماً فيزنها ، ونسب فى شرح القلائد للنجرى الخلاف إلى مجاهد من التابعين وإلى الإمام الهادى يحيى بن الحسين عليه السلام ، وأن الميزان مجاز عن إقامة الحساب على السواء للأعمال صغيرها وكبيرها بالعدل والنصفة من غير أن يظلم عباده مثقال ذرة ، قالوا : لأنه لا فائدة فيه لعلم الخلق ضرورياً يوم القيامة بعدل الله وحكمته ومقادير ما يستحقونه من الثواب والعقاب . انتهى .

وقد أخرج الطبرانى الرواية عن مجاهد ، ثم اختلفوا فى الميزان هل هو ميزان واحد أو لكل إنسان ميزان ، أو لكل عمل ميزان ، وقوله تعالى : ﴿ **وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ** ﴾[1] بلفظ الجمع يدل على التعدد ، فذهب البعض إلى أن الجمع على حقيقته ويكون التعدد على أحد الوجهين ، وذهب البعض إلى أنه ميزان واحد ، والجمع إنما هو باعتبار تعدد الأعمال الموزونة أو الأشخاص ، ويؤيد تعدد الأعمال قوله تعالى: ﴿ **فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ** ﴾[2] ﴿ **وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ** ﴾[3]ويحتمل أن يكون الجمع للتفخيم،وأنه ميزان واحد وقد أخرج ابن القاسم اللالكائى فى السنة عن سليمان ، قال : يوضع الميزان وله كفتان لو وضع فى إحداهما السماوات والأرض ومن فيهن لوسعته .

واختلف العلماء فى الموزون ، فذهب أبو على الجبائى واختاره الطيبى إلى أن الموزون الصحف ، قالوا : لأن الأعمال أعراض فلا توصف بثقل ولا خفة ، ولحديث البطاقة ، وقال أبو هاشم : الموزون نور إمارة للخير ، أو ظلماً إمارة للشر وأورد عليه أن النور والظلمة أجزاء خفيفة لا ثقل فيها ، وأجيب عنه بأن الله تعالى لابد أن يخلق فيها ثقلاً بقدر الثواب والعقاب ، وذهب البعض إلى أن الموزون هو الشخص ، وذهب أهل السنة إلى أن الأعمال هى الموزونة وأنها تجسد أو تجعل فى أجسام فتصير أعمال الطائعين فى صورة حسنة وأعمال المسيئين فى صورة قبيحة ثم توزن ، وقد

---

[1]- (الأنبياء: من الآية٤٧) .
[2]- (القارعة:٦) .
[3]- (القارعة:٨) .

أخرج أبو داود والترمذي[1] وصححه ابن حبان عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ قال : **(ما يوضع فى الميزان يوم القيامة أثقل من خلق حسن )** وفى حديث جابر مرفوعاً **(توضع الموازين يوم القيامة فتوزن الحسنات والسيئات ، فمن ثقلت حسناته على سيئاته مثقال حبة دخل الجنة ، ومن ثقلت سيئاته على حسناته مثقال حبة دخل النار، قيل له : فمن استوت حسناته وسيئاته ؟ قال : أولئك أصحاب الأعراف )** أخرجه خيثمة[2] فى فوائده ، وعند ابن المبارك فى الزهد عن ابن مسعود نحوه مرفوعاً ، وظاهر الأحاديث أن أعمال بنى آدم توزن ، وأن ذلك عام للجميع ، وقال بعضهم : إنه يخص منه المؤمن الذى لا سيئة له وله حسنات كثيرة زائدة على محض الإيمان فيدخل الجنة بغير حساب كما فى حديث السبعين الألف وعكاشة [3] الذى سأل أن يلحق بهم ، وغيره ممن شاء الله أن يلحق بهم ، وهم الذين يمرون على الصراط كالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل[4] ، ويخص أيضاً الكافر الذى الذى لا ذنب له غير الكفر ولم يعمل حسنة ، فإنه يقع فى النار من غير حساب ولا ميزان ، ونقل القرطبى عن بعض العلماء أنه قال : الكافر مطلقاً لا ثواب له ولا حسنته توضع فى الميزان لقوله تعالى : **﴿ فَلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْناً ﴾**[5] ولحديث أبى هريرة فى الصحيح[6] **( الكافر لا يزن عند الله جناح بعوضة )** وتعقب بأن هذا مجاز عن حقارة القدر، ولايلزم منه عدم الوزن ، والصحيح أن الكافر يوزن عمله إلا أنه على وجهين :

**أحدهما :** أن كفره يوضع فى الكفة ولا يجد حسنة يضعها فى الأخرى لبطلان الحسنات مع الكفر فتطيش التى لا شيء فيها، قال القرطبى : وهذا ظاهر قوله تعالى : **﴿ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾**[7] فإنه وصف الميزان بالخفة .

**والثانى :** أنه قد يقع منه العتق والبر والصلة وسائر أنواع الخير المالية فيما لو فعلها المسلم لكانت له حسنات ، فمن كانت له جمعت ووضعت غير أن الكفر إذا قابلها رجح بها ، ويحتمل أن هذه الأعمال توازن ما يقع منه من الأعمال السيئة كظلم غيره ،

---

[1]- أخرجه أبو داود رقم ( ٤٧٩٩ ) والترمذى رقم (٢٠٠٣ ) وأحمد ( ٦: ٤٤٦ ) وابن حبان رقم ( ٤٨١ ) .

[2]- لم أجده .

[3]- أخرجه البخارى رقم (٥٧٠٥ ) ومسلم رقم ( ٢١٦ ) والنسائى فى الكبرى ( ٤: ٣٧٨ ) وأحمد ( ١: ٤٠٣ ) وابن حبان رقم ( ٦٠٨٤ ) .

[4]- أخرجه مسلم رقم ( ١٩٥ ) .

[5]- (الكهف: من الآية١٠٥) .

[6]- أخرجه البخارى رقم (٤٧٢٩) ومسلم رقم (٢٧٨٥) .

[7]- ( الأعراف:٩) .

وأخذ المال وقطع الطريق ، فإن ساوتها عذب بالكفر ، وإن زادت عذب بما كان زائدا على الكفر ، وإن زادت أعمال الخير معه طاح عقاب سائر المعاصى وبقى عقاب الكفر كما جاء فى قصة أبى طالب ( **أنه فى ضحضاح من نار** )[1] .

وقوله : ( **سبحان الله** ) تقدم الكلام فى إعرابه ومعناه قريباً وقوله : ( **وبحمده** ) قيل : الواو للحال بتقدير المتعلق ، أى وأتلبس بحمده ، أى بحمده له من أجل توفيقه ، وقيل : عاطفة على العامل فى ( **سبحان**) أى أسبح وألتبس بحمده ، ويحتمل أن يقدر: وأثنى بحمده فتكون متعلقة بأثنى ، وتكون جملة مستقلة ، وقال الخطابى فى حديث (**سبحانك اللهم وبحمدك** ) : إن المعنى : وبقوتك أى إنى سبحتك بقوتك التى هى نعمة فوجب على حمدك أى لا بحولى وقوتى ، فأقام المسبب وهو الحمد مقام سببه وهو النعمة التى أوجبت الحمد ، قال الكرمانى : صفات الله وجودية : كالعلم والقدرة ، وهى صفات الإكرام ، وعدمية : كلا شريك له ولا مثل ، وهى صفات الجلال ، فالتسبيح إشارة إلى صفات الجلال ، والتحميد إشارة إلى صفات الإكرام ، وترك التقييد مشعر بالتعميم ، والمعنى : أنزهه عن جميع النقائص ، وأحمده بجميع الكمالات ، قال : والنظم الطبيعى يقتضى تقديم التحلية على التخلية ، فقدم التسبيح الدال على التخلى على التحميد الدال على التحلى ، وذكر اسم الله تعالى ، لأنه الاسم الدال على الذات المقدسة الجامع لجميع الصفات والأسماء الحسنى ، ووصفه بالعظيم لأنه الشامل لسلب ما لا يليق به ، إذ العظمة الكاملة مستلزمة لعدم النظير والمثيل ونحو ذلك ، وكذا العلم بجميع المعلومات ، والقدرة على جميع المقدورات ونحو ذلك ، وذكر التسبيح متلبسا بالحمد ليعلم ثبوت الكمال له نفياً وإثباتاً ، وكرره تأكيدا ، ولأن الاعتناء بشأن التنزيه أكثر من جهة كثرة المخالفين ، ولهذا جاء فى القرآن بعبارات مختلفة نحو سبحان وسبح ، بلفظ الأمر ، وسبح بلفظ الماضى ، ويسبح بلفظ المضارع ولأن التنزيهات تدرك بالعقل بخلاف الكمالات ، فإنها تقصر عن إدراك حقائقها كما قال بعض المحققين : الحقائق الإلهية لا تعرف إلا بطريق السلب كما فى العلم ، لا يدرك منه إلا أنه ليس بجاهل ، وأما معرفة حقيقة علمه فلا سبيل إليه . انتهى . وجاء فى هذا الحديث الترغيب فى الكلمتين الشريفتين على أسلوب غريب ، وهو أن حب الرب سابق وذكر العبد وحقه الذكر على لسانه ، قال : ثم بيان ما فيهما من الثواب العظيم النافع يوم القيامة ، ودل الحديث على أنه ينبغى إدامة هذا الذكر العظيم نفعه وخفة عمله،وقد تقدم فضل سبحان الله مائة مرة وحدها ، فإذا أضيف إليها هذه الكلمة الأخرى

---

[1] - أخرجه البخارى رقم ( ٣٨٨٣ ) ومسلم رقم ( ٢٠٩ ) وأحمد ( ١: ٢٠٦ ) وأبو يعلى رقم ( ٦٦٩٤ ) وفى الباب عن أبى سعيد وجابر أخرجهما أبو يعلى .

ازداد تحصيل الثواب ، وحصل به امتثال قوله تعالى : ﴿ **وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ** ﴾[1] وفي صحيح مسلم[2] عن أبي ذر ( **فقلت : يارسول الله بأبى أنت وبأمى ، أى الكلام أحب إلى الله ؟ قال : ما اصطفى الله لملائكته سبحان ربى وبحمده** ) وفى لفظ ( **إن أحب الكلام إلى الله سبحان الله وبحمده** )[3] وقد ذكر البخارى هذا الحديث فى باب الدعوات بتقديم سبحان الله العظيم على سبحان الله وبحمده ، وكذا هو عند أحمد بن حنبل .

هذا آخر ما وفق الله الكريم من هذا الشرح ، والحمد لله الذى هدانا لهذا وماكنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .

ونختم هذا الكتاب بما أخرجه عبد الرحمن بن شعيب النسائي[4] عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : ( **كان رسول الله ﷺ إذا جلس مجلساً أو صلى تكلم بكلمات ، فسألته عن ذلك فقال : إن تكلم بكلام خير كان طابعاً عليه إلى يوم القيامة ، وإن تكلم بغير ذلك كان كفارة له سبحان الله وبحمدك ، لا إله إلا أنت ، أستغفرك ، وأتوب إليك** ) .

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى الأمى ، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد النبى الأمى ، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد .

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، وصل الله على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وأصحابه الراشدين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

* * *

**تم الفراغ من تحقيق هذا الكتاب بفضل الله ومنّه وكرمه على فى مدينة صنعاء بنهاية رجب المحرم من عام / ١٤٢٤ / من هجرة المصطفى ﷺ الموافق / ٢٧ / أيلول من عام ( ٢٠٠٣ م )**

**والحمد لله رب العالمين**

---

[1]- (طـه: من الآية ١٣٠) .
[2]- رقم ( ٢٧٣١ ) .
[3]- المرجع السابق .
[4]- السنن ( ٣: ٧١ ) .